


٨٨٢

[illegible]ه وا[illegible]
[illegible]ه من ذلك
[illegible]سلمين الذي فيه
[illegible]هيا عينا ولزن[illegible]
و[illegible]كدا [illegible]
[illegible] اليه فيمارة لاه
[illegible]ثم امره ف[illegible]
[illegible]ه [illegible] ناهو
[illegible]ها وعصمة
عز و جل الى خلقه فانه قال
[illegible] واتوا الكتاب من قبلكم واياكم
[illegible] ان اتقوا الله
الذ[illegible]

منكم وقال اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وان لا باتوا اموا[illegible]
حكمه الاقدم اسه سبحانه و تعالى عز و جل فيه و فوض[illegible]
وا[illegible] الله عز و[illegible]
حقه وتمسك[illegible]
وانه متى اطيع[illegible]
بها وسلامه تو[illegible]
عونه ارشاد[illegible]
ويصلحه ونصلح[illegible]
امره ونهيه[illegible]
سعهد[illegible]
من تعدى[illegible]
تقلده والثقة و[illegible]
والارشاد الذين من صحبه
عنه فانه باشه من امور حكمه على ما[illegible] من[illegible]
الا الامن ونفوض الى[illegible] الخصوم المرفوع عن الله مالا
تفوض الا الى ذي العلم[illegible] والعقاب والدين وان تعقد

معَ ذلك امره ويشرف على ما يجري على يده في احكامه ويضبطه
والامان من وقوع الخلافة وان يختار لحجابته من لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عنهم دون بعض بالوصول وان يوعز اليه في
[illegible] الموته
[illegible] القريب من ما طرته
[illegible] حقايقه من يستظهر بوابه
[illegible] الله وعفته ونزاهته وعلمه
[illegible] وورعه وتقوى لتحري اصحاب
[illegible] الى يلقاه بظاهرها
[illegible] السنتها دون
[illegible] وحضور منشاورته
[illegible] ابعاد من يستوحش عنه خلفت
[illegible] وتسديد الرشاد اموره لزمه الله
[illegible]
وان يجلس للقضاء عند تحاكم الناس اليه في مجلس الجامع فانه
اشهر للمجالس واحرى ان لا يجهله غريب ولا يخفى على ابن سبيل وان
يكون خروجه اليه بوقار وسكينة وهدي واستكانة لله عز وجل

وان يتسع [illegible] من عسى ان يغشاه ويجمع اليه على غير سبيل
الحكومات والاحكام فيكون عليهم ويروع على صعفهم
ويوفي كل طبقة منهم قسطها ونصيبها اهل الدين بالدين واهل
القدر بالقدر واهل العلم بالعلم [illegible] واهل الحلة
والضعف بما يجب عليهم عليه لهم وكلما جمعت منازعه
بين هذه الطبقات في حضور [illegible]
حملهم على امر الحق وسبيله [illegible] يسوي بينهم في [illegible]
التي تخاصمهم فيها [illegible]
لئلا يطمع شريف [illegible] حيفه ولا يخاف [illegible]
بواصل الخصوم [illegible]
في الحقوق [illegible]
بالمخاصمات فانه من حاول [illegible]
الحكم [illegible]
لم يكن حليفا بالطف بها ولا حقيقا بالدرك لها وان يكون
الذين يحضرون شهاداتهم اهل التقدم [illegible] والمعروفين بالامانة
في معاملاتهم وانه جاعلهم [illegible] بينه وبين الله عز وجل في ذلك

تصدّيه وحكم شرعه وهو حقيق الا يرضى لنفسه منهم الا
بما يرضى الله عز وجل به منه فانه عز وجل ان يعلم ان ذلك هو الحق
من نفسه والصدق من نيته يحسن عليه معونته ويكمل له التوفيق في
جميع اقضيته وان يتابع المسألة عن الشهود والبحث عن احوالهم
وان لا يقبل شهادة فاسق ولا ظنين ولا مجدود في قذف ولا
متهم ولا جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما وان
يتعاهد ذلك باصحاب مسا[illegible] امنائه وكتابه وسائر اتباعه
واعوانه حينا حينا وعصرا عص[illegible] ودهرا ما اذ كان عنق
ما هو فيه بتقلب الامور وتصرف [illegible] تزال فيهم طبقة بعد طبقة
وجور [illegible] الى فساد او عود [illegible] الى صلاح فان الله
عز وجل ولي من [illegible] وعون [illegible] وارادة وان يكون
قدوة الامر الذي هو بسبيله [illegible] قضا فلا يرى منبسطا اذا احفظ
ولا منقبضا اذا اوجع ولا حائفا اذا اوذي ولا فاطرا عن حجة
ولا معطيا الا بالحق ان اعطى ولا مانعا الا به ان منع ولا يرى في
موضع الا منزلة وصلاته ومجالس احكامه وفيما يقضي به من رضى
الله عز وجل عليه وان اعترضه حق لبعض المسلمين من عباده من رضاه
وحضور خصمائهم ومشاهد حقوقهم فكان بادرا من نفسه على

التسوية



التسوية بينهم في ذلك تشملهم بينهم وخاملهم وعاليهم ودنيهم وليتوخ
من ذلك ما يشترونه عنه بحسن الاحدوثة وان لم يكن قادرا على ان يقيم
من ذلك فليتق الله عز وجل وليحذر كل الحذر ان يفعل فعلا يعيبه لاجله
من الناس سوقا يوجد بها التذريعة الى المقال والطعن سيما اذا
كان المخصوص بذلك احد المدلين فيكون ما يفعله من ذلك دافعا
عنه ما لا يجب دفعه عنه وان يقف يتركه ويرده على الامر الذي
هيب له والامانة التي قلدها [illegible] موقوف لامر جليل قدره
عظيم عند الله منزلته وانه من [illegible] الله ومعصيته ومرضاته
وسخطه ومن ثوابه وعقوبته [illegible] من سلامة نجيه وها[illegible]
فليطلع الله عز وجل على نفسه حسن نيته فانه ان [illegible]
له من امره بسوا[illegible] احوال ويكفه ويوفقه ويحسن عو[illegible]
ويسبب الحق به وله وان يقيد [illegible] كل ما يقضي عليه حكمه بكتاب
الله الذي جعله صراطا [illegible] مستقيما ونورا مستبينا الشرع
احكامه وبين حلاله وحرامه واوضح به مشكلات الامور
وجعله شفا لما في الصدور وما لم يجده في كتاب الله عز وجل فيه
وكان فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه [illegible] بسنته
عنه ذا غير عن سنته ولا عاند عن طريقته وما لم يجده في كتاب الله عز وجل
نصه ولا فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه سلك فيه

سبيل السلف الصالح من ائمة الهدى رضي الله عنهم الذين لم يالوا
الناس احتياطا ولا ادخروا عنهم نصيحة ولا اجتهادا وما لم يجد في كتاب
الله عز وجل ولا نصه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
ولا فيما يروى عن الصالحين ما يدله عليه شاور في ذلك اهل العلم
والفقه من جلسائه وغيرهم فان لم يجد عندهم في ذلك ما يقطع
الاشكال عنه كتب الى امير المومنين فيه ليرجع اليه الجواب بما
فيه بما يراه ويعتمد عليه ان شاء الله وليعلم انه اسعد بالعدل من
يعدل عليه واحظى باصابة الحق … نصيبه فيه لما يتعجل من جميل احدوثة
… ويدخره له من عظيم ثوابه واجره ويصرف عنه من حوب ما
… ووزره وان يستعمل في مجالسه … الوقار والسكينة
والاناة والحلم والانصاف والتسوية و… يقبل على بعض الخصوم
اليه دون بعض ولا يخص احدا … بشر دون احد وان مال الفهم وعدل
وان قيل له اصغ وتامل لا يحفزه عجلة عن تبين ولا يدارئ
عن تثبت ولا انفة عن مشاورة ولا استغنا عن معاودة ينقاد
الحق كما يحمل عليه ويذعن للحق اذا لزمه كما ياخذ بالاذعان
بها اذا كانت له متوقفا ان يثق ومترويا ان ضيقت لا
تقطعه برم عن صبر ولا ضجر عن اناة ولا سامة عن استقصا



عجاله
ولا يتهو الخصم باستعجاله ولا يغتنم منه هفوة وان يقسم مجلسه
فيمن ينشا … احد مما فيما ياخذ لنفسه على الخصوم والاخر
فيما ياخذ به نفسه لهم وان يستعمل الاناة في كل احواله من غير ان
تشغله بامضا الحق اذا وضح له واجوابه مجراه اذا بين له وان يامت
الشبهات عنده على امر من الامور فوقف به حال دون حال اتمام
وقطع وتثبت وتامل وعاود الخصم بذكر شي ان كان اعطه
فاذا امتنع من ذلك افضى ما لم … عليه … استعان الله عز وجل
على امره ورغب اليه في حسن … وتوفيقه ثم امضى الحكم
وجه له وعلى من وجب عليه و… ذلك من امضائه …
… وان يعمل النظر في الامور …
ثم ويرجع الى امور … وان
فيهما ويقدم اليه في كل ما يرد عليه منها والغاية بتحللها
بجوابه حسنها و صعبها … ان يدفع الى … امره عنه
من اهلها ما فرض الله عز وجل له منها الامامة …
الحلم او وجهه يحق معلوب او جهة …
ما له … تلك الحجة في ابدى من بينه من اولية
عليهم منها على جهد ما يسعهم مما لا يسقط عليهم فيه ولا يقصر بهم
عن ما فيه كفايته … امير المومنين ما يمنه عليها في استقامته
… فان دام على … او تبديل اخرج ذلك من يده وصيره الى

من هو ارضى عنده منه وامن عليه عنده منه ومن لم يكن منهم له ولي
ترضى امانته احتاط في ماله بوضعه على ايدي اهل الثقة والامانة
عليه من سائر المسلمين ليكون قد توخى في ذلك ما توخاه تحصين
المواريث على اهلها من التلف والضياع فان الله عز وجل قال في كتابه ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقال عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا او من خرج منهم عن
الى بلوغ رشد وهو اذا امره من جنونه الى عقل ورشد من
الى صلاح واشد فليدفع اليه ماله وليشهد بما يدفع
اليه منه شهودا عدولا وان يمثل في ذلك ما امر الله عز وجل بقوله
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم وان يتقلد ما في اعماله من الوقوف الموثوق بديانتهم
وكفاياتهم وامانتهم وان يصرف ما ارتفع من غلاتها فيما تحصر في
فيه غير محاب بها قويا ولا وليا ولا مانع منها حقا وان يتقدم
بتحصين الفروج فلا يبيحها الا من حيث اباحها الكتاب او السنة
او ما اجمع عليه المسلمون او ما راوه صوابا مما اختلف فيه المسلمون
بعد اجتهاده فيه رايه واستعماله نفسه في طلب المفروض عليه فيه وان



يكون يقرو فيما يتحاكم اليه فيه اهل البلدان النائية عنه وفيما يلتمسون
منه من اخذ قضاياه الى قضاة بلدانهم كتبه في سائر الاحكام الجارية
على يده وان يتوخى من قطع امورهم ومن تقديمهم على اهل الحضرة ما
فيه معونتهم على رجوعهم الى اوطانهم فان في ترك ذلك ما يحملهم
على الرجوع الى اوطانهم وترك حقوقهم وان يثبت في ديوانه ما يكتب
به لهم فمتى احتاج الى الرجوع الى ذلك رجع اليه وان لا يرد قضاء قاض
من قضاة المسلمين ولا يتعقب [illegible] ولا ابطال [illegible] الا
ان يكون قضاء جائرا مستنكرا يخالف الكتاب الله عز وجل وسنة رسوله
ولاحكام ائمة الهدى من بعده مما هو مجمع عليه او غير مجمع
وان ورد عليه حد من حدود الله عز وجل قام من قتل او قطع
او رجم ان يمنع التطرق في ذلك ويتثبت فيما يمضي فيه ويتحرى
وعيد الله عز وجل في مثله فانه قال عز وجل ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وان يقدم
في حبس من وجب ذلك الحد عليه ويكتب الى امير المؤمنين باسمه
وما ينسب اليه ويعرف به من نسب وقبيلة وولاء وصنعة وما يثبت عنده
من امره وبينته ان قامت عنده على ذلك او اقرار ان كان منه لترجع اليه
الجواب منه بما يمتثله فيه ان شاء الله وامير المؤمنين فلان بن فلان هذا
عهدي اليك وامري اياك فيما وليتك فتفهمهما وامتثل ما فيهما

واسه الى ما حدثته لك فيهما فان ذلك عصمه الا لمن لزمه وحجه
عليك لمن خالفه واستعين بالله على ما قلدك نعمك واستكفه
تشغلك وانا اسأل الله العظيم ان يصلي على محمد عبده ورسوله
ونبيه وخيرته من خلقه وان يعصمك ويوفقك ويحسن عونك انه
قريب وكتب فلان بن فلان في يوم كذا لكذا اكذا الليله خلت من شهر
كذا من سنة كذا قال ابو جعفر وانما كتبنا فانه
قال تبارك وتعالى ولم نكتبه كان اكثر اصحابنا يكتبون في
الكتب لما قد روي في ذلك عن بعض المتقدمين فانه حدثنا ابرهيم
... قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثنا
بن حجاج قال حدثنا خالد عن عبد ... عن مطرف بن عبد الله قال
لا تقل ان الله عز وجل يقول قل قال الله عز وجل ... وبذلك جاء القران
قال الله عز وجل وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين وقال واذ قال الله
يا عيسى ... اذكر نعمتي عليك ... وقال واذ قال الله يا عيسى
ابن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وهكذا كما وجدناه
في القران مما ذكر فيه قول الله عز وجل اياه انما هو على الاقوال الماضيه
لا على الاقوال الحادثة فلهذا اخترنا فانه قال علي فانه يقول ... واما
كتابة المتابعة عن المسلة عن ... ههنا حسنا فعمدنا في ذلك
الى الخبر الى ما ذكرناه معهما



لا
للقاضي ان يعمل في امر الشهود الذين يشهدون عنده لما يحدث فيهم من
تنقل احوالهم من حمد الى ذمه ومن ذم الى حمد وقصدنا في ذلك الى الخبر
دون ما سواه من الاوقات لما ذهب اليه اهل العلم في هذا فذكر ابن ...
الوليد عن ابي يوسف في الرجل يخبر الرجل امده فيسأل عنه هل له ان يطلق
له العدالة الحقيقية اياه في تلك المدة بما يوجب له العدالة ان كان في
الحقيقة على مثل ذلك ... ان كانت تلك المدة ستة اشهر فصاعدا
اطلق له بذلك العدالة وان كانت اقل من ستة اشهر لم يطلقها
العدالة قال وقد كان قبل ذلك ... لا يطلق له العدالة ولا يشهد له
بها حتى يكون المدة التي خبره فيها حولا فصاعدا ... وكذلك
نقل هذا الرجل يعتبر عن القاضي وقد كان ...
ثم قدم من غيبته فشهد عنده قال لا ينبغي له ان يقبل ...
بما ثبت عنده من عدالته المتقدمة عنده اذا كان غاب عنه مدة توافق
واحدة من المدتين اللتين ذكرنا في المسلة الاولى وفي القول الذي
قاله فيها حتى يعيد المسلة عنه ليقف على احواله في ذلك الحين
فيمضي فيه الواجب عليه فيه فلما كان ذلك كذلك ولم يعلم فيه قولا ثالثا
... كتاب العهد الذي كتبنا ... لان ذلك ياتي على
اكثرهما ... وانما كتبنا وان يكون الذين يحكم بشهاداتهم اهل الثقة
في اديانهم ... والموسومين بالصدق في

فقالا انه لا يكون كذلك لكن علينا ان ننظر في اكثر الشهود دون ان يكتفى في
احد منهم بكثرة صيام ولا بكثرة صلوة ولا بكثرة صدقة ولا بكثرة حج
ولا بكثرة غزو ولا بما سوى ذلك من اعمال البر التي يتقرب بها المسلمون الى ربهم
عز وجل حتى يكون منه مثل الذي ذكرنا كما كتبنا ه وقد روي عن عمر بن الخطاب
في ذلك ما يدل على ما كتبنا ايضا ه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
عبد الله بن داود الخريبي عن فرقد بن حبان عن ابن عبد الرحمن يعني [illegible]
عن ابيه قال قال عمر لا تنظروا الى [illegible] امرئ ولا صيامه ولكن انظروا الى
صدقه اذا حدث والى امانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا اشفى الا ان
الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان
معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر نبيع ماله او قسمه
ماله ان الدين اوله هم واخره حرب ه حدثنا ابرهيم بن ابي داود
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رجلا مدح رجلا عند عمر بن الخطاب فقال له
عمر سافرت معه فقال لا قال فهل ائتمنته على شي قال لا قال فما علمك
به قال رايته كثير الصلوة فقال عمر هل رايته الا يقبل براسه ويدبر
لا تنظروا الى صلاتهم ولكن انظروا الى ورعهم ه فلا نرى ان عمر رضي الله عنه
[illegible] به بالصلاة ولا بالصيام حتى رجع الى ما يبلو به المسئول
الناس ليقف على ورعهم [illegible] على سواه من



اموره فيهما ه وقد روي عن ابرهيم النخعي في ذلك كلام جامع لهذا المعنى
ولغيره ه حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال حدثنا سحنون بن عنبسة عن
منصور عن ابرهيم قال العدل في شهادته من لم يظهر منه ريبة ه فقد
يكون الرجل كثير الصلوة كثير الصيام كثير الحج كثير الغزو ظاهر الريبة
فيما سوى ذلك ه فلم ينظر ابرهيم الى كثرة صلوته ولا الى كثرة
صيامه ولا الى كثرة حجه وغزوه ونظر الى وجود الريبة فيه او انتفايها منه
فجعل له حكم ما وقف عليه من امره في ذلك لم يرد [illegible] وقولنا في الصدق في
مقالاتهم وان كانت الهفوة قد تعرض لهم من ذلك الرجل الذي يكذب
الكذبة وليست له خلق فلا يسقط بذلك عدله [illegible]
الكذب بما يسقط به العدالة اذا كان خلقا لو ان رجلا دخل
الحمام بغير ميزر ولم يكن ذلك له خلقا لم يسقط بذلك
كان ذلك له خلقا سقط عدله ه وانما كتبنا فان اعرض عن صدق
لبعض المسلمين من جيرانهم وعيادة مرضاهم [illegible] في
ذلك الى التوخي للتسوية بينهم في ذلك فترك التفضيل بينهم فيه
لان ذلك حق عليه وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن
الحسن يذهبون الى هذا انما حدثنا محمد بن سنان الشيزري عن عيسى
بن سليمان الشيزري عن محمد بن الحسن ه وانما نهيناه عن [illegible] لما
يخاف عليه في ذلك من التهمة ه وقد روي عن ابي يوسف الكراهة لذلك ثم
سمعت ابا هرون موسى بن النعمان [illegible] يقول سمعت علي بن معبد يقول سمعت
ابا [illegible] يقول [illegible] كثرة الغيرة فان قال

قال وقد روي عن ابي موسى انه جوز سرار القاضي في مجلس حكمه فذكر
ما حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن مرة قال كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد فجاءه رجل فساله
عن فريضة فاخطا فيها فقال عمرو بن شرحبيل القضا فيها كذا و
كذا فكانه وجد في نفسه فرفع ذلك الى ابي موسى فقال ابو موسى كان
ينبغي لك يا سلمان ان لا تغضب وكان ينبغي لك يا عمرو ان تساره في اذنه ساره
قيل له هذا عندنا فيما يخاف فوت الواجب فيه فالواجب على من يلي ذلك
استدراكه بما لا يكون لظنون فيه عند حاكمه فيساره به
وانما قصدنا في السرار الذي نهينا عنه الى ما سوى هذا فان قال قايل
... المسلمون يتسارون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه
وذكر في ذلك ما حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر
السهمي قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان
اباه اوس قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة
وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه
فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل اما يشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا رجل
سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم
تحرم دماوهم واموالهم الا بحقها ففي هذا الحديث سرار الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساره به وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكار ذلك عليه قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره
لان على المسلمين ان لا يجدوا في انفسهم حرجا مما يكون منه ودل على ذلك
بقوله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فلما كان على المسلمين
الا يجدوا في انفسهم شيئا مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
غيره في ذلك كهو لان لهم ان يعتبروا افعال غيره لهم وعليهم ويقفوا على
ما كان منه في ذلك من صواب او من خطا ولهم ان يراجعوه في ذلك
لانه غير معصوم من الغلط في ذلك والسهو فيه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس كذلك لان الله عز وجل قد تولى ما كان منه من قضا فيما ولاه
الله عز وجل فيه ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا
ووصفنا لم يكن بسراره باس لان ذلك غير ممتنع موقعه في قلب الملحق
لم يكن قبله وغيره فليس كذلك فلهذا نهينا عن السرار في مجلس حكمه
وانما حسنا في كتابنا المتقدم للخصوم الغربا على خصوم الحضر لان ذلك
مما يحسن لهم عليه ليرجعوا الى بلدانهم ووطنهم الا ترى الى كتاب عمر بن الخطاب
في ذلك الى بعض حكامه واياك والغريب فانك ان لم ترفع به راسا ذهب
الى اهله وترك حقه وانما ضيع حقه من لم يرفع به راسا وقد كان
اسمعيل بن حماد ومحمد بن سماعة وعامة قضاة اصحابنا يقولون في القاضي اذا
استشكا اليه بعض الخصوم انه غضب ولم يقف القاضي على ذلك من حاله
الغرم وانه يقبل منه في ذلك
ماله

شاهدين عدلين كانا او غير عدلين وذهبوا في ذلك الى ان القاضي لو
قدم من شا من الخصوم على من شا منهم قالوا ولذلك لما احببت دفع التهمة
عن نفسه في ذلك سوا الشبه عليه فيقول العدل غير عدل وغير العدل
فيكون الذي يسبق الى قلوب المقدم عليهم من الخصوم من امر القاضي
في ذلك انه قبل فيه الشهادة التي رأى قبولها فيه لانه قضى فيه بغير بينة
من هوى صار به الى ما قضى من ذلك وان كان الخليفة قد جعل الى
القاضي الذي ولاه ما وصفنا وعهد اليه بما ذكرنا ان يولي على اعماله من
القضاة من يراه اهلا لذلك فانه يسعه له ان يكتب في ذلك في كتاب تولية
اياه وموضعه منه ان يكتب بعد ذكر الرزق الذي ادر له على ما ولاه عليه
لي على ذلك وما سامنه من شا كلما سا ممن يراه اهلا له العام
ما يوليه اياه منه وان يرزقه على ما يوليه اياه منه من اموال المسلمين التي
فيها ارزاق قضاتهم ما لا يكون عليهم فيه شطط ولا على من يوليه ذلك
وكس وان يكون عمل من يوليه من ذلك ما امره امير المؤمنين
وعهد اليه في كتاب عهده اليه وتوليته اياه على مدينة كذا وان يصرف
من يوليه عن ذلك متى شا وان يعيده اليه متى شا كل ذلك اليه ويسعه
متى شا وكلما شا ما لم يعزله عن ذلك ويصرفه عنه امير المؤمنين واما
كتبنا ذلك كذلك لان القاضي اذا لم يطلق له الخليفة الذي ولاه ان
يولي غيره ما ولاه اياه وان يستقضي على عمله او على ما شا منه من شا
لم يكن له ان يولي ولا ان يستقضي على شي من عمله [illegible] لهم وكذلك كان ابو

حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من قوله وعن علي
من قوله فان كان الخليفة لم يطلق ذلك للقاضي فسبيله ان يكون
اياه منه وحظره اياه عليه في كتاب ولايته اياه [illegible]
العلم يحملون القاضي اذا لم يمنع من ذلك لم يحظر عليه في
عهده محمولا له ان يولي على عمله او على ما شا منه غيره ولانه قضا
ام لا وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في ذلك بما
قد حكيناه عنهم في هذا الباب وكان غيرهم من اهل العلم
يقولون له ان يولي على عمله على ما شا منه ويستقضي عليه على
ما شا منه من احب وهذا قياس قول ابن ابي ليلى وجعفر
ولما كان يدخل في ذلك مختلفون كان [illegible] ذلك مطلقا للقاضي
من جوعا فيه الى ما ذهب اليه فيه من جوز ذلك من هذين القولين
يمنع من ذلك ويقصر يده عنه دخل في ان يجوز من هذا ويمنع
القاضي في كتاب ولايته وفي العهد اليه فان كان الخليفة
للقاضي ان يولي على عمله من شا من القضاة فانه يسعه له ان
في كتاب ولايته اياه وفي عهده اليه على ما كتبنا فيما
ولا القاضي رجلا القضا على مدينة من عمله واراد
ذلك كتابا فانه يكتبه هذا كتاب لفلان القاضي
كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين عليها و

يوم ... الكوفة ... سنة ... [illegible]
فلانا امير المؤمنين ... ولاه القضا على مدينة كذا ... على نواحيها واجاز
قضاه ... من قد كان ولاه ... وامور الدواوين ... حاله فيما ولاه من
ذلك وجعل ... والزامه وانفاذه ... من ... فيما يوليه اياه
ان يوليه وما يتابه ...
من ذلك بالواجب ... وان يقيمه في ذلك مقامه الذي اقامه عبد الله
فلان امير المؤمنين فيه وان يورد ... عليه من ذلك من اموال المسلمين
التي فيها ارزاق قضاتهم ما راى بعد ان يكون الذي يورده من ذلك ... فيما
يستحقه بعمله على ما يوليه عليه من ذلك لا وكس عليه ولا شطط على
المسلمين وان يصرفه عن ذلك متى راى ذلك اليه وبيده متى شا وكلما شا
القاضي فلان بن فلان بعد قبوله من عبد الله فلان امير المؤمنين ما ولاه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولا على فلان بن فلان القضا على مدينة كذا
وعلى نواحيها واجاز حكمه وقضاه وفعله وقوله فيما ولاه من ذلك مما
جعله الي عبد الله فلان امير المومنين فيما ولاه اياه منه غير
ان جعل له ان يستقضي على شي من عمله احدا او امره فيما ولاه مما سمي
ووصف في هذا الكتاب بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وبعد امره
واستشعار خوفه وذكر مع ذلك ما راي ذكره تمامه كتاب عهده
الذي قد ذكرناه في كتابنا هذا ثم يكتب وان رزقه على ما ولاه من ذلك
من اموال المسلمين التي فيها ارزاق قضاتهم في كل شهر من الشهور المستانفة
... اكذا دينارا اما قل ذهبا عينا وازنة جيادا او جعلا او شهوره من

بحين يقدم مدينة كذا على ان يكون ذلك له جاريا ما كان على عمله المذكور
في هذا الكتاب وذلك بعد ان اسمي الي القاضي فلان بن فلان الذي في رزقه
فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب على ما ولاه اياه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب من اموال المسلمين التي فيها ارزاق قضاتهم وقانون ... مثله
على ذلك لا وكس عليه ولا شطط على من سواه من المسلمين فيه فقبل
من القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما ولاه
اياه وجميع ما امره به في هذا الكتاب وتضمن له القيام بهما بحافظته ... اياه
على جميعها وامر القاضي فلان بن فلان بهذا الكتاب ... نسختين ... 
واحدا ... لا ... نسخة منهما على نسخة حرفا بعد حرف ... ولا ...
معنى فاختلف نسخه ... او امر نسخه منهما فدفعه الى فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب ... له وحجة اشهد القاضي شهود فلان بن فلان الشهود
المسمين في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحضرة فلان
بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بعد ان قرى على القاضي فلان بن فلان
هذا الكتاب بحضرتهم حرفا حرفا وبعد ان عرفوا فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واعرف
لهم بعد ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضره قد قبل من القاضي فلان بن فلان
جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره به مما سمي ووصف في هذا الكتاب وكتب الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهاداتهم فان كان في الكتاب خاتم كتبه وختم او ان
كان الاحكام فيه لم يكتب ذلك ثم يكتب ذكر شهاداتهم بخطوطهم في ... بعد
ان قرا ... الله ... شهر كذا من سنة كذا وان شا

استدراكنا في ذلك بهذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان بن فلان نسق كتابه على
ذلك وان شاء ابتداه بهذا الكتاب اشهد القاضي فلان بن فلان على جميع ما
سمي ووصف فيه الشهود المسمون فيه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها ثم نسق كتابه على ذلك وانما
كتبنا في كتبنا هذه انه ولاه القضا على مدينة كذا او على نواحيها
ولم يكتبا انه ولاه القضا من اهل مدينة كذا كما كان اكثر اصحابنا
يكتبونه في ذلك لما قد ذكرناه في ذلك واحتججنا به لهذا المعنى على
ما خالفه فيما تقدم منا من كتب الاستعداء فاغنانا ذلك عن
اعادته هاهنا وان شاء هذا القاضي كتب في اخر كتابه للقاضي الذي
استقضاه وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل المسمى في
هذا الكتاب ومن عفته وامانته وعلمه واضطلاعه بما ولاه اياه
واستقلاله بما حمله منه ما راى به ان ولاه جميع ما ولاه اياه في هذا
الكتاب وكذلك الخليفة ان كتب ذلك في عهده للقاضي الذي يوليه كان
حسنا وان امسك عن ذلك او امسك القاضي عن ذلك في عهد
كل واحد منهما لم يستقصيه على شي مما ذكرناه لم يضره لانه لم يوليه
على ما ولاه اياه من ذلك الا بعد استحقاقه لذلك عنده والوقوف على انه موضع له
لان الولاة على ذلك مامونون عليه واكثر ان ذلك احسن عندنا الا انا لم نرهم يكتبون ان
يكتبوا ذلك في كتب الولايات من القضاة امثالهم فيما يولونهم فان كان هذا
القاضي اراد الشخوص او الى ما سواه من الاسفار وكتب الى الخليفة يستاذنه

في ذلك وفي الاستخلاف على عمله من يراه له موضعا وفي رزقه اياه
من اموال المسلمين التي فيها ارزاق قضاته ثم ما يراه له مستحقا فاطلق الخليفة
له ذلك فولى عمله ذلك رجلا واستقضاه عليه ورزقه عليه من اموال
مال المسلمين الذي فيه ارزاق قضاته ثم رزقا على ان يتولى ما ولاه من ذلك ما كان
القاضي غايبا عن عمله وعلى انه اذا عاد الى عمله خرج مما ولاه عليه
من ذلك واراد ان يكتب له في ذلك كتابا فانه يكتب هذا كتاب اشهد
عليه القاضي فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين
عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا
من سنة كذا انه ورد عليه كتاب من عبد الله فلان امير المؤمنين ياذن له فيه
بالشخوص الى الحج في سنة كذا وان يستخلف على مدينة كذا وعلى نواحيها
من كان عبد الله فلان امير المؤمنين جعله قاضيا عليها وعلى نواحيها
رجلا من اهل الفقه والامانة والصلاح والعفاف وان يقيمه في ذلك
مقامه فيه وان غاب عن قضاه واحكامه واقواله وافعاله فيما يستقصيه عليه
من ذلك من بعد خروجه من مدينة كذا الى الحج في عام كذا الى
رجوعه اليها وانه نظر فيما كتب اليه عبد الله فلان امير المؤمنين مما سمى ووصف
في هذا الكتاب ولم يال الاجتهاد ولا امنا صحه ولا احتياطا لعبد الله فلان امير المؤمنين
ولنفسه ولسائر المسلمين فراى فلان بن فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما سمي
ووصف في هذا الكتاب لذلك موضعا وللقيام به مستحقا وولاه عامة ما ولاه الله
وسده من القضا على مدينة كذا ونواحيها سوله عبد الله فلان امير المؤمنين اياه على
ذلك مقام نفسه فيه وانه ولى فلان بن فلان هذا جميع ما ولاه وسده من القضا على
مدينة كذا وعلى نواحيها

على ما كان عبد الله فلان أمير المؤمنين ولاه عليه من ذلك وأمره به
وعهده اليه فيه ما كان القاضي فلان بن فلان قاضيا على مدينة كذا أو على نواحيها
في سفره المذكور في هذا الكتاب وعلى أنه إذا رجع الى مدينة كذا أو الى
نواحيها أي ذلك كان خرج فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب عن
جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فلم يكن له ولا اليه من
ذلك قليل ولا كثير على ذلك ولاه القاضي فلان بن فلان جميع ما ولاه
اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وأمره فيما ولاه اياه من ذلك بتقوى الله
عز وجل وايثار طاعته والعمل بأمره واستشعار خوفه والخوف من
عقابه والاحتياط فيما ولاه اياه والمناصحة فيه وامضاء ما يستحق عنده منه
لكل صنف من البينات والاقرارات والنكول عن الايمان على حقوق كل
صنف وعلى ما يوجبه الحكم في كل صنف من هذه الأصناف وآحاد
قضاياه وحكمه وامضائه وافعاله وامور الشهود كذلك وصير ذلك اليه وسنده
ما كان القاضي فلان بن فلان غائبا عن مدينة كذا أو عن نواحيها الى أن يعود اليها
أو الى نواحيها ورزقه على ما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من مال
المسلمين الذي فيه أرزاق قضاتهم كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا في كل شهر من الشهور المستأنفة يقبضها عند أول الشهور
من حين يغيب القاضي فلان بن فلان عن مدينة كذا أو عن نواحيها الى أن يرجع
اليها أو الى نواحيها وذلك بعد أن أنهى الى القاضي فلان بن فلان في الرزق الذي
رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من أموال المسلمين الموقوفة لأرزاق قضاتهم
على ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن ... فلان بن فلان الرجل

المسمى



المسمى في هذا رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب ثم يكتب بقية الكتاب على ما يكتب في الكتاب الذي قبل هذا وقد
كان أكثر أصحابنا في كتبهم ولاياتهم من الخلفاء ومن القضاة يكتبون في الرزق وأن
يرزقه من بيت مال المسلمين أو ورقه من بيت مال المسلمين ولا يزيدون على
ذلك شيئا وكرهنا نحن ذلك ودخل الفساد فيه لأن بيت مال المسلمين قد يجمع أموالا
لا رزق للقضاة في بعضها ولأنا رأينا أموال المسلمين تصرف في وجوه
شتى منها وهو مال الصدقات تصرف في وجوه الصدقات التي جعلها
الله عز وجل فيها بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
كلها وهذه الصدقات من زكوات الذهب والفضة والمواشي السائمة
واعشار الثمار والزروع وما أشبه ذلك ومال منها وهو مال الغنائم
يصرف فيما صرفه الله فيه بقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
الآية كلها وهذا انما غلب المسلمون عليه وغنموه بأسيافهم مما سوى الأرضين
التي للامام أخماسها لمن جعله الله عز وجل من خلقه فيما بعد ومال منها
وهو مال الخراج يصرف فيما أجمع المسلمون على تصرفه فيه وهو خراج
الأرضين وخراج رؤوس أهل الذمة وما يأخذه الإمام من تجار أهل الحرب
فيما يختلفون به الى دار الاسلام من التجارات ومما يأخذه الإمام أيضا من
تجار أهل الذمة فيما يختلفون به من الأموال للتجارات في بلدان المسلمين مما
وفيما يخلفه من مات من أهل الذمة ولم يترك وارثا منهم وما أشبه
ذلك ووجه هذا المال أن يبدأ منه بأرزاق المقاتلة يعطونها بنظر الى
ما بقي منها فيقسط على الفقراء المساكين من المسلمين فإن كان الإمام يتوجه

ان يطرا على يده من ذلك المال شيء في المستانف الى مدة قسم لهم
من الحاصل في يده من ذلك المال بمقدار ما يكفيهم الى بلوغ تلك المدة
ويحبس الباقي في يده الى وقت حاجة المسلمين من النوائب ومن سوا ايهم اليه
قال محمد بن الحسن وليس عليه ان يعطي الفقير ولا المسكين من ذلك ما يخرجه
من الفقر ومن المسكنة الى ضدهما ولكن يعطيه قدر ما يراه يصيبه
من الذي يعيشه من ذلك على الاجتهاد والتحري ويمال منها وينفق
التي سمي في ارزاق القضاة وفي بنا المساجد وفي اصلاح السبل وفي بنا
القناطر والجسور وما اشبه ذلك من مصالح المسلمين واموال الفي ما صالح
عليه الامام اهل الحرب وما صار اليهم من اموالهم لجلائهم وهو بهم عن بلدانهم
وما اشبه ذلك قال ابو جعفر فلما كانت اموال المسلمين يصرف
في وجوه مختلفة وكانت ارزاق قضاتهم انما تجب في خاص منها كان
اطلاق رزق القاضي فيها خطا وكان الصواب في ذلك رد رزقه الى ما
يجعله المسلمون فيه فان بين ذلك الله وذكره وجعله في كتاب عهده
كان حسنا وان اكتفى في ذلك بما اعلمنا به فيه كان حسنا ايضا وقد
كتبنا في العهد الذي في اول هذا الكتاب وان ورد عليه حد من
حدود الله عز وجل من قتل او قطع او جلد او رجم ان يمنع النظر
في ذلك ويتشاغل بما مضى منه ويذكر ما حد الله عز وجل فيه مثله وان يتقدم في
حبس من وجب ذلك عليه وفي الكتاب الى امير المومنين في ذلك ليرجع اليه الجواب بما
يمتثله فيه ان شا الله وقد كتب جماعة ممن كتب العهود هذا كما كتبنا وكتب
غيرهم مكان ذلك امره ان لا يكون لشي اشد تفقدا ولا فيه ابعد نظرا

دبينا

وبلغنا من سفك الدما بقود او غيره حتى يتضح له الامر فيه وان يكتب بما
ثبت عنده من ذلك من امره وبالسبب الذي به ثبت عنده من قود او غيره الى
امير المومنين ليرجع اليه فيه الجواب بما يمتثله فيه ان شا الله وكتب غيرهم
مكان ذلك وكلما ورد عليه ما يوجب سفك دم بقود او بغيره او ما
يوجب نكالا في حد لله عز وجل او لاحد من عباده ان يتثبت في ذلك وان يتم
النظر فيه وان يحبس من وجب ذلك عليه وان يكتب الى امير المومنين ما ثبت
به عنده من ذلك من بينة عليه او من اقراره به ليرجع اليه الجواب منه في ذلك
بما يمتثله فيه ان شا الله وكان كل واحد ممن ذكرنا عنه في ذلك وجها
من هذه الوجوه انما قصد فيما منع منه الحاكم الى اعظم ما منع منه
الى ان يبلغ فيه اقصا غاياته وقد كان عمر بن الخطاب يامر امرا الاجناد
الا يقتل نفس دونه ح حدثنا محمد بن سليمن الباغندي قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال كان عمر بن الخطاب يامر امرا الاجناد الا يقتل نفس دونه ح حدثنا
سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك
بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال كنت مع عمر بن الخطاب بمنى اذ
بامراة ضخمة حبلى قد كاد الناس يقتلونها من الزحام فقالوا قد زنت
نخافوا منها فاثنوا عليها خيرا وجعلت تبكي فقال لها عمر ما يبكيك فان المراة
ربما استكرهت فانبه بلغنا ذاك فقالت اني كنت امراة ثقيلة الراس وان
الله عز وجل كان يرزقني من الليل ما يرزقني واني بت ذات ليلة فلم استيقظ
الا برجل قد ركبني فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت ان يدخل ما بين الاخشبين
النار قال فخلا سبيلها وكتب الى امرا الامصار الا تقتلوا احدا الا باذنه

ففي شدة بن الحدس قصد عمر ان منع عماله من القتل لحقوق الله عز وجل
لحقوق الادميين دون امره وفي كتابه بذلك الى عماله عند ترددا من بعد
الهواه عليه دليل على ان عماله ثم كانوا قبل ذلك يقتلون عن غير امره من ذلك وقد
قتل عبد الله بن مسعود عبد الله بن النواحه على الكفر بغير استيمار
منه اماه في ذلك اما عمر بن الخطاب واما عثمان بن عفان وشاور عبد الله في ذلك
قرظه بن كعب الانصاري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن كثير قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني
وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة
فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير عبد الله بن النواحه فانه
قال له لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظه
بن كعب فضرب عنقه في السوق حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
علي بن معبد ح وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان قالا حدثنا ابو
بكر بن عياش قال حدثنا عاصم قال حدثني ابو وائل قال حدثني ابن معير
السعدي قال خرجت اسفد فرسا لي بالسحر فمررت بمسجد من مساجد بني
حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن
مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجيء بهم اليه فتابوا
ورجعوا عما قالوا فقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له
عبد الله بن النواحه فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت
سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله عليه السلم جالسا فجاء ابن النواحه
ورجل معه فقال له ابن اثال حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله
عليه السلم

اشهد ان انى رسول الله فقالا اشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال
امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وافدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا
فهذا عبد الله بن مسعود وقرظه بن كعب قد قتلا عبد الله بن
النواحه في حد لله بغير استيمار منهما اماما في ذلك وقد قتل سعد بن ابي
وقاص وابو موسى الاشعري في زمن عمر بن الخطاب من قتلا بغير استيمار منهما
عمر في ذلك ثم بلغ ذلك عمر فلم ينكر عليهما تركهما الاستيمار في ذلك ح
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني يعقوب
بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد وابو موسى
تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر بن الخطاب فذكر حديثا طويلا قال
ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كان عندكم من مغربة خبر قال نعم يا امير
المومنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال
قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر الا ادخلتموه بيتا ثم طينتم
عليه ثم رغيف بليلة ايام لعله ان يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم امر ولم
ارض اذ بلغني ح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس
حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جده فذكر مثله
فهذا سعد وابو موسى قد قتلا هذا المرتد بحضرة من كان معهما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهما بغير استيمار منهما عمر بن الخطاب في
ذلك ثم لم ينكر ذلك عليهما عمر لانه انما انكر عليهما في هذا الحديث تركهما
الاستتابة والتضييق على المرتد لما كان يرجو له في ذلك من الرجوع الى
امر الله وكل تركه سعد وابي موسى استيمار عمر في ذلك انه لم يكن خطر عليهما
في عهده اليهما ذلك ولا نهاهما عن ذلك فصحح اخبار عمر هذه التي ذكرنا
انه حظر ... حظر وانه اباح ولهم ان لا يبيح وقد كان رسول الله صلى الله
عليه

مما قد دل على هذا الذي

بشر بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعيد
بن ابي بردة عن ابيه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا
الى اليمن وقدماها اتى معاذ ابا موسى وعنده رجل كان يهوديا فاسلم
ثم تهود فقال ابو موسى ان هذا كان يهوديا فاسلم ثم تهود وقد
اقسمت ان لا ابرح حتى اقتله فقال معاذ وانا اقسم ان لا ابرح حتى
اقتله حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله
بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة قال حدثنا ابو بردة
عن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فلما
قدمناها نزل كل واحد منا في قبة على حدة ثم جعلا يتزاوران فزار
معاذ ابا موسى يوما وهو في قبته فاذا رجل قائم عند ابي موسى
موثق فقال معاذ ما هذا يا ابا موسى فقال ابو موسى يهودي اسلم
ثم [illegible] الى [illegible] فقال معاذ ما انا بجالس حتى يقتله فقتله ثم
[illegible] فقد دل ما فعل معاذ وابو موسى من هذا دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حظر ذلك عليهما
[illegible] عندهما ولا بهما اليمن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعهد الى امرائه اذا وجههم بما يريد ان يعهده اليهم فيما [illegible]
ذلك ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا قال اخبرني ابي قال اخبرني الليث بن سعد
عن جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن ابن
بريدة الاسلمي عن ابيه بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم





[illegible] ومن معه من المومنين خيرا ثم [illegible]
بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا
انت لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خلال فايتهن
اليها ما اجابوك فاقبل منهم واكفف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان
اجابوك اليه فاكفف عنهم واقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى الهجرة فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم
فان دخلوا في الاسلام واختاروا دارهم فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المومنين الذين يجري عليهم حكم الله عز وجل ولا يكون لهم من
الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المومنين فان فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم
وان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم
وان ابوا فاستعن بالله ثم قاتلهم واذا حاصرت [illegible] حصن او اهل مدينة
فسالوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
[illegible] على حكم الله [illegible] واذا حاصرت اهل حصن
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة
[illegible] ولكن اجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك وذمم ابائكم
وذمم ابائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد علقمة [illegible] مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن
[illegible] عن ابيه

فدل ما ذكرنا على ان الائمة لهم ان يعهدوا الى من ولوهم بما راوا ان يعهدوا به
اليهم ولهم ان يفوضوا الامر في ذلك اليهم حتى يمضوه على ما يرونه فيه وذلك
يمضي عندنا في الموضع الذي ذكرنا من الامام القاضي عما نهاه عنه على ما كتبه
كل موضع ذلك له ان يمضي ذلك على ما راه منه او يهمله ويكل الامر فيه الى
القاضي الذي ولاه ٥ وقد كان بعضهم يضيف عهده على ابو ما كتب
في عهده [illegible] ما هذا امر امره [illegible] الامر الذي هو يسلمه
[illegible] اذا [illegible] حفظ ولا يمضوا ما اراد وجع ولا [illegible] فاذا
[illegible] عند ذلك لا حاكما في حال غضبه سوى كتابه ٥
وكان الحكم لا يكتب لكل كتابه وكان من حجة من كتبه منهم ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة قال [illegible] وهو بسجستان ان لا يقضي بين اثنين
[illegible] فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم
[illegible] حدثنا علي بن معبد بن نوح قال حدثنا ابو احمد الزبيري
عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه انه كتب الى ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي الحكم بين
اثنين وهو غضبان فقال لهم انه ليس كل القضاة من الحكام ممنوعين
من الحكم في حال غضبهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه انه
حكم بين اثنين في حال غضبه حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس



بن يزيد [illegible] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير
حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال
الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر قال ابن وهب يريد الاصول واستوعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك اشار على الزبير براي اراد فيه السعة له وللانصاري
فلما احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعى للزبير
حقه في صريح الحكم قال الزبير وما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية [illegible] احدهما على صاحبه
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من الحكم للغضب
من قول الانصاري اذ كان امنا من نفسه الخروج عن الواجب عليه
في ذلك وكذلك [illegible] سائر الحكام اذا [illegible] مثل هذا امنوا على
انفسهم الخروج من الواجب عليهم لم يمنعوا من الحكم في حال غضبهم وان
لم يامنوا على انفسهم وخافوا عليها الخروج من الواجب عليهم في حال غضبهم
منعوا من الحكم حتى يسكن عنهم غضبهم وهكذا ينبغي فيما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افواه الرواة [illegible] ان لا يجعل شيء منها
مضادا لشيء منها ولا مخالفا له ٥

فيما ذكرنا على أن الأئمة لهم أن يعهدوا إلى ولاتهم بما رأوا أن يعهدوا مكرر
به إليهم ولهم أن يفوضوا الأمر في ذلك إليهم حتى يعملوا في ذلك على ما يرونه فيه وكذلك
ينبغي عندنا في الموضع الذي ذكرنا بنهي الأئمة القاضي عما نهاه عنه على ما كتبه
كل من وقع ذلك أن يكتب في ذلك ما رآه منه أو يهمله ويكل الأمر فيه
إلى القاضي الذي ولاه وقد كان بعضهم يكتب في عهده على أن يوما عسا
في عهدنا الأول من ذكرنا هذا من أمره أمانة بعينها الأمر الذي هو يسلبه
من القضاء فلا يرى مستنوعا إلا الحوط ولا منتوما إذا وجد ولا حافدا
إذا ودى فيحد عند ذلك [illegible] في حال عصر من يستوي كتابه وكان آخرهم
لا يكتب ذلك في كتابه وكان يرجع من كتبهم ما قد روي عن رسول الله
عليه السلام في ذلك حدثنا [illegible] وقال حدثنا [illegible] مكرر
ما قدر على صرف كل وجه منها إلى الوجه الذي فيه خلاف الوجه الذي يصرف الله
سواه مما روي فيها حتى لا يجعل بعضها مضاد البعض ولا نافيا
له ولا مخالفا له ما وجد السبيل إلى ذلك فإن أبو جعل من ولاة الأمور
أن يكون في عهده من هذا أشياء كثيرة ولا حاجة في غضب يغلب عليه لا بأس
الجور من نفسه في الحكم بين المتحاكمين إليه

## باب الكتاب

في ولايات القضاة والأمناء والأوصياء والوكلاء
قال أبو جعفر ولو أن قاضيا [illegible] وفاة رجل فولى رجلا
من تركته رجلا أو جعله فيما ولاه منها أمينا وأراد أن يكتب له بذلك كتاب



ولاية فإنه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا
الكتاب شهدوا وأجمعوا أن القاضي فلان بن فلان استشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ
قاضي عبد الله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا الحد
كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أنه جعل فلان بن فلان الفلاني التاجر
الذي حضر أشهدهم له على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب أمينا ولا ملا
من فلان الفلاني الرجل الذي حضر جميع تركة فلان بن فلان الفلاني المتوفى
وجمعها وحفظها وحياطتها واقتضاء ديون إن كان فيها واستغلال ما
عسى أن يصير في يده منها من عرض وعقار ومماليك وضياع وحوانيت
وما رأى استغلاله من ذلك بوجوه الغلات من الإجارة والمعاملة والمساقاة
والمزارعة بعد أن يكون فيما يؤاجره وفيما يساقي عليه وفيما يزارع عليه
وفيما يعامل عليه من ذلك صلاح لأهل هذه التركة المذكورة في هذا
الكتاب وأن يسلم ما يؤاجره وما يساقي عليه وما يزارع عليه وما يعامل
عليه من ذلك إلى من يجعله يسير ذلك عنده بكونه اعتقاده له فيه وأن يقبض
ذلك بعد انقضاء ما يعقده فيه وأن يبيع ما يرى بيعه مما عسى أن يصير في يده من
هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من عرض وعقار ومماليك من ذوي
كلما رأى بيعه أن يكون فيه وفاء بأثمان ما يبيعه من ذلك وأن يقبض أثمان ما
يبيعه من ذلك وأن يسلم ما يبيعه من ذلك إلى من يبتاعه منه وأن ينفق على ما
عسى أن يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من عرض
وعقار وضياع ونخل وشجر ومماليك وحيوان [illegible] مما

١٢ عسى ان يصنع في يده منها من اثمان ما عسى ان يقع منها ومن حلان ما عسى
ان يصير في يده منها مما يحتاج الى الانفاق عليه فينفقه بالمعروف ولا يكسر
فيها ولا يشتطط وان يؤدي عما عسى ان يصير في يده من هذه التركة المذكورة
في هذا الكتاب من وجوه حلال من ورع ارض ما يجب لله عز وجل في ذلك من
صدقة او خراج الى من الية قبض ذلك بحق ولاية عليه وان يحبس الباقي في يده
من ذلك عنده انفعا كما يستمر من السنين في المستانف الى ان يامره فيه بامره
وجعله فيما ولاه من ذلك امينا جائز الاقوال والافعال وامره فيما ولاه من
ذلك بتقوى الله عز وجل واثار طاعته وتقدير امره واداء الامانة وان
يشهد على من يعامله على شيء من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب
وعلى من يبيع شيئا منها وعلى من يساقي على شيء منها وعلى من يواجره
شيئا منها وعلى من يزارعه على شيء منها وبما يبيعه اياه وبما يساقيه عليه
وبما يواجره اياه وبما يزارعه اياه منها شهودا عدولا والا يخالف شيئا مما
امره به في هذا الكتاب ويتولاه مما جرى على يديه مما سمي ووصف في هذا
الكتاب مما يوجبه وجوهه المذكورة في هذا الكتاب وذلك بعد ان
اشهد القاضي فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب ومن حاجة من كتبة
الى التوليه عليها ومن امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما راى ان ولاه
من فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا
الكتاب بقبل من القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما
ولاه اياه وجميع ما امره به مما سمي ووصف في هذا الكتاب وتصير له

القيام

٢٠

القيام بما فيما حفظه من اياه على جميعهما اشهد القاضي فلان بن فلان الشهود
المسمين في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان
عرفوا فلان بن فلان هذا واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد
ان قرئ بمحضر منهم على القاضي فلان بن فلان هذا الكتاب حرفا حرفا وكتبوا
شهاداتهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بخطوطهم في يوم كذا
لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وامر القاضي فلان بن فلان
بهذا الكتاب وكتب نسختين بلفظ واحد او نسخا سوى الا ان يريد نسخة منهما على
نسخة حرفا بعين حكما ولا يزيل معنى واحتبس نسخة منهما وامر بنسخة منهما فدفعت
الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر بثقة له وحجة وان شاء كتب عدد النسخ
في هذا الكتاب بذكر عقيب القبول وقبل ذكر الشهادة فيه
وان شاء زاد في توكيد هذا الكتاب بعد ذكره الاستغلال ووجوهه
وتسليم ما يواجره وما يساقي وما يزارع وما يعامل عليه الى من يجب له قبضه
منه وبعد قبض ذلك بعد انقضاء ما يعقد فيه يريد بها هنا على ان ذلك
اليه كلما اتى ما كان والبا على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب قد
كان بعضهم يكتب في هذا الكتاب استغلال ما فيها من كذا وسع ما فيها
من كذا او اجارة ما فيها من كذا فكرهنا نحو ذلك لانا اذا كتبنا ذلك
كذلك تبينا ان فيها مستغلا وموجرا ومبيعا وقد لا يكون ذلك فيها
وكتبنا ذلك بما حكيناه في كتابنا هذا لهذا المعنى وكان بعضهم
يكتب في هذا الكتاب باجره مثل ما يواجره من ذلك وكان هذا عندنا خطا
لانه اذا فعل ذلك فقد حظر عليه ان يواجره الا باجره مثله لا زيادة

فيها وهذا مما لا ينبغي للقاضي أن يخطر على امنايه لانه اثما ولا يمر على
التوفيق على ما ولاه عليه ٥ فان قال قايل اطلاق لهم عقد الاجاره باجر
ما يوا جرون اطلاق منه لهم الاجاره على اكثر من ذلك قيل له ليس هذا
متفق عليه لان اهل العلم قد اختلفوا في مثل هذا او هو رجل قال لرجل
بع عبدي هذا بالف درهم فباعه بالفي درهم فكان بعضهم يقول البايع البيع
جايز ويدفع هذه الزياده عن مخالف على الموكل فيها وكله بما ذكرنا
وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد بن الحسين وقد
كان غيرهم لا يجيز هذا العقد ويجعله خلافا من الوكيل للموكل فيما
وكله به مما قد ذكرنا ولا ارى هذا القول الا قد روي عن زفر
فتوك ما قد يكون يقع خلافا على الوكيل الامين في قول طايفه لا معنى
له ٥ والذي كتبناه في كتابنا هذا الذي نامر على الامنا واصلح للولاه
عليهم وامتثلنا في ذكر البيع مثل ذلك ايضا وكتبنا باثمان يكون فيها
وفابا بما ما يسعه منها ٥ وانما ذكرنا المساقاه في كتابنا واطلاق
القاضي اياها للامين على ان القاضي يرى فيها ما كان ابو يوسف ومحمد
يذهبان اليه فيها من اجازتهما اياها على ما قد ذكرناه عنهما في ذلك في
كتاب الاجارات من كتب الشروط فان كان لا يرى ذلك ويذهب فيه
مذهب ابي حنيفه فيه فانه لا يكتبه ٥ وانما كتبنا في الخراج ما كتبنا
فيه على ان القاضي يرى الارضين الخراجيات مملوكات لاربابها ويرى
الخراج فيها حقا واجبا لا يمنع من هو عليه فيها من ملكها كما كان ابو
حنيفه وزفر وابو يوسف ومحمد يذهبون اليه في ذلك وكما



روي عن عمر بن الخطاب في دهقانه نهر الملك لما كتب اليه
باسلامها وكتب ان ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج ٥ وان كان القاضي
يذهب في ذلك الى مذهب اهل المدينه فيه وفي جعل وجوب الخراج في الارضين
ينفي الاملاك عنها لم يكتب في كتابه ذكر الخراج املا ٥ فان كان القاضي
لم يقم هذا الذي ولاه فيما ولاه من ذلك امينا ولكنه اقامه فيه مقاما
دون جعله فيما ولاه من ذلك وصيا ٥ وان كان لم يجعله في ذلك امينا ولا
وصيا ولكنه جعله في ذلك وكيلا جعله كتب وجعله فيما ولاه من
ذلك وكيلا ٥ وان القاضي ان وقت لهذا الرجل الذي ولاه من هذه التركه
على ما ولاه اياه منها درقا فاراد ان يذكر ذلك في كتابه ولاية اياه كتب بعد
ما يذكر انه اقامه وكيلا او امينا او وصيا ورزقه من هذه التركه
المذكوره في هذا الكتاب على ما ولاه اياه منها في كل شهر من شهور
المسلمين كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا وجعل اول
شهوره في ذلك مستهل شهر كذا من سنه كذا ويستوفيه الكاتب
على ما كتبنا ويذكر فيه اطلاقه للوالي اخذ ما جعله من رزقه مما يقع
في يده او مما عسى ان ينفق عليه من هذه التركه ومن اثمان ما عسى ان
يبيعه منها ومن غلات ما عسى ان يستغله منها عينا ويكتب ايضا بعد ذكره
ما انتهى اليه من وفاه فلان بن فلان صاحب التركه ومن حاجه تركته الى التوليه
عليها ومن امر فلان بن فلان الرجل الذي ولاه عليها بما كتبنا هاهنا ومن رزقه
مثله على ما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ما راى ان ولى فلان بن
فلان الرجل الذي حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب

في كل شهر من الشهور في المستأنف فما رأى أن يفعل ذلك لم يكتب القول
بعد هذا ٥ وقد كان بعض أصحابنا منهم الأنصاري البصري وليس محمد
بن عبد الله الأنصاري يكتب في ذلك ورزقه من هذه التركة على ما
ولاه منها في كل شهر من الشهور في المستأنف دراهم معلوما مسمّى
وجعل أول شهوره ثم يحوي كتابه على ذلك ولا يسمي للأجرة مقدارا
حتى إذا كان قد دفع إلى القاضي ما صار في يده من التركة وبعد
وقوفه على الباقي منها واكتساب العوض له فيما جرى على يده منها ذكر
في ذلك مقدار الرزق الذي رزقه وجعل له أخذه منها وبراءته منه
وكره ذلك غيره من أصحابنا لأن القاضي قد يموت أو يعزل قبل وقوع
ذلك إليه فيرفع ذلك إلى من لا علم عنده بما كان من القاضي الأول في
ذلك ٥ فكان من حجة الأنصاري في ذلك أن القاضي الثاني إن [illegible] ذلك
رد هذا العامل إلى رزق مثله وهو مثل ما كان القاضي الأول
رزقه إياه ولو لم يكتب ذلك لم يكن عند القاضي الثاني مستحقا لرزق
فيما كان تولاه من ذلك فكتب ذلك ليستحق به عند القاضي الثاني
رزق مثله فيما ولاه عليه القاضي الماضي ولأن أهل العلم يختلفون فيمن تولى
مثل هذا ولم يسم له فيه رزق هل يستحق رزقا فيما تولاه أم لا وكان بعضهم
يقول لا رزق له في هذا إلا أن يكون الذي ولاه رزقه فيه رزقا وهذا
قياس قول أبي حنيفة وكان بعضهم يقول له في ذلك رزق مثله إذا كان ممن قد
نصب نفسه لمثل ذلك وهذا قياس قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ٥ وقد كان
بعض الناس يكتب في ذلك ورزقه على ما ولاه من ذلك العشر مما عسى أن يصير



في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب مما قبضه من دين إن كان
فيها ومما عسى أن يصير في يده من غلاتها ومما عسى أن يصير في يده
من أثمان ما عسى أن يبيعه من عروض وعقار إن كان فيها وذكر لي الحجاج
بن عمران أن أبا بكرة بكار بن قتيبة قد كان يكتب هذا في بعض ما كان
ولاه إياه وهذا المذهب مخالف لمذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف
ومحمد ولكنه جائز على مذهب ابن أبي ليلى لأنه كان يقول فيمن دفع إلى
رجل غزلا ليحوكه له ثوبا على جزء مما يساوي الثوب بعد فراغه منه أن
ذلك جائز ٥ وكان أبو حنيفة وسفيان وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا
يجيزون هذا ٥ وإن كان ما ذكرنا عن بكار بن قتيبة من هذا على ما
ذكرناه فإنما كان مذهبه فيه مذهب ابن أبي ليلى فيه وخالف مذاهب
أصحابه ٥ قال أبو جعفر وأعدل من جميع ما ذكرنا في هذا
الباب في الرزق على الوكالة أن يكتب ورزقه مما عسى أن يصير في يده من دين
إن كان في هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من غلة ما عسى أن
يستغله منها ومن أثمان ما عسى أن يبيعه من عروض وعقار وضياع إن صار
ذلك في يده منها في كل شهر من الشهور في المستأنف كذا وكذا درهما إن
[illegible] درهما وازنة جيادا فهذا يوجب الرزق فيما ذكرنا ولا يوجب فيما لم يصر في يده
من التركة شيئا وقد يدخل في هذا أيضا ما يفسده وهو أن يكون هذه الدراهم
المجعولة لهذا الوالي في كل شهر مجاوزة لرزق مثله أو مستغرقة لما
يصير في يده منها [illegible] عليه [illegible] ذلك على أكثر مما كتبنا وليس
ذلك إلا ما كتب الأنصاري مما ذكرناه عنه أو السكوت عنه عن أن يجعلها

له ان ينفق مما كتبنا الانصاري ان يبيعه بان يكتسب رزقه من هذه التركه
على ما ولاه اياه منها في كل شهر من الشهور في المستانف رزقا معلوما
مسمى وفا بذ رزق مثله على ما ولاه من ذلك ثم يستوعبه الكاتب قال
ابو جعفر وان لم يذكر القاضي ولاية هذا الرجل على هذه التركه
حتى سنة عنده وفاة ربها وانه لم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان الطفل
الصغير وحتى قضى بذلك وولى القاضي هذا الرجل عليها ولم يذكر ان ينفق
مما يصير في يده منها على هذا الصبي فيما يجب الانفاق عليه فيه من الكتب
في كتابه قبل ان يكتب ... جعله على ما ولاه فيما ولاه من ذلك امينا او
وصيا او وكيلا وان ينفق على ابنه فلان بن فلان الطفل الصغير (الصبي) مما
عسى ان يصير في يده من هذه التركه المذكوره في هذا الكتاب من اثمان
ما عسى ان يبيعه منها ومن غلات ما عسى ان يستغله منها في طعامه
وشرابه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه
فيها من ماله نفقه بالمعروف لا وكس فيها ولا اشطاط ثم يكتب بعد ذلك
وجعله فيما ولاه من ذلك امينا او وصيا او وكيلا على ما جعله عليه
فيه ويستوعبه الكاتب حتى اذا اتى على ذكر ما انتهى اليه كتب كان
ذلك وذلك بعد ان ثبت عند القاضي فلان بن فلان معرفة فلان الرجل المسمى
في هذا الكتاب بعينه المتوفى بعينه واسمه ونسبه ووفاته ومعرفة ابنه فلان بن
فلان الصبي الطفل المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووراثته اباه
فلان بن فلان المتوفى الرجل المسمى في هذا الكتاب وان لا وارث له غيره وبعد ان
قضى بذلك وانفذه وبعد ان اسمى اليه من هذه التركه المذكوره في هذا الكتاب



ومن حاجتها الى التوليه عليها وممن امر فلان بن فلان الذي حجر يعني الوالي عليها
ومن استحقاقه لها لورعه الذي يذكر اباه على ما ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا
الكتاب ما رأى به ان فلان بن فلان الرجل الذي حجر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب وان يدفعه على جميع ما ولاه اياه في ذلك عليه مما سمي ووصف في هذا
الكتاب جعل من القاضي فلان بن فلان ثم يستوعبه الكاتب قال ابو جعفر وان
كان في الورثه كبار وصغار كتب الكتاب على ما كتبنا عنوانه يكتب فيه قبل
كتابه فيه انه جعل الذي ولاه امينا او وصيا او وكيلا جعل وان يدفع
الى كل بالغ من ورثته وهم بنوه فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان جميع الواجب
له في يده من موروثه عن ابيه فلان بن فلان العلائي المتوفى المسمى في هذا الكتاب
وان ينفق على كل واحد من بنيه الذين لم يبلغوا وهم فلان وفلان وفلانة بنو
فلان بن فلان ان ينفق عليه منه في طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطائه
وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه فيها من ماله نفقه بالمعروف لا وكس ولا
شطط عليه فيها وان يحبس لكل واحد منهم ما يصل له في يده الى ان يبلغ ويونس
رشده ويستحق قبض ماله فيدفعها اليه ويبرأه منه مما حوى على هذه ... يسوق
الكتاب ه عنوانه اذا اتى على ذكر امره اياه بالانفاق على من يجب عليه من
التركه سيا... وعلى الحفظ من يدفع اليه من مال الغير ورثة فلان بن فلان مما
يدفع اليه منها سهو داعد ولاه وعنوانه يكتب موضع ذكر ثبوت الوراثه
وذلك بعد ان ثبت عند القاضي فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب بعينه المتوفى بعينه واسمه ونسبه ووراثة بنيه المسمين في هذا الكتاب وهم
فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان اباه وكلما اتى على ذكر صغير منهم كتب

ولم يبلغ وكلما أتى على ذكر شيء منهم كتب [illegible] مع من [illegible]
صغره منهم في هذا الكتاب وبلوغ من ذكر بلوغه منهم في هذا الكتاب [illegible]
ان قضى بذلك في جعلهم ورثته اسم فلان بن فلان المتوفى المسمى في هذا
الكتاب واستصغر من ذكر صغره منهم في هذا الكتاب وبلوغ من ذكر
بلوغه في هذا الكتاب وبعد ان اسند اليه من امر هذه التركة ثم يكتب [illegible]
الكتاب ۝ وقد كان بعضهم يكتب في كتب الولايات وان يقوم على ما [illegible]
ان يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب من عروض و[illegible]
ضياع وغير ذلك [illegible] من [illegible] في [illegible] ذلك وعمارته واصلاح[illegible]
فيه المستوفي [illegible] علته [illegible] القوام عليه ومؤونة المخلص اليه مما
عسى ان يصير في يده من هذه التركة المذكورة في هذا الكتاب عينا وم[illegible]
عسى ان [illegible] ما [illegible] ما سعه منها وما عسى ان يصير في يده منها [illegible]
[illegible] سعه [illegible] وما عسى ان يصفه من ذكر ان كان منها وهذا ال[illegible]
من غرائب الذي كتبناه على هذه الفاظه ما يأتي على هذا ام على
الفاظه ويوجد عليه النفقة على الحيوان ۝ وقد كان بعضهم اما او [illegible]
وعلى [illegible] وبيع ما فيها من عروض وقليل وكثير مما راى بيعه من ذلك غير
العقار فانه لم يجعل له بيعه دون ان يستطلع [illegible] فيه [illegible]
وعلى ما تراه القاضي في ذلك فان راى المنع من بيع العقار في هذه
الايام [illegible] حظره على الوالي عليها [illegible] ذلك في كتابه [illegible]
له فيما ولاه عليه على ما يرى [illegible] من حوائطه [illegible] فيه

منهم



اصطلاحا عن مما حاج اليه في ذلك ومن خوفه دخول الغبن عليه فيه [illegible]
في ذلك ما عمل الله [illegible] فيه عليه للتركة واهلها ثم يشترط في ذلك في
كتابه ۝ وان كان في الورثة مغلوب على عقله شيء ذلك [illegible] كما [illegible]
الصبي الذي لم يبلغ ۝ وكذلك ان كان فيهم من قد [illegible] من قد [illegible]
فهمه وقياسه واستحقاقه للحجر عليه يحجر عليه كتب في ذلك بعد ان اسمى الله
من امواله فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب في من [illegible] فهمه ومن
افساده ومن تبذيره ما يصير في يده ومن وضعه ما يصير في يده فيما لا
يصلح له وضعه فيه ومن منعه الواجب عليه فيه ومن حاجته الى التولية
عليه ما راى به ان جعله محجورا عليه وان منعه من [illegible] وان حظر عليه وان
ولي عليه فلان بن فلان الرجل الذي [illegible] وان امره فيما ولاه [illegible] ذلك على ما [illegible] فيه
في هذا الكتاب

## باب الكتاب في تولية
## القاضي الامنا والاوصياء ۝
## والوكلا على اموال المفقودين

قال ابو جعفر ولو ان رجلا فقد وله زوجة حرة معروفة
[illegible] ولد صغار وكبار منها او من غيرها وترك اموالا من عين وعقار ومن
ضياع ومن [illegible] من خراج ومن [illegible] في يد [illegible] معترف له بها وطلبت
الزوجة من القاضي الامر بالانفاق عليها وعلى اولادها الصغار من مال زوجها

المعقود واطلاق ذلك للذي المال بيده ونظر القاضي في ذلك و
حال الذي المال في يده فوجد لذلك موضعا فولاه عليه وعلى ما سواه من
مال ان كان للمعقود وامره بالانفاق على زوجته وعلى صغار ولده منه
بعد ثبوت فقرهم عنده وامره ان يأخذ من الزوجة كفيلا بما يصل
واسبابه عينها في ذلك واراد ان يكتب في ذلك كتابا جامعا لهذه
المعاني فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم في مجلسه قضاه
وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها
في يوم كذا الى اخر التاريخ خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من
فلانة ابنة فلان بن فلان العلافي المراة المسماة في هذا الكتاب وبمحضر من فلان
بن فلان العلافي الرجل المسمى في هذا الكتاب أيضا يعني الذي بيده
المال وبمحضر من فلان وهو صغير لم يبلغ ومن فلانة وهي صغيرة لم تبلغ
ابني فلان وفلانة انه صح عنده معرفة فلان بن فلان العلافي بعينه واسمه
ونسبه وانه مفقود منذ كذا وكذا سنة لا يعرف مستقره ولا
موطنه ولا حياته ولا موته ومعرفة فلانة ابنة فلان العلافي المراة التي حضرت بعينها
واسمها ونسبها وانها كانت زوجة لفلان بن فلان العلافي الرجل المسمى في
هذا الكتاب الى ان فقد وصار امره الى ما صار اليه مما سمي ووصف في
الكتاب ان فلانا وفلانة الصغيرين اللذين
المراة التي حضرته ابنهما مفقودان محتاجان الى الانفاق عليهما من مال ابيهما



الرجل المسمى في هذا الكتاب وذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
حضر ان في يده لفلان بن فلان المفقود المسمى في هذا الكتاب من
الدنانير المثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ومن العقار جميع
التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة فيحددها ويذكر بابها واي حد هو من
حدودها ثم تحد الدور كذلك دارا دارا ثم يكتب ومن الضياع الحوانيت
العشريات جميع الضيعة التي من ارض كذا فيحدها ويحد بقية الضياع كذا
ثم يكتب ومن الضياع الخراجيات كذا فيصف ذلك ويحدده ايضا فاذا اتى على
اخره وذكر ما في يده من ذلك كتب ذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
ذلك الرجل الذي حضر ان في يده لفلان بن فلان المفقود المذكور في هذا الكتاب
مما دفعه اليه او دفعه اباه من العين جميع الكذا وكذا الدينار المسماه في
هذا الكتاب وجميع الكذا وكذا الدور المحدودات في هذا الكتاب وجميع
الكذا وكذا الضيعة الحوانيت العشريات المحدودات في هذا الكتاب وجميع
الكذا وكذا الضيعة الخراجيات المحدودات في هذا الكتاب بحقوق هذه
الدور وهذه الضياع المحدودات في هذا الكتاب ومنازلهن وبيوتهن
وسفلهن وعلوهن ومرافقهن ومسايلهن وطرقهن ومغايضهن وارض
ومزارعهن وعامرهن وغامرهن وسهلهن وجبلهن وابارهن وسواقيهن
وانهارهن وشربهن اصل ذلك كله في حدودهن المذكورة في هذا الكتاب
وكل قليل وكثير هو لهن ومنهن فيهن ومنهن من حقوقهن وكل حق

هو لهن داخل فيهن وكل حق هو لهن خارج منهن وان جميع ما وقع
عليه الاقرار المسمى في هذا الكتاب فانه في يده الى ان اقر عند القاضي فلان
فلان وان القاضي فلان بن فلان لما نظر فيما اسمي اليه وثبت عنده مما سمي ووصف
في هذا الكتاب وحضرته فلانة ابنة فلان المراة التي حضرت فسالته انفاق
ما ثبت لها عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب والقضا لها ولابنيها
فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الطفلين المسميين في هذا الكتاب بالواجب لهما
ولهما من النفقة في مال فلان بن فلان المفقود المسمى في هذا الكتاب حين
ما ثبت لها ولهما عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب انفذ القاضي
فلان بن فلان ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب بعينه واسمه ونسبه وفقده وانقطاع خبره وعدم معرفة
ما صار اليه امره من موت او حياة منذ الكذا وكذا السنة المذكورة
في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ومعرفة [illegible] فلان
المراة التي حضرت بعينها واسمها ونسبها وانها كانت زوجة فلان بن فلان
الى ان فقد عنها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ومعرفة [illegible] منها
فلان وفلانة ابني فلان بن فلان المسميين اللذين حضرت باعيانهما واسمائهما
وانسابهما وصغرهما وفقرهما وحاجتهما الى الانفاق عليهما من مال
ابيهما فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي جميع ما انفذ من ذلك
وحكم به وجعل كل من ادعى على ذلك حقا او حجة على حجته ان كان له فيه
او على حجة ان كانت له فيه والزم فلان بن فلان الرجل الذي حكم بما اقر به عنده
لفلان بن فلان المفقود المسمى في هذا الكتاب ما سمي ووصف في هذا الكتاب

وقضا



وقضا عليه بذلك وحكم عليه به وامره ان يسلم جميع مال فلان بن فلان
المفقود المسمى في هذا الكتاب مما اقر به عنده انه في يده منه على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وما الذي كان له سوى ذلك جمعه وحياطته وحفظه ومباشرة
ما يحتاج الى مباشرته اياه بنفسه وانفاذ من ان كان فيه واستغلال
جميع الكذا وكذا الدار وجميع الكذا وكذا الضيعة الحوانيت
العشوانات وجميع الكذا وكذا الضيعة [illegible] اللاتي اقر عنده انهن
لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب في يده المحدودات في هذا الكتاب
وما عسى ان يصير في يده لفلان بن فلان هذا من حق ولاية على [illegible] من عقار وضياع
وكل [illegible] وحيوان وما راى استغلاله من ذلك كلما راى بوجوه غلاته
والانفاق على هذه الكذا وكذا الدار والكذا وكذا الضيعة المحدودات
في هذا الكتاب وما عسى ان يصير في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب [illegible] ونفقته على ماله من العقار والضياع [illegible] ومما سوى ذلك
مما اقر به عنده انه في يده لفلان بن فلان [illegible] المسمى في هذا الكتاب عينا
[illegible] في يده سوى ذلك مما احتاج الى الانفاق عليه فيه بما
فيه [illegible] صلاح لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب والحياطة له والتوفر
عليه فيه واداء ما يجب لله عز وجل من حق في مال فلان بن فلان في ذلك من ارض
خراج وقضاء لله عز وجل فيما في ذلك من ثمرة في كل الارضين العشريات
مما سمي ووصف [illegible] في هذا الكتاب مما عسى ان يكون فيها فيها ومما عسى
ان يجب لله عز وجل فيها الى من اليه قبض ذلك من حق ولاية عليه واساع ما
ما راى اساعه مما اقر عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى

في هذا الكتاب من المال العين المذكور في هذا الكتاب مما عسى ان يصير
له في يده سوى ذلك من المال العين ايضا ومن غلات ما عسى ان يستغله
له من كل ما له عليه من العقار والضياع بارض مدينة كذا ونواحيها
ومن الحيوان ما رأى ان يبيعه باثمان يكون فيما يساعده من ذلك ومما يسميه
الذي يساعد به منها ودفع اثمان ما يشتريه له من ذلك مما اقر عنده انه
في يده وما عسى ان يصير له في يده في المستانف الى ان يبلغ منه وقبض ما
يساعد له من ذلك والاستغلال فيما يساعد له من ذلك مما امره به مما اقر به
عنده لفلان بن فلان من العقار والضياع المحدودة في هذا الكتاب
والانفاق على فلانة ابنة فلان المراة الحرة مما اقر به عنده انه في
يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من العين ومما عسى ان
يصير له في يده في المستانف في طعامها وشرابها وادامها وجميع نوائبها
التي يجب الانفاق عليها فيها من مال فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب في كل شهر من الشهور في المستانف كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وعن كسوتها وما [illegible] امره
ان يكسوها في كل سنة ثم عليها ما كان الواجب اليه الولاية به على ما
سمي ووصف في هذا الكتاب من المال المذكور في هذا الكتاب من
الكسا كذا ومن الوطا كذا وفي كل صيف كذا الى ان تبين
[illegible] وفاة زوجها فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب او تبين
منه بفعل يكون منها او بقضى عدتها منه بفرقة لا فعل لها فيها وان يسانف
بها مستهل شهر كذا من سنة كذا وان ينفق على كل واحد من فلان وفلانة



ابني فلان بن فلان الصبيين المسمين في هذا الكتاب في طعامه وشرابه
وادامه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه فيها من مال ابيه فلان بن فلان
مما اقر عنده انه في يده لابيه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب
من العين المال العين ومما عسى ان يصير له في يده من ذلك في المستانف
في شهر كذا من سنة كذا كذا وكذا دينارا اما مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا وعن كسوته ووطائه فيما يمثل في ذلك ما يكساه في [illegible]
ان فلان بن فلان الصبي المسمى في هذا الكتاب غير بالغ محتاجا الى ذلك وقبول
ابنه من مال ابيه فلان بن فلان وما كان فلانة ابنة فلان الصبية المسماة في
هذا الكتاب [illegible] محتاجة الى ذلك [illegible] اليه من مال ابيها فلان بن
فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وان ياخذ من فلانة ابنة فلان المراة الحرة
[illegible] كفيلا مليا ذا يسار معروف والثقة بما ينفقه عليهما من مال
فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب الغائب في يده والحادث في
يده منه في المستانف على ان فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب
ان يموت وفاته او بينونة فلانة ابنة فلان المراة الحرة منه بفعل كان
منها او انقضت عدتها منه بفرقة لا فعل لها فيها اخذ كفيلها بما انفقه
عليها بعد وفاة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وبعد بينونته
فلانة ابنة فلان المراة الحرة منه بفعل ان كان منها وبعد انقضاء عدتها
بفرقة لا فعل لها فيها وكل واحد منهما ان شا اخذهما بذلك جميعا وان
شا اخذ ايهما [illegible] ولا واحد منهما اخذه
بذلك احدهما دون صاحبه حتى يستوفي جميع الذي له وجميع الذي كان عليها

من حقوق ما سمي ووصف في هذا الكتاب ان يحتسب على كل واحد من فلانة
ابنة فلان في كل واحد من ابنيها فلان وفلانة ابني فلان فلان الذين حضروا ول
ان ثبت وفاة فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وورثته باسمائهم
انفقه على كل واحد منهما من نفقته بعد وفاة فلان بن فلان في حصتها
مما ورثته من فلان بن فلان العلاني او ما حدّ منه فضله ان فضل عليه في ذلك
وعلى انه ان لم يكن مما ورثته من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب شي من حصتها
ما انفقه عليه بعد وفاة فلان بن فلان احد فلانه ابنة فلان المراة التي
حضرت وكفلتهما بالواجب عليهما في ذلك واسلفته الكفالة الواجبة
عليها وعلى كفلها فيما انفقه عليهما بعد وفاة فلان بن فلان على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وكان لم يبع ما كان في يده يوميد لكل واحد من
فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الذين حضروا من حصته من عقار او عروض ان
كان ذلك في يده يوميد سوى نفقة واسمين ما سعه بين ذلك
ونفقتهمن ماسعه من ذلك ونقص منه الفضلة التي فضلت عليه مما
كان انفقه عليه بعد وفاة ابيه فلان بن فلان وعلى انه ان لم يبق ذلك
بما كان عليه من هذه الفضلة رجع عليه بما بقي عليه من ذلك في شي يصير اليه عليه
من تركة ابيه فلان بن فلان في كل ذي حق منها سواه حقه وعلى انه
ان كان في ذلك فضله احتسب له تلك الفضلة في يده واستسلفهما ما عليه
فيما في يده سواها وعلى ان من كان من كل واحد من فلان وفلانة ابني فلان
بن فلان الذين حضروا يوميد بالغا طالبه بالواجب عليه في ذلك حين خرج اليه
منه بتمسك بما الواجب عليه وجعله فيما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
امينا جائز الامور في الافعال وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل



بنا في ذلك على مثل ما كتبناه في امثال ذلك مما قد تقدم
ذكره من الولايات وعلى ما كتبنا في قبله من كتب الاستهلال فيه
قال ابو جعفر وانما جعلنا نهاية النفقة على المراة وفاة زوجها
المفقود عنها او بينونتها منه بفعل يكون منها او انقضاء عدتها بعد فرقه يكون
منه وسبها لا فعل لها فيها لان بينونتها من زوجها بالافعال المحرمات
عليها غير موجبة لها نفقة في عدتها الا ترى انها لو قبلت ابن زوجها
او ابنه لشهوة او ارتدت عن الاسلام فبانت من زوجها انه لا نفقة لها عليه
في عدتها منه ٥ وكذلك لو بانت بافعال المعاصي التي تفعلها فبينها
من زوجها لا يجب لها عليه نفقة في اعدادها منه لذلك وهكذا كان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو قولنا ٥ فاما
قال ابي ليلى فكان كتب او بينونتها منه بفعل يكون محرما عليها اذ كانت قد
بينت بافعال المحرمات عليها فمنعها ذلك النفقة في عدتها وقد مس
منه بالافعال التي ليست بمحرمات عليها فلا يمنعها ذلك من وجوب النفقة
لها عليه في عدتها منه قبل ذلك اما ما ذكرت من بينونتها منه بافعالها
التي ليست بمحرمات محرمه عليها فمن وجوب النفقة لها عليه في اعدادها
منه لذلك فهو كما ذكرت وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن
الحسن يقولون في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو قولنا ٥ ولكنا نوجب في ذكر
البينونة التي وقعت المعصية لانها لا تبين من زوجها في حال فقده عنها

نفقة يكون منها غير معصية لانا لم نجد الافعال التي تفعلها فتبين بها من
زوجها قبل ان يعقد عنها مما ليست بمعاصي الا اشيا خاصة منها ان تكون
كانت مملوكة فاعتقها مولاها فتختار نفسها فتبين بذلك من
زوجها و وجبت عليها العدة لبينونتها منه ولها النفقة عليه في عدتها
حتى تنقضي او يكون زوجها عنينا فتخاصمه في ذلك الى القاضي فاقر
لها به فاجله القاضي في ذلك حولا فلم يصل اليها حتى مضى الحول وخيرها
القاضي فاختارت فراق زوجها فقضى بذلك لها وابانها به من زوجها
واوجب عليها العدة لبينونتها منه فلها عليه النفقة لعدتها حتى تنقضي
عدتها وهذان المعنيان اللذان ذكرنا معدومان في امراة المفقود
الذي ذكرنا لانه لم تجب لها النفقة على زوجها ولم تجب النفقة لاولادها
من زوجها على زوجها الا بحريتها وحريتهم ولو كانت مملوكة لم تجب
لها نفقة على زوجها بالنكاح خاصة كما تجب لبنيها بالحرية حتى
ان زوجهن بالنكاح خاصة حتى يكون مع ذلك مولاها قد بواها
مع زوجها بيتا فاذا كان كذلك وجبت لها النفقة على زوجها ولو كان
اولادها مماليك لكانت نفقتهم على مالكهم لا على ابيهم وقد ذكرنا في
كتابنا هذا النفقة المولى على زوجها بالنكاح لا بما سواه ووجوب
النفقة للابن على ابيهما فذلك موجب للمراة ولابنيها الحرية وفي ذلك انتفا
سببها من زوجها باحسان يكون لها بالوجه الاول من الوجهين
اللذين ذكرنا ولا يجوز ان تخرج بفرقة بين امراة وبين زوجها لعجزه عن جماعها
ولا يحل لها باحسان نفسها ولا يوجد زوجها احلا في الوصول الى جماعها



كما لو حلف في ذلك كما يحكم عليه فيه لو كان حاضرا فلما كان هذان
المعنيان معدومين في المراة المفقود عنها زوجها لم نجدها تبين منه في
حال فقده عنها بطاعة وانما تبين منه بما سوى الطاعة والافعال
المحرمات عليها التي لا تجب لها النفقة في اعتدادها منها لم يجد اكثرنا في هذا
ما كتبنا في كتابنا هذا وانما كتبنا اولى ايضا عدتها بفرقة تكون بينه
وبينها لا فعل لها فيها لان هذه الفرقة التي لا فعل لها فيها لا تمنعها من
وجوب النفقة لها على زوجها الذي بانت به منه في عدتها حتى تنقضي
عدتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن فلذلك كتبنا ذلك كذلك
وانما كتبنا في النفقة على الولد الذكر الصغير ما كان غير بالغ وقد
الى ذلك محتاجا اليه لانه لو بلغ لم تجب له النفقة بعد بلوغه على
ابيه فقيرا كان او غنيا ولو استغنى قبل بلوغه لم تجب له النفقة على
ابيه فلما وجدنا هذا المعنى كتبنا هذا عنوانا قد راعينا ذلك فوجدنا فيه
تقصيرا لان عن معنى حجة قد تجب له على ابيه بعد بلوغه الا ترى انه
لو بلغ زمنا لكنه على فقره ان النفقة واجبة له على ابيه بعد بلوغه
كما كانت له عليه قبل بلوغه وان بلوغه لا يخرجه من ذلك ولا يمنعه من
النفقة الا ان يكون بلوغه على حال صحة لا زمانة به معها فكان الاعدل
عندنا في ذلك ان نكتب ما كان غير بالغ على حال صحة لا زمانة به فيها
وما كان صغيرا الى ذلك محتاجا اليه وانما كتبنا في النفقة على الولد
الانثى ما دامت فقيرة الى ان تتزوج لانه لا ينقطع وجوب النفقة لها
تشرونه اذا ي

على ابيها ما كانت نفقته الا ان زوجها غير انه قد يجوز ان تتزوج ثم
تطلق قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فتنقضي عدتها او يتوفى
عنها زوجها لغير الاهلا او بعد الدخول فتنقضي عدتها او قبل
الدخول فلا يكون عليها عدة فترجع الى وجوب النفقة لها على
ابيها فكان اعدل الاشياء في ذلك ان يكتب ما كانت نفقتها
الى ذلك محتاجة اليه غير ذات زوج واجبة لها عليه النفقة عن
النكاح الذي بينها وبينه وغير معتدة عنه واجبة لها فيها النفقة
على من تعتد منه ٥ قال ابو جعفر فقال قائل فقد كان
يجب ان يحوط البنت في هذا بما كنتم تحوطونها به لانا قد رايناها تزوج
قبل بلوغها فلا تجب النفقة لها على زوجها بعقد النكاح حتى تكون
في حال من يوصل اليه فقد كان يجب ان يكتب في كتاب ما [illegible]
يمنعها من هذا الواجب لها على ابيها قبله ما في كتابنا هذا بنفقتها
غير واجب لها بما ذكرتم لانا انما كتبنا في كتابنا ما كانت نفقته الى
ذلك محتاجة اليه غير ذات زوج. وقد وجدنا هذه الصبية لا
يجوز لاحد من عصبتها عقد النكاح عليها ان كان ابوها مفقودا عنها واذ
كان لم يعلم وجوب الولاية لاحد من عصبتها بعد ابيها عليها ولاية لا
ينبغي للقاضي في هذا ان يعقد عليها نكاحا وابوها مفقود عنها ٥ ولقد
حكا لي بعض اهل العلم عن محمد بن الحسن فيما رواه التي روى اهاعته في المراة التي
... لها باختيار نفسها ... به الذي ... له لا ينبغي له ان

حتى تبلغ الى ذلك فلما كان هذا الحكم القاضي في هذا بعد موت ابيها كان حكمه
في حال ما هو مفقود عنها احرى ان يكون كذلك ٥ فان قال قائل فقد
قال محمد بن الحسن في اليتيمة يزوجها القاضي قبل بلوغها ثم تبلغ ان لها الخيار
في رد النكاح عنها ففي هذا ما قد دل ان القاضي يعقد النكاح
على اليتيمة في حال يتمها كما يعقده سائر اوليائها عليها بعد ابيها ٥ قيل
له ان محمد بن الحسن لم يقل هذا على الاطلاق للقاضي ذلك العقد عليها وانما قاله
اذا عقد القاضي ذلك عليها وان كان مكروها عنده ذلك العقد عليها
فلما كان ذلك العقد عنده وعند اصحابنا مكروها وغير مباح
للقاضي عقده عليه لم يجز الامر على الاطلاق ودل على الصبية المفقود
عنها ابوها في كتابنا والجواب كما بينا في ذلك على ما لا كراهة
فيه ٥ وقد كان ينبغي لنا ان يحوط الامر المولى على هذه التركة بان
نكتب في هذا الكتاب ولايته عليها وجعله فيما ولاه من هذه التركة
المذكورة في هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال فيها ما كان
فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب يعني المفقود على حالة التي هو
عليها في يوم ولي القاضي فلان بن فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي
حضر على جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب لان المفقود
لو قدم زال عن حكم المفقود وخرج المولى على ماله مما ولاه القاضي
عليه فلو كتب هذا في هذا الكتاب كان احوط واعدل ٥ وقد كان ينبغي
ان ياتي على فلان بن فلان الرجل المسمى
تم ... ١١٤ ... سنه وعشرون كانه اذا اتى ذلك

عليه منذ يوم ولد علم به من يتيمه وانه لا يبلغ ذلك العمر احد في الاسلام
وكذلك كان ابو حنيفة يعتبر اعمار المفقودين ويقول من اتى عليه منهم
منذ يوم ولد مائة سنة وعشرون سنة قضي بموته وقسم ماله بين
ورثته الذين يحضر قسمه ماله بينهم على فرائض الله التي يرثونه عليها
هكذا روي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ولا نعلم في ذلك عنه ولا عن احد
من اصحابه خلافا لذلك

## باب الصدقات الموقوفات

قال ابو جعفر واذا تصدق الرجل في صحة عقله وبدنه وجواز
امره بصدقة من ضياع او عقار او نخل وشجر وجعل اصلها لله عز وجل
وسبل غلاتها في وجوه ذكرها وسمى اهلها ومواضعها او لم
يشترط في صدقته بها الولاية عليها لاحد من الناس فقد ذكرنا
ما يقول اهل العلم في هذا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا
وما يذهب بعضهم فيه الى اجازته ووجوب الولاية على المتصدق به
منهم ابو يوسف ومحمد بن ادريس الشافعي وما يذهب اليه بعضهم من فساد
هذه الصدقة اذا كان المتصدق بها لم يخرجها من يده الى يد والي
يوليه عليها ويشترط له الولاية عليها في صدقته بها ممن ذهب
الى ذلك مالك بن انس ومحمد بن الحسن فان ذهب القاضي في ذلك مذهب ابي
يوسف والشافعي فلا ينبغي ان يعترض على المتصدق في صدقته ولا يخرجها
من يده ولا يحجر فيها بل يدعها في يده بولايته ولا امانته ولا غيرهما الا ان يظهر

له من المتصدق بها ضعف عنها فيولي معه عليها امينا من امنائه ممن
يشترط او ينصف على خيفته فيها او على منع له اهلها مما يجب من
غلاتها فيخرجها من يده ويولي عليها من يأتمنه عليها وان كان في قرابة
هذا المتصدق من هو للولاية عليها موضع ولاه اياها ٥ وان كان لم
يكن في قرابته من هو لذلك موضع وكان في مواليه من هو لذلك موضع
ولاه القيام بها ٥ وكذلك ان لم يكن في مواليه من هو للقيام بها موضع
وكان في جيرانه من هو للقيام بها موضع ولاه اياه ٥ وكذلك ان لم
يكن فيمن ذكرنا موضع للقيام بهذه الصدقة او كان فيهم موضع
للقيام بها فابى الولاية عليها وكان في اهلها الذين يتصدق بها عليهم
من هو للقيام بها موضع ولاه القيام بها فان كان ليس فيهم من هو
موضع للقيام بها او كان فيهم من هو موضع للقيام فامتنع من الولاية
عليها ولاها القاضي رجلا من المسلمين من اهل الامانة فيما يوليه
من ذلك وينبغي للقاضي اذا قدر ان يوليها من يتولاها بغير جعل
يجعله في غلاتها ان يوليها اياه كذلك وان لم يقدر على من
يوليه اياها الا بجعل جعل له في غلاتها اجرا فيه ولا يشطط على
اهلها اجرى له ذلك في غلاتها وجعله له فيها ٥ فان سأل عند القاضي
ضعف المتصدق بهذه الصدقة عن القيام بها فسأله بامين من امنائه
ولاه اياها معه وجعله امينا فيها وولاه من ذلك بعد ورفع اياه من
غلاتها فاذا اراد ان يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم في مدينة
كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها يوم كذا

لكذا اكذا الله خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر فلان بن فلان الفلاني
وفلان بن فلان الفلاني الرجلين اللذين اشهدهما على جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب يعني المتصدق في الامين الذي ولاه معرفته شهد عنده بمعرفة
فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق بعينه واسمه ونسبه وانه
نفذ ثبوت ذلك له عنده اقر عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر
في يوم كذا الكذا اكذا الله خلت من شهر كذا من سنة كذا انه
كان وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر في يوم كذا الكذا اكذا الله
خلت من شهر كذا من سنة كذا تصدق بجميع ما سمي ووصف وحد في
كتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة احوزه اياه وادعا
عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فنسخ الكتاب كله ثم كتب
ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من
الشهود وان جميع ما وقع عليه هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب وفي
الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب كان له وفي ملكه الى ان [illegible] من
ملكه الى الله عز وجل بالصدقة به المذكورة في هذا الكتاب وفي
الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وانه لم يخرج ذلك من يده منذ
يوم تصدق به الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب الى ان اقر عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقر به عنده
مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان جميع ما وقع عليه اقراره المذكور ان
في هذا الكتاب قائم في يده الى ان اقر عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وانه لا حق له فيما وقع عليه هذه الصدقة المسماة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا يد له عليها غير ما
يجب له من الولاية عليه لصدقته على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وسأل

القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان يولي معه على هذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب من تراه للولاية
عليها موضعا وللقيام بها معه مستحقا وشهد عند القاضي فلان بن فلان بن فلان
بن فلان الرجل الذي حضر على ما جميع ما وقع عليه هذه الصدقة
المسماة في هذا الكتاب يوم اقر عنده بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
بعتق مانع له من ذلك ولا حايل بينه وبينه فاجاب القاضي فلان بن فلان فلان
بن فلان الرجل الذي حضر الى جميع ما ساله بما سمي ووصف في هذا الكتاب
وقضى بيده على جميع ما ذكر وقوع هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب
عليه في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب والزمه جميع
ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب وجعل جميع ما ذكر وقوع هذه الصدقة المسماة في
هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب صدقة عليه
صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولا يملك ولا تسلف على شرائطها ووجوهها المسماة في هذا
الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وجعل اهلها
ووجوهها المسماة في هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وولى
فلان بن فلان القاضي الرجل الذي حضر مع فلان بن فلان الفلاني الرجل
الذي حضر يعني المتصدق وجميع هذه الصدقة المسماة في الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب وامره وفلان بن فلان الرجل الذي حضر بتعهدها
وحفظها وحياطتها ومباشرة ما يحتاج اليه مما يصلحها اياه منها
بانفسهما واستغلالها بوجوه غلاتها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها

فيه على ما سمّي ووصف في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وان يتقيا الله
عزّ وجل فيما يتوليان من ذلك وان يؤديا ما يجب عليهما من حق فيما هما فيه من ذلك
من الامانة وان لا يستبد احدهما في ذلك بولايته دون الى صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب وان يشهدا على من يبتاعانه شيئا من غلات
هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب لما يبتاعانه اياه منها وعلى من
يواجرانه شيئا منها بما يواجرانه اياه منها وعلى من يعاملانه على شيء
منها بما يعاملانه عليه من شيئا فيانه على شيء منها بما يساقيانه عليه
منها وعلى من يستاجرانه لشيء منها بما يستاجرانه عليه من ذلك وعلى
من يدفعان اليه شيئا من غلاتها مما يدفعانه من ذلك منهما نحو الشرائط
المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
سهو داعوا ولا يتوليا مما يجري على يديهما من غلات هذه الصدقة
المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب مما يوجهانه
في وجوهه المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا
الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني [illegible] فيما ولاه
مما سمّي ووصف في هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال فيما
ولاه مما سمّي ووصف في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه
من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق ومن حاجته
الى الولاية معه على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي
الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ومن ثقته بمن يوليها اياه معه
ومن امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني الامين ما راى به ان ولى
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما ولاه اياه مع فلان بن فلان الرجل



تعني المتصدق

الذي حضر مما ولاه اياه معه في هذا الكتاب فعل من القاضي فلان بن
فلان بن [illegible] الكتاب على مثل ما كتبنا في مثله من كتبنا هذه وقد
كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك وعلى انه ان التبس عليهما شيء من وجوه
هذه الصدقة او من امورها المسماة في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
رفعا ذلك الى القاضي حتى يرى فيه رايه وهذا اقوى واوجب عليهما
كتبهما او لم يكتب فان كتب فحسن وان لم يكتب لم يضره وقد يوكدوا
جميعا الكتاب هذا في انفاذ الوصايا فلم يكتبوه فيها فجعلوه في
هذا ما حدوا واجمعا في ذلكم وان كان القاضي [illegible] على هذه
الصدقة رزقا من غلتها كتب وجعله على ما ولاه مع فلان بن فلان مما
سمّي ووصف في هذا الكتاب امينا ورزقه على ما ولاه من ذلك
من غلته في كل سنة من السنين في المستقبل كذا وكذا دينارا [illegible]
ذهبا [illegible] جيادا وجعلها مبداه من غلة هذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على
وجوهها المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا
الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اخذ هذه الكذا وكذا
الدينار المسماة في هذا الكتاب في كل سنة من السنين في المستقبل من
غلة هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب على ما جعله له فيها على ما
سمّي ووصف في هذا الكتاب يحتسبها انتهى اليه من امر الوالي على
هذه الصدقة من استحقاقه على ما ولاه عليه من هذه الصدقة مع فلان
بن فلان الرجل الذي حضر ما رزقه من غلاتها على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب ما راى به ان ولاه على ما ولاه عليه في هذا الكتاب وان رزقه عليه من غلاته ما رزقه
مما سمي ووصف في هذا

في هذا الكتاب ثم يستوعبه الكاتب فان كان الامين حضر القاضي
بعد ان ولاه ما ذكرنا قبل ان يسجل له فيه هذا السجل الذي كتبنا ذكره
له ان هذه الصدقة قد صارت في يده ويد المتصدق بها بادخال المتصدق
بها يده معه فيها فاراد القاضي ان يلزم الامين ما اقر به عنده من ذلك
وان يكتبه في سجله الذي كتبنا فانه اذا اتى على القول الذي كتبه
فيه كتب بعد ذلك وحضر القاضي فلان بن فلان بعد ذلك فلان بن فلان
وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا يعني المتصدق ويعني المتصدق
والدخيل معه في الولاية على الصدقة قد ذكر للقاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق واقر عنده انه قد ادخل
يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني الدخيل معه ثم يكتب في
هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب حتى صارت ايديهما جميعا عليها
وحتى صارت هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب في ايديهما
بغير حائل بينهما دونها وبغير مانع لهما منها ومد […] القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني الدخيل وفلان بن فلان
الرجل الذي حضر معه يعني المتصدق على جميع ذلك واقر للقاضي
فلان بن فلان ان هذه المذكورة في هذا الكتاب قد صارت في يده ويد
فلان بن فلان الرجل الذي حضر بادخال فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يده معه فيها وانها قائمة في ايديهما الى ان اقر عند القاضي فلان بن
فلان بجميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فالزم القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقرا
به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليهما بذلك وحكم عليهما به
وامر بهذا الكتاب ثم يستوعبه الكاتب في وان كان القاضي ثبت عنده

٢٢

ان هذا المتصدق بهذه الصدقة غير موضع للولاية عليها وغير مأمون
على غلاتها فاخرجه من ولايتها وولاها رجلا غيره فوثق به ممن هو لها
موضع او ولاها رجلا من الناس سوى من ولاه ادخله معه من هو للولاية
عليها موضعا فانه يكتب في هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان استشهدهم عنده كذا وهو
يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا
لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا حضره فلان بن فلان الفلاني
يعني المتصدق وحضر فلان بن فلان الفلاني يعني الذي ولاه عليها بعد الرجلين
المسميين في هذا الكتاب انه ثبت عنده معرفة فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المتصدق بعينه واسمه ونسبه وانه اقر عنده بعد ذلك وهو صحيح
العقل والبدن جائز الامر في يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا بحضرة من حضره خاصة انه جميع ما سمي ووصف
في جميع […] ووصف في هذا الكتاب انه كان في صحة عقله وبدنه
وجواز امره في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا تصدق
صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولا تملك ولا تتلف […] قائمة على اصولها محفوظة على شروطها
مسبلة على سبلها محفوظة المسماة فيها حتى يرث الله عز وجل الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين بجميع ما سمي ووصف فيه بعد ان ورى عليه
بحضرة […] واستحقه بسم الله الرحمن الرحيم ثم نسخ الكتاب كله ثم يكتب
فان جميع ما وقع عليه هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب كان في ملكه الى ان اخرجه من ملكه الى الله عز وجل
[…] به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب

وانه عنده منه منذ يوم تصدق به الصدقة المذكورة في هذا الكتاب
وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الجائز عند القاضي فلان بن
فلان لجميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب ان القاضي
فلان بن فلان لما نظر فيما انهي اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وثبت
عنده ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق غير موضع للولاية
على هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في
هذا الكتاب وغير مامون عليها ويخوف على غلاتها وان جميعها
وقعت عليه هذه الغلة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب في يده منذ اليوم الذي ذكر له انه تصدق
فيه بهذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان اقر عنده بجميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وحضر الخصم الذي خاصمه ... جميع ... التي
ووصف في هذه الكتاب فسأله ... ما سأله عنه مما سمي
ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني المتصدق ما ثبت عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب
فلم يدفع ذلك بحجة ولم يات منه بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن
فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق وبعينه واسمه ونسبه وموته
على جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب منذ اليوم
الذي ذكر له انه تصدق به فيه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
بعد ان قرئ عليه بحضرة فاقر له انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا
حرفا وانفذ انما ما ثبت عنده من الحكم فيه على هذه الصدقة المذكورة في هذا
الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب



وانه غير موضع للولاية عليها ولا مامون على ذلك منها ووقفا جميع
ما انفذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به وجعل فلان بن
فلان الرجل الذي حضر ... وشهد ان ثابت عنده له
في ذلك او على مخرج ان كان عنده فيه وجعل جميع ما وقع عليه الصدقة المذكورة
في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب صدقة موقوفة موبدة
محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على
اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها في الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب وجعل يحوزها واهلها ويحوزها واقلها
وشروطها المسماة في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ووليها ...
الرجل الذي حضر جميع هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب
وحياطتها وحفظها وتعهدها واستغلالها بوجوه غلاتها
ووضع غلاتها في ... ووضعها فيه بحق الشرائط المشروطات
فيها في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب والزمه فيما ولاه من ذلك
تقوى الله عز وجل واشار بما عنده ويقدمه اليه وادا الامانة
وان يشهد على من معه شيا من ... غلات هذه الصدقة المذكورة
في هذا الكتاب بما سعه اياه منها وعلى من يوليه شيا منها
بما يوليه لها منها وعلى من يساقيه على شي منها على ما يساقيه عليه
منها وعلى من يدفع اليه شيا من غلاتها ممن يجب له قبض ذلك منه بحق
الشرائط المشروطات في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب شهودا
عدولا وان لا يخالف شيا مما امر به في هذا الكتاب وجعله فيما ولاه عليه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب ايضا وردها علي ما ولاه عليه من ذلك

[illegible]

في كل سنة من السنين المستانفة كذا كذا دينارا اثنا قبل ذهبا
عينا وازن جيادا وامره ان يستانف بنفسه في الوسوق على ما ولاه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل
له اخذ هذا الرزق المذكور في هذا الكتاب من غلات ما ولاه عليه عند
انقضا كل سنة من السنين المستانفة ما كان واليا عليها
ولاه عليه من ذلك وبراه مما يجري على يده من غلات هذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب مما يوجه في وجوهه المسماه في الكتاب
المسموح في هذا الكتاب وذلك بعد ان توجي انتهى اليه من امر
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما رايه ان ولاه جميع ما ولاه اياه
في هذا الكتاب وان امره بما امره به في هذا الكتاب وان رزقه ما
رزقه اياه في هذا الكتاب بحضر القاضي فلان بن فلان بعد ذلك فلان
بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا [illegible] المتصدق والوالي
فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وانه قد سلم [illegible] فلان بن فلان
الرجل الذي حضر جميع ما وقع عليه هذه الصدقة المسماه في
هذا الكتاب المسموح في هذا الكتاب في يوم كذا الكذا كذا الليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا وان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
قد قبضه منه وصار في يده وقبضه لعتق حايل سنة وسنة وبعير
مانع له منذ اليوم الذي تسلم الذي فيه المذكور في هذا الكتاب وانه
فالحكم في يده الى ان احضره الى القاضي فلان بن فلان وصدق وعد القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر
على جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا



الكتاب ووقفا عليه بذلك فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا
الكتاب ووقفا عليه بذلك وحكم عليه به وبرا فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المتصدق من هذه المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب
المسموح في هذا الكتاب منذ اليوم الذي اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني الوالي انها صارت في يده بتسليم فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المتصدق اياها اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وامر بهذا
الكتاب بنسخة مستوفاة بعينه الكتاب وان ينسخ كتب وجعله فيما
ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب امينا ما كان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المتصدق في حاله التي هو عليها يوم ارجعه القاضي
فلان بن فلان ولاية الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وعلى ان فلان بن
فلان [illegible] الرجل الذي حضر متى صار للولاية على هذه الصدقة المذكورة في
هذا الكتاب [illegible] موضعا وللقيام بها مستحقا على ما حدث الله عز وجل
فيها من [illegible] امينا كان الوالي على هذه الصدقة المذكورة في هذا
الكتاب دون فلان بن فلان الرجل الذي حضر ودون الناس كلهم على ذلك
ارجع القاضي فلان بن فلان هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب عن يد فلان بن
فلان الرجل الذي حضر وعلى ذلك ولاها فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثم
كتب بعينه الكتاب على ما نسخه وان كان الذي ولاه القاضي على هذه
الصدقة هو ممن قبله المتصدق بها فوان يكتب في سجله له وذلك بعد
ان انتهى الى القاضي فلان بن فلان من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر ومن
امانته [illegible] من فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق وان ولاه

لفلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المتصدق ممن يستحق القيام بهذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب بقرابته فلان بن فلان الرجل الذي حضر غيره ما
رأى به أن يوليه جميع ما ولاه إياه في هذا الكتاب كتب ذلك وأن رأى
الإمساك عنه أمسك عنه وكذلك إن لم يكن في قرابة المتصدق
واحد يصلح لولاية صدقته وكان في جيرانه من يصلح لولايتها فولاه القاضي
إياها ورأى أن يكتب من جواره لفلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
المتصدق وأن لا جار له أولى بولاية هذه الصدقة المذكورة في هذا
الكتاب يجوز أن إياه منه ما رأى به أن ولاه كتب ذلك وكذلك إن لم يكن
في قرابته ولا جيرانه أحد يصلح لولاية صدقته فولى القاضي أن ولاها رجلا غريبا
من المتصدق فرأى أن يكتب وذلك بعد أن ينهى إليه من أمر فلان بن فلان
الرجل الذي حضر ومن عدم من يستحق الولاية على هذه الصدقة المذكورة
في هذا الكتاب من قرابة فلان بن فلان الرجل الذي حضر [illegible] ولاه إياه
في هذا الكتاب وإن كان في قرابة المتصدق أو في جيرانه غير
واحد ممن يصلح لولاية صدقته فولاها القاضي رجلا منهم كتب الكتاب
في ذلك على مثل ما كتبنا غير أنه لا يكتب فيه وأن لا قرابة لفلان بن فلان
ممن يستحق القيام بهذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب غيره
ويكتب في الجيران مثل ذلك وإن شاء أن يكتب وأن لا قرابة لفلان بن فلان
أولى بالقيام بهذه الصدقة منه ويكتب في الجيران مثل ذلك كتبهما منهما
ولو كان هذا المتصدق لم يستعد القاضي شيئا من أمره حتى توفي والصدقة

يعني المتصدق من جيرانه من يصلح لولايتها [illegible]



في يده ولم يوص بها ولا بما سواها إلى أحد من الناس
ولم يولها أحدا غير أن له ابنا بالغا كبيرا صحيحا فأقر بها هذا الابن عند القاضي وسأل القاضي
عنه فانتهى إليه من أمره ما رأى به أن يوليه إياه على ما ولاه إياها وأراد أن يكتب
ذلك كتابا بأن يقتص فيه ما ثبت عنده [illegible] بعد المقر وأن لا وارث له غيره وبعد
المقر على ما أقر به عنده من ذلك إذا كان ذلك قد ثبت عنده فإنه يكتب
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا
أن القاضي فلان بن فلان أشهدهم [illegible] وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان
أمير المؤمنين على نواحيها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
شهود كذا أمور ثبتت عنده [illegible] من فلان بن فلان ابنه [illegible] الذي
أشهد له على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب يعني ابن المتصدق وأنه ثبت عنده
شهادة [illegible] الرجال قبل شهادتهم بعد أن سأل عنهم فكتب
بعد قبوله [illegible] من أهل العلم في ذلك في هذا الكتاب
السجلات أن يكتب [illegible] ما شهدوا به عنده من ذلك وأن
بن فلان الرجل الذي حضر [illegible] إليه فيه رأى يتولى جميع ما شهدوا به
عنده من ذلك أنه عالم بمعرفة فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه
ومعرفة ابنه فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووراثته ابنه فلان بن
فلان الرجل الذي حضر إياه وأن لا وارث له غيره وأنه لما نظر فيما انتهى إليه مما سمي
ووصف في هذا الكتاب وشهد عنده الشهود المذكورون في هذا الكتاب ممن
يعرفون من أهل العلم والخبرة بجميع ما شهدوا به عنده من ذلك وثبت عنده علمهم بعد أن

بسائر غنم ومكتتب في بعد يليهم ها هنا مثل الذي كتبته فيه في صدر كتابه ثبت
بكتب وحضره فلان بن فلان الرجل الذي حضر عنده كثر لهو واقر عنده ان
اباه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب قد كان في حال جواز امره في
صحة بدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا اشهد وقف جميع ارض
التي كانت له في ملكه وهي الارض المحدودة العشرية التي تحد شه كذا
في الموضع الفلاني منها يحد دها ثم يكتب صدقه موقوفه مؤبده محرمه
محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه قائمه
على اصولها محفوظه على شروطها مسبله على سبلها المسماه فيها في هذا
الكتاب حتى يرثها الله عز وجل الذي له ميراث السموات والارض وهو
خير الوارثين على ان يستغل بوجوه غلاتها فيبدا من غلاتها في كل
سنه من السنين في المستانف بعد ادى ما يجب فيه عشرها في ذلك من الصدقه
الى من اليه قسمه خراج لا شك عليه بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه
المستزاد في غلتها ولجود القوام عليها ومؤونته الحاصلين اليها فما
فضل من ذلك صرف في كذا وكذا حتى يسمي وجوهها وسبلها
والصنف الذي يتجه به الى الله عز وجل بعد انقراض اهلها وان اباه
فلان بن فلان توفي وجميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب في يده لم
يول عليها احدا ولم يوص بها ولا بشي من امواله ولا بشي من مال البر وسبيله
الى احد من الناس كلهم وانها قد صارت في يده بعد وفاة ابيه فلان بن فلان
وسال القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر بحضره من خصمه



المذكورين في هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما شهد له به عنده الشهود
المذكورون عدلهم في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان الخصم المذكور
في هذا الكتاب ما استحق البينة وشهوده من عدل الشهود المذكور عدلهم
في هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يات عنده بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة
فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بعينه و [illegible] اسمه ونسبه
ووفاته ومن معرفة فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه
ووراثته اباه وان لا وارث له غيره على ما شهد به عنده الشهود المذكور
عدلهم في هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به والزم فلان بن فلان
الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده من صدقة ابيه فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز امره
في شهر كذا من سنة كذا جميع الارض المحدودة في هذا الكتاب على
شرائطها ووجوهها وحقوقها واهلها فيها المسمى جميع ذلك في
هذا الكتاب وجعلها صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا
تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها
محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها في هذا الكتاب
حتى يرثها الله جل ثناؤه الذي له ميراث السموات والارض وهو
خير الوارثين وجعل وجوهها واهلها وشرائطها وجوهها
واهلها وشرائطها المسماة في هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به
وجعل من ادعى على ذلك حقا او مخرجا او حجة على خلاف ما كان فيه

او على مخرج او على حجة وجعل الى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي
حضره ولاية هذه الصدقة المسماة في هذا الكتاب واستغلالها
بوجوه غلاتها ووضع ما يصير في يده من غلاتها فيما يجب وضعه فيه بحق
الشرائط المشروطات فيها في هذا الكتاب وامره فيما ولاه
من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وبعد يم امره واداء الامانة
ثم يستوثق بقية الكتاب فان كان قد ثبت عند القاضي بدء هذا الرجل الذي
هو على هذه الارض التي اقر عنده بما اقر به فيها كتبت وذلك بعد ان
انهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضره ومن يده على جميع ما اقر
به عنده في هذا الكتاب ما راى ان ولاه على جميع ما ولاه عليه في هذا
الكتاب ثم يستوثق بقية الكتابة وان اردت ان تبين في كتابه انه قد
جعله امينا في الاقوال والافعال فيما كتبت في ذلك في كتابه
وان كان لم يجعله في ذلك امينا ولكنه جعله فيه وصيا كتبت وجعله
فيما ولاه من ذلك دون ما سواه من مال الذي كان لابنه فلان بن فلان ومن شي
ان كان الى ابيه فلان بن فلان القائم به في حياته بسبب وصايتها او ولاية او
امانة وصار يستوثق به الكاتب ان شاء كتب في ذلك ما هو احوط من
هذا وكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان القاضي فلان بن فلان ثم يستوثق الكتاب حتى ياتي على التاريخ الاول
منه ثم يكتب انه ولى فلان بن فلان القائم بامر صدقة ابنه فلان بن فلان وهي
الضيعة المحدودة التي في ارض مدينة كذا وحدها ثم يكتب انه ولا فلان بن فلان







الرجل الذي حضره القيام بامر صدقة ابنه المتوفى وهي الضيعة المحدودة
في هذا الكتاب واستغلالها بوجوه غلاتها وعمارتها واصلاحها مما
يصير في يده من غلاتها وصرف ما بقي في يده بعد ذلك من غلاتها في
كل سنة من السنين في المستانف في كذا وفي كذا على ما كان ابوه
فلان بن فلان المتوفى اشترطه في صدقته بها وسبله ووصاياه فيه فلان بن
فلان المتوفى فيها دون ما سواها من تركته ان كانت له ومن وصاية
او ولاية او امانة ان كانت اليه ويراه مما يجري على يديه من غلات هذه
الصدقة المسماة في هذا الكتاب مما يضعه في مواضعه المسماة في هذا
الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بما يحق لله عز وجل عليه فيه واجاز
اقواله وافعاله في ذلك فقبل من القاضي فلان بن فلان ثم فلان الرجل
الذي حضره جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره به مما سمي ووصف في هذا
الكتاب [illegible] القيام به مما يحافظه منه اياه على جميعها وبعد ذلك بعد
ان انهى الى القاضي فلان بن فلان من وفاة فلان بن فلان ومن امر صدقته المذكورة
في هذا الكتاب ومن امر ابنه فلان بن فلان الرجل الذي حضره ما راى به ان ولى
ابنه فلان بن فلان الرجل الذي حضره جميع ما ولاه اياه في هذا الكتاب فقبل
من القاضي فلان بن فلان فلان ثم يستوثق بقية الكتاب وان كان هذا الرجل
اقر عند القاضي ان هذه الصدقة قد صارت في يده الزمه القاضي ذلك وكتبه
في كتابه على ما احسبه في غير هذا الكتاب وان كان هذا الرجل اقر عند
القاضي ان اباه كان صيرها في هذه الصدقة في مرضه الذي توفي فيه وانها
خرجت بعد وفاته من ثلث تركته وانه قد صارت في يده
من بعده

ابيه نحو من ثلثه عشر مثلا قيمتها او اكثر من ذلك فيشهد ذلك في كتابه وكتب فيه
الزامه اياه وقضاه عليه بجميع ما اقر به عنده من ذلك وان كان ذكر له ان اباه
لم يترك مالا سوى ما في نحو هذه الصدقة وانه لم يكن لابيه من صدقته هذه
ما جاوز منها ثلث تركته كتب ذلك في كتابه واذا ولى القاضي امينا من
امنائه صدقة موقوفة ولم يذكر المتصدق بها القادم امورها واراد
ان يكتب في ذلك كتابا فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
في هذا الكتاب ممن سمي في هذا الكتاب حتى يأتي على التاريخ الاول منه ثم
يكتب انه ولى فلان بن فلان جميع الضيعة الجارية العشرية الصدقة الموقوفة المؤبدة
المحرمة المحبسة التي يحد بينه كذا في الموضع الذي كذا امينا عليها ويحددها ثم يكتب انه ولى
فلان بن فلان جميع هذه الضيعة المحدودة في هذا الكتاب على ان يستغلها
بوجوه غلاتها ثم يصرف ما يحصل في يده من غلاتها بعد اداء ما يجب لله عز وجل
فيها الى من اليه ... ذلك نحو ولانه عليه في ... والى اصلاحها
واجور القوام عليها ومؤنه المخلصين اليها وجميع ما يحتاج اليه فيها
في كذا وفي كذا ونحو ذلك كذلك في كل سنة من السنين
المستانفة وجعله فيما ولاه من ذلك امينا جائز الاقوال والافعال
فيما ولاه منه وتولاه مما يجري على يده من غلات هذه الصدقة المسماة
في هذا الكتاب مما يوجهه في وجوهه المذكورة في هذا الكتاب وفي ذلك
بعد ان اسمى البر من امر هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب ومن وجوهها
وسبلها وحقوق اهلها فيها وما سوى ذلك منها ومن امر فلان بن فلان



الرجل الذي ولاه عليها ما راى به ان ولى فلان بن فلان الرجل الذي هو
على جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامر القاضي فلان بن
فلان فلان بن فلان الرجل الذي هو فيما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا
الكتاب بتقوى الله ... الكتاب ويذكر فيه اقرار الوالي على هذه الصدقة بقبضه
اياها على ما كتبنا في مثل ذلك من كتابنا هذا

## باب الولايات

على اصلاح المراكب من اموال سبيل الله عز وجل
للغزو عليها والكتاب في ذلك

قال ابو جعفر واذا ولى القاضي رجلا على انشاء مراكب من اموال
سبيل الله عز وجل للغزو فيها وجعله امينا على ذلك ودفع اليه من اموال
سبيل ... واراد ان يكتب له بذلك كتابا فانه يكتب هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب ممن سمي في الكتاب حتى يأتي
على التاريخ الاول منه ثم يكتب انه حضر من فلان بن فلان الرجل الذي هو
القيام باحداث كذا وكذا مركبا من المراكب البحرية التي يغزى فيها
الروم في كذا وكذا وابتياع خشبها والاتها وشرعها وسكاناتها
ومجاذيفها وقلوعها ومقاذيفها وجميع ما يحتاج اليه فيها حتى يصير
الى غاية ما يصير اليه مثلها وفي ابتياع ما يحتاج اليه الذي يكون فيها
من الاطعمة والادامات والكسوة وغير ذلك مما يحتاجون اليه فيها والاستئجار
لكل مركب منها ما يحتاج اليه فيه من القوام عليها والملاحين فيه وابتياع ما يحتاج
اليه في كل مركب منها من السلاح والطبول والبنود والاعلام

والزرانيق والحوانيت مما يصير في ايدي امنا القاضي هذا من فلان من المال الذي
يجب صرفه في سبيل الله و جعله فيما ولاه من ذلك امنا جاري الاموال
والافعال وامره فيما ولاه بما سمي ووصف في هذا الكتاب بما يقربه الله عز وجل
عليه ثمنه ورزقه على ما ولاه من ذلك من اموال السبيل الله عز وجل التي تصير
في ايدي امنايه في كل شهر من الشهور في المشاهره كذا كذا دينارا اما قبل
ذهبا عينا وازنه جيادا او جعل اول شهور ذلك مستهل شهر كذا من
سنه كذا او ذلك بعد ان اشهد على القاضي فلان بن فلان من امر فلان بن فلان الرجل
الذي حضر ومن امر هذه المراتب في هذا الكتاب من الغزو وغيرها من المال
الذي امر بانفاقه عليها ما راى به ان ولاه فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع
ما ولاه اياه بما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبل من القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ما ولاه اياه بما سمي ووصف في هذا الكتاب
ورضي بما رزقه مما سمي ووصف في هذا الكتاب [illegible] منه اياه على جميع
ذلك ٥ وان كان القاضي جعل الى هذا الذي ولاه الانفاق على هذه
المراتب من مال قد اجتمع في ايدي امنايه ومما يصير في ايديهم في المستانف
من جنسه ثم ذلك في كتابه

## باب ولايات القضاة

على ما كان في ايدي الرجال الذين حضروا منهم
ويذكرون لهم انهم امنا القضاه الذين كانوا
قبلهم على اشيا يذكرون لهم انهم كانوا ولاتهم
عليها وانها في ايديهم ٥ قال ابو جعفر واذا عزل قاضي



و ولي مكانه قاضٍ اخر فحضره رجل فذكر له انه كان امينا للقاضي الذي
كان قبله على ايتام وعلى اموال لهم في يده وعلى وصايا وعلى اموال مفقودين
وعلى اشيا سوى ذلك ولم يذكر ما لكل صنف من تلك الاصناف في يده
ولم يثبت له عند القاضي شيء مما ادعاه من القاضي الذي كان قبله فراى
هذا القاضي عزل هذا الرجل الذي حضره عما في يده من ذلك وتوليته
اياه امثاله واراد ان يكتب لامينه الذي يوليه على ذلك كتاب ولاية بما يوليه
عليه منه قال الانصاري البصري فقد كان يكتب في ذلك هذا كتاب
اشهد عليه القاضي فلان بن فلان في ولايته كذا [illegible] استقضيه عليها كذا
وهو يومئذ قاضي اهلها انه ولى فلان بن فلان الذي اشهد ممن له على ما في هذا
الكتاب القيام له مامون جميع ما بيد فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان الذي كان
يلي قضا الناحية [illegible] من كل ارض ودار ووقف وصدقة وامر يتيم
وغائب وصغير وكبير وقليل وكثير والاحتفاظ مما لزم والتعهد له وامر فلان
بن فلان الرجل الذي حضر ان ينزع ما في يده من ذلك الى فلان بن فلان الرجل
الذي حضر بعض ذلك منه والتعهد والحفظ له فقبل فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب عند القاضي ما ولاه من ذلك وذكر الانصاري في
كتابه هذا او في كتب اخر نسبها في امثال ذلك من كان في يده شي من هذا
بالوكالة من القاضي الاول المعزول ولم يكن ذلك عند امر لاحد وجهين
اما ان يكون اراد بذلك ان المقر عند القاضي بذلك سوى عنده بالوكالة
من القاضي المعزول في تسليم ما كان ولاه اياه من ذلك الى من امره هذا
القاضي بتسليمه اليه واما ان يكون سمع اقرارهم بذلك وولاه امثاله ما كان في

ايديهم على هذا المعنى فان كان جعلهم وذلك للقاضي الاول المعزول
في تسليم ما كان في ايدي امنايه الى من يامرهم هذا القاضي الثاني بـ
بتسليمهم اياه اليه بعد اثباتهم عنده وكالاتهم بذلك من القاضي الاول
المعزول فان هذا عندنا خطأ لان القاضي الاول لما عزل عن القضا لم
يجب عليه تسليم ما في ايدي امنايه ولا هو ماخوذ بذلك وانما عليه تسليم
ديوانه ومواقفه امنا القاضي الثاني الذي يجعل اليهم مواقفه على
ذلك على جميع ما فيه وعلى اسما امنايه وعلى ما في ايديهم مكتوب
القاضي الثاني هو السايل لامنا القاضي الاول المعزول عن ذلك فما
اقروا به منه الزموه وما لم يقروا به منه لم يلزموه بقول القاضي
الاول المعزول فاخذه القاضي الاول بتوكيل امنايه في دفع ما
ذكرنا اليه خطا منه ٥ وان كان هذا القاضي الثاني لم يامر امنا
القاضي الاول باثبات الوكالات عنده من القاضي الاول على ما سمينا
وصفنا ولكنه سأله عما في ايديهم كانوا يتولونه للقاضي الاول فاقروا
له بذلك فانه لم يسغ له ان يجعلهم وكلا من القاضي الاول فيما يسلم الوكالة
عنده لهم منه بذلك ولكن الوجه في ذلك عندنا على مذاهب فقهائنا اصحابنا
ان يسلط القاضي الثاني في ديوان القاضي الاول المعزول ويتسلم امناه
عن ذلك فما اقروا به الزموه وما انكروه فرأى استحلافهم عليه استحلفهم
عليه فان سأل احدا منهم عما في يده مما كان يتولاه للقاضي الاول المعزول
فاقر عنده باستيلائه عليها وسمى اهلها ووجوهها ومواضعها وسبلها
وانه يتولاه على ذلك والزمه ما اقر به عنده واحتساب ولايته له عليه
سوا

٤٧
فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا الكذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا
من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذي اشهد له على جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب انه حضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر وقد ثبت
عنده معرفته بعينه واسمه ونسبه فذكر له واقر عنده ان في يده مما
كان فلان بن فلان ولاه عليه وسلمه اليه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله
فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها جميع الدار التي بمدينة كذا في
الموضع الكذا منها ويحيط بهذه الدار بجمعها وتشتمل عليها
حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى
كذا والحد الثاني والثالث والرابع فيذكر ما بين الدار ان في الحد الذي
هو من حدودها فاذا اتى على ذلك كتب ان في يده مما كان فلان بن فلان
ولاه عليه وسلمه اليه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير
المومنين عليها وعلى نواحيها جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب حدودها
كلها وجميع حقوقها على انها صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قايمة على اصولها
محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها في هذا الكتاب
حتى يرثها الله عز وجل الذي له ميراث السموات والارض وهو خير
الوارثين وعلى ان يستغلها فيبدا من اجورها بمرمتها وعمارتها واصلاحها
وجميع ما يحتاج اليه ثم تصرف ما بقي في يده بعد ذلك من غلاتها في كل
سنة من السنين في كذا وفي كذا وانه لا شي في يده من غلاتها

يوم اقرّ عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقرّ به عنده في هذا الكتاب
والزم يده ايضا شيء من ذلك حتى يسمّي وجوهه واهله ومقدار ما سفا
في يده من غلاته واهل هذا الباقي من غلاته ثم يكتب وان جميع ما اقر به
عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب قايم في يده الى ان اقر به عند القاضي
فلان بن فلان على ما ذكر من اقر به عنده في هذا الكتاب والزمه القاضي فلان
بن فلان جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك
وحكم عليه به وجعل كل من ادعاها او محتجا او حجة في شيء مما سمي
ووصف في هذا الكتاب على حقه او على مخرج او على حجة ان كان له بعد ذلك وامر
فلان بن فلان الرجل الذي حضر سولي بجميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى
في هذا الكتاب وان يتعهده ويحفظه ويتاسس ما يحتاج اليه مما سبق اياه منه
في نفسه ويستغله بوجوه غلاته ويدفع ما [illegible] من غلاته في
المستانف بعد الواجب له فيه من جعالته لولايته عليه فيما يصرفه
فيه نحو ما اقر به عنده في هذا الكتاب وان يصرف الكذا كذا الدينار
التي اقر عنده انها قايمة في يده من غلة الدار المبدا بذكرها بحدودها
في هذا الكتاب فيما يحتاج فيها فيه نحو ما اقر به عنده فيها على ما سمي
ووصفت في هذا الكتاب وجعله فيما سمي ووصف هذه الدار امضا جايز
من الاقوال والافعال ورفعه على ما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من
غلاته في كل سنة من السنين المستانفة كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وانه جايز وجعل اول سنيه في ذلك مستهل شهر كذا من سنة
كذا وجعل له ان يدفع الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب من غلاته ما



ولاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن هذه الكذا كذا الدينار التي
ورفعه اياها المذكورة في هذا الكتاب كذا وكذا دينارا من غلة الدار المبدا
بذكرها وبحدودها في هذا الكتاب في كل سنة من السنين المستانفة ما كان
واليا عليها ثم يمسك في يديه ما يولى عليه ذلك القاضي ثم يكتب وتراه مما يحوي
على يده مما سمي ووصف في هذا الكتاب مما يصح فيما امره بوضعه فيه نحو ما اقر
به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله
عز وجل وايثار طاعته والقدم بامره واداء الامانة ولا يشهد على من
يواجهه شيئا مما سمي ووصف في هذا الكتاب مما يولاه اياه منه وعلى من
يدفع اليه شيئا من غلاته ممن يجب له فيقبض ذلك منه نحو ما اقر به عنده
مما سمي ووصف في هذا الكتاب وعلى من يدفع اليه شيئا من الدنانير التي
ذكر له واقر عنده انها قايمة في يده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
ممن يجب له فقبض ذلك منه نحو اقراره له به عنده على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب ممن يجب له فقبض ذلك منه نحو اقراره له به عنده على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب شهودا عدولا وان لا يخالف شيئا مما امره به من ذلك
وامر بهذا الكتاب فكتب نسختين لفظهما واحد وتسعا سواء لا يزيد نسخة
منهما على نسخة حرفا بعينه حجما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة
فدفعت الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر لتكون له وثيقة وحجة وذلك بعد ان
اشهد اليه من امره فلان بن فلان الرجل الذي حضر ومن امره بما ولاه عليه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب من امور الغلات التي دفعها اليها مما سمي ووصف
في هذا الكتاب بما دار ازوه فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ولاه عليه

مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان يرزقه من غلاته ما رزقه منها على جميع
ما سمي ووصف في هذا الكتاب فقبل من القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر جميع ما ولاه اياه وجميع ما رزقه وجميع ما امره به مما سمي ووصف
في هذا الكتاب وتضمن له القيام بجميع ما ولاه وبجميع ما امره به في
هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك اشهد القاضي فلان بن فلان من يسق
نعته الكتاب على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم لنا في كتابنا هذا
وان راى القاضي الثاني صرف هذا الرجل عما اقر به عنده من ذلك وعزله
عنه وتوليته غيره مكانه به فعل ذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا
اذا اسمى انى على انه قد جعل كل من ادعى في ذلك حقا او مخرجا او حجة
على حق او على مخرج او على حجة ان كان فيه كتب وعزل فلان بن فلان
الرجل الذي حضر عن جميع ما ذكر له ان فلان بن فلان كان ولاه عليه وسلمه
اليه وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين على مدينة كذا وعلى نواحيها
في هذا الكتاب وصرفه عن ذلك وولاه فلان بن فلان العلاني
مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل اليه قبضه من
جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب
فلان بن فلان الرجل الذي حضر وجعل الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر تسليمه ذلك
اليه وامر فلان بن فلان الرجل الذي حضر فيما ولاه اياه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب بامتثال ما اقر به عنده فيه فلان بن فلان الرجل الذي
حضر وصرف غلاته التي تصير في يده فيما يجب صرفها فيه كمثل ما اقر به فلان
بن فلان الرجل الذي حضر في ذلك عنده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وجعله فيما ولاه من ذلك استجازة الاقوال والافعال فيما ولاه عليه مما سمي

ووصف



ووصف في هذا الكتاب وان يرزقه على ما ولاه من ذلك ما يستكثر في ذلك بما
كتبناه في الكتاب الاول ثم يكتب وقرأ فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
صاحب القاضي الاول مما تسلمه الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر مما وقع عليه هذا
الاقرار المسمى في هذا الكتاب وقرأ فلان بن فلان الرجل الذي حضر بحصول ما جرى
على يده مما سمي ووصف في هذا الكتاب مما وجهه في الوجوه التي امره بتوجيهه
فيها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من يستوعبه الكتاب بعون الله بكتب
فيه وذلك بعد ان اسمى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني امينه
ومن امره مما ولاه عليه ومن غلاته ان يرزقه منها مما سمي ووصف في
هذا الكتاب ومن امر فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني صاحب
القاضي الاول ما راى به ان ولاه فلان بن فلان الرجل الذي حضر
جميع ما ولاه عليه وان يرزقه على ما ولاه عليه ما رزقه عليه في هذا
الكتاب ثم يستوعبه الكتاب الاول فان كان هذا الامين اقر عند
القاضي ان فلان بن فلان الذي ولاه على ما ذكر في يده قد سلم اليه جميع
ما ولاه وما رزقه عليه في هذا الكتاب من يستوعبه الكتاب الاول
فان كان هذا الامين اقر عند القاضي ان فلان بن فلان الذي ولاه على
ما ذكر في يده قد سلم اليه جميع ما ولاه عليه مما كان في يده وانه قد
قبضه منه كتب وحضره بعد ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
صاحب القاضي الاول وقد ذكر له انه قد سلم الى فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب
وان فلان بن فلان هذا قد قبضه منه وصار في يده وقبضه بتسليمه اياه

إليه وهو عند القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر
فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ذكرناه من ذلك وأقر له أن
جميع ما سلمه إليه فلان بن فلان الرجل الذي حضر من ذلك قائم في يده
إلى أن أقر عنده بجميع ما أقر به عنده في هذا الكتاب فألزم القاضي
فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين
حضرا جميع ما أقر به عنده من ذلك وقضى عليه وحكم عليه به وهو فلان بن
فلان الرجل الذي حضر يعني صاحب القاضي الأول من جميع ما وقع
عليه الإقرار المسمى في هذا الكتاب ثم يعقبه ذلك بالإشهاد على ما كتبنا
في الكتاب الأول وإن رأى هذا القاضي الثاني الرجال الأمين مع صاحب هذا
الرجل وأقر عنده بما أقر به عنده مما وصفنا فعل ذلك وكتب الكتاب في ذلك
على ما كتبنا في هذا الباب حتى إذا أتى على ذكر [illegible] جعل مكان ادعا
في ذلك حقا أو مخرجا أو وجه شيء أي حاله بيد أمينه مع هذا المقر
عنده مثل الذي كتبناه في إزجاله بيد أمينه مع المتصدق وإذا ضعفت
يده عن القيام بصدقته على ما كتبنا في ذلك في هذا الكتاب وسعى للقاضي
لهذا القاضي الثاني أن يطرح ما أقر به عنده كل من ذكرناه أنه كان أمينا أو
وصيا أو وكيلا للقاضي الذي كان قبله فما أقر به عنده من ذلك ويقابل
به ما رفعه إليه أمناؤه من ديوان القاضي الأول فإن وافقه وجده موافقا
لذلك أمضاه وإن وجده مخالفا له رده إلى قول القاضي الأول فيه لأن
الذي أقر عنده بما أقر به عنده من ذلك بما لم يرفعه إلى القاضي الأول وهو
لفلان فإنما هو بمنزلة الشاهد للذي زعم أنه له وهذا إذا كان إقراره



هذا
عند القاضي الثاني كما كتبنا في سجلنا هذا فأما إن بدا فقال هذه
الدار وهذا المال الذي في يدي لفلان دفعه إلي القاضي فلان وقال القاضي
الأول بل هو لفلان لرجل آخر فالقول في ذلك قول المقر عند القاضي
ولا يقبل قول القاضي الأول عليه فيه ولكن هذا المقر عند القاضي الثاني يغرم
مثل ذلك المال إن كان له مثل أو قيمته إن كان لا مثل له للذي أقر له القاضي
الأول به لأنه أتلفه عليه بإقراره به لغيره ولأنه زعم أنه أخذه من القاضي
الأول بعد ما أقر به للذي أقر به فعليه رده إلى من نصه القاضي الأول به

## باب التفليس والتولية

على بيع عروض أموال المحبوسين والكتاب فيما يشهدون من ذلك
قال أبو جعفر ولو أن رجلا حبسه القاضي في ديون عليه للأقوام
ثبتت عنده عدمه فأطلقه من الحبس وأراد أن يكتب في ذلك كتابا فإنه
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا
جميعا أن القاضي فلان بن فلان أشهدهم في سنة كذا وهو يومئذ قاضي
عبد الله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا من شهر كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أنه حضر فلان بن فلان الرجل الذي
أشهد له على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحضر من خصومه فلان
وفلان وفلان الرجال الذين قضى له عليهم بجميع ما سمي ووصف في
هذا الكتاب أنه كان في يوم كذا أحد كذا ليلة خلت من شهر
كذا من سنة كذا حبس فلان بن فلان الرجل الذي حضر وقضى لهم بها عليه

سهما كذا كذا دينارا ... على الرجل فلان بن فلان
الرجل الذي حضر وقضى له بعد وسجل له بها سجلا بعد يوم
كذا لكذا أو كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين
فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود حتى يسمي ما كان وبعدهم
الغرماء يكتب وانه ثبت عنده بعد ذلك بشهادة عدد واحد من الرجال
قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم ويكتب في تعديلهم ما يذهب اليه
فيه مما قد ذكرناه عن اهل العلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا انهم
يكتب وبعد ان خبروه عن جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان بن فلان
الرجل الذي حضر وخصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا
معرفة فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه وفقره
ومسكنته وحاجته وانه غير واجد لقضاء شيء مما عليه من الديون
المسماه في هذا الكتاب وانهم من اهل الخبرة لذلك والخبرة به وان شاء
كتب وانهم لا يعلمونه واجدا لقضاء شيء مما عليه من الديون المسماه في هذا
الكتاب وانهم من اهل العلم به كان والخبرة به وان القاضي فلان بن فلان لما ظهر
فيما انتهى اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدالة الشهود
المذكورين في هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم وكشف في تعديلهم ما هيا كما
كتب فيه في اول كتابه ثم يكتب وحضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر
وحضر خصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا فلانا وفلانا وفلانا
مما سمي ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان فلانا ... هذا الكتاب فلم يدفع
الذين حضروا ولما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب ما ثبت عنده من معرفة
نحو ولم يأت منه مخرج



فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه وفقره ومسكنته
وحاجته وعجزه عن قضاء شيء مما عليه من الديون المسماه في هذا الكتاب
على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدالتهم في هذا الكتاب وقضى بذلك
وحكم به وجعل فلانا الرجل الذي حضر من اهل الفقر والمسكنة والحاجة
والعجز عن قضاء شيء مما عليه من الديون المسماه في هذا الكتاب واطلقه من
السجن الذي كان حبسه بالديون المسماه في هذا الكتاب ورفع عنه مطالبة
فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا بديونهم التي لهم عليه المسماه
في هذا الكتاب ما كان على حاله التي لها اطلقه من السجن على ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وجعل فلانا وفلانا وفلانا الرجال الذين حضروا
على حجة او على مخرج ان كان عنده في شيء مما سمي ووصف فيه
وامر بهذا الكتاب فكتب وعد السجن وفي اشهاده على نفسه
حجة كما كتبنا في مثل ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا وان كان اخرجه
من السجن لعدمه ولا الفقر ولا المسكنة واكثر ثبت عليه عنده ان له دارا
بمدينة كذا املكها وانكر ذلك واقام غرماؤه عليه به البينة عند
القاضي فقبلها فان ابا حنيفة كان يقول لا يبيعها عليه ولكنه يحبسه حتى
يتولى بيعها لنفسه. حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة. واما ابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون يبيعها القاضي عليه ويقضي من ثمنها
ديونه التي حبسه بها. حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن
ابي يوسف عن ابن ابي ليلى وعن محمد عن ابي يوسف من رأيه وعن علي عن محمد
من رأيه. ما ذكرناه عنهم. فان ذهب في ذلك مذهب ابي حنيفة

فيه فسأله القضاء أن يكتب لهم بذلك كتابا لما يكون حجة لهم في اثبات
شهادة عند من عسى أن يخاصموه اليه غيره من القضاة فانه يكتب هذا ما
شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن القاضي
فلان بن فلان في مستهل الكتاب الاول حتى يأتي على التاريخ الاول منه ثم يكتب
بمحضر من فلان وفلان وفلان الرجال الذين اشهدهم على جميع ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وبمحضر من خصمهم فلان بن فلان الرجل الذي
لهم عليه جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب انه كان ثبت عنده في يوم
كذا الكذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا على فلان بن
فلان الرجل الذي حضر لفلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا كذا كذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا [illegible] جيادا حالة لهم وانه قضى لهم عليه
بها وسجل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بما قضى لهم به منها على فلان بن الرجل
الذي حضر سجلا اتاه دفعه يوم كذا الكذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من
سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه كذا فلان وفلان وفلان وفي [illegible]
من الشهود حتى يذكر ما سجل لكل واحد من الغرماء كذلك ثم يكتب
وحبس لهم فلانا الرجل الذي حضر بما ثبت لهم عليه عنده من ذلك وانه [illegible]
عنده بعد ذلك بشهادة عدد واحد من الرجال قبل شهادتهم بعدا[illegible]
سأل عنهم فكتب في تعديلهم ما مذهبه انه فيه ثم يكتب وبعد أن [illegible]
عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان وفلان وفلان الذ[illegible]
حضر وأن خصمهم فلانا الرجل الذي حضر يعني المحبوس معرفة فلان
فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه وملكه جميع الدار التي بمدينة
كذا في الموضع الكذا منها ويحيط بهذه الدار وجميعها فحدها



ويذكر بابها في أي حد هو من حدودها ثم يكتب ويده عليها وان القاضي
فلان بن فلان لما ظهر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدالة
الشهود المذكورين في هذا الكتاب بعد أن سأل عنهم فكتب في تعديلهم ها هنا
كما كتب فيه صدر كتابه ثم يكتب وحضر فلان وفلان وفلان الرجال
الذين حضروا فسألوه بمحضر من خصمهم فلان الرجل الذي حضر انفاذ ما ثبت لهم عنده
مما سمي ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان فلانا الرجل الذي
حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولم يدفع ذلك
بحجة لها ثبت منه يخرج [illegible] ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني المحبوس بعينه واسمه ونسبه وملكه جميع الدار المحدودة
في هذا الكتاب ويده عليها على ما شهد به عنده الشهود المذكورون
عدالتهم في هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وأوجب لفلان
وفلان وفلان الرجال الذين حضروا على فلان بن فلان الرجل الذي حضر الحبس
في ديونهم التي لهم عليه المسماة في هذا الكتاب حتى يخرج اليهم مما لهم
عليه منها من ثمن داره المحدودة في هذا الكتاب او من مال ان كان له
سواها وجعل فلانا الرجل الذي حضر على حجته او على مخرج ان
كان له عنده في شيء مما وصف وسمي في هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب
فنسخ بعينه الكتاب من عدد النسخ ومن الاشهاد بعدها على ما كتبنا
في مثل ذلك من كتابنا هذه وان ذهب في ذلك الى قول ابن ابي ليلى
وابي يوسف ومحمد كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى على قضائه
بملك الدار للمحبوس وجعله اياه على حجته او على مخرج ان كان عنده
في ذلك كتب وولى فلان بن فلان بيع جميع هذه الدار المحدودة في هذا

في هذا الكتاب وانه في سعته به صلاحا وحاطه وتوقفوا على من
سعتها عليه دقوي على القاضي فلان بن فلان بعد ذلك هذا الكتاب بحضر من
امينه فلان بن فلان الرجل الذي حضر ومن فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المشتري فاقروا له انهما قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا
وانه حق وصدق على ما سمي ووصف فيه وان القاضي فلان بن فلان لما نظر فيما
انتهى اليه من ذلك وسأله امينه فلان وفلان الرجل الذي حضر يعني
المشتري انفاذ جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واجازته والقضا
به اعلم القاضي فلان بن فلان فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب
المحبوس ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب فلم يدفع
ذلك ولم يات منه بمخرج انفذ جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وقضا بذلك وحكم به وجعل فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب يعني
المحبوس على حجته ان كانت عنده في ذلك ابدا او على مخرج ان كان عنده فيه
والزم كل واحد من امينه فلان ومن فلان يعني المشتري الرجلين
اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده والزم كل واحد من امينه فلان بن
فلان ومن فلان يعني المشتري الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به
عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم
عليه به واجاز هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وانفذه وامضاه
واجاز لفلان الرجل الذي حضر يعني المشتري دفع جميع الثمن المسمى في هذا
الكتاب الى امينه فلان الرجل الذي حضر وبراه منه واجاز لامينه
فلان الرجل الذي حضر قبضه اياه منه واجاز لامينه فلان الرجل الذي حضر



يسلمه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان الرجل
الذي حضر واجاز لفلان بن فلان الرجل الذي حضر قبض ذلك منه فاذا انتهى الى هذا
الموضع من كتابه احتاج الى الوقوف عند ما يقول اهل العلم في ضمان الدرك في
هذا على من هو فان طائفة منهم يقول هو على الغرما الذين يبيع الدار لهم بطلبهم
ذلك وسؤالهم القاضي اياه وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وطائفة منهم يقول هو على المحبوس المبيع عليه وممن ذهب الى ذلك منهم الشافعي
فان القاضي في ذلك المذهب الاول كتبه وجعل لفلان وفلان يعني المشتري جميع ما
ادركه من درك من احد من الناس كلهم فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب او في شي منه دون حقوقه على فلان وفلان وفلان الرجال المسمين في هذا
الكتاب على مقادير ما لكل واحد منهم من الثمن المسمى في هذا الكتاب حتى يخرجوا من ذلك
الى فلان الرجل الذي حضر على ما يوجبه له عليهم هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وقضى لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بذلك على فلان وفلان وفلان الرجال الذين
حضروا وحكم له بذلك عليهم وامر بهذا الكتاب ان يستوثق به الكاتب في
النسخ ٥ وان كان القاضي ذهب في ذلك المذهب الثاني كتبه وجعل لفلان بن فلان
الرجل الذي حضر يعني المشتري على فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب يعني المحبوس
جميع ماله وجميع ما يجب له بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يخرج اليه
من ذلك على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقضى له عليه
بذلك وحكم له به عليه وامر بهذا الكتاب ان يستوثق به الكاتب بما
ذكرناه ولا الغرما للقاضي انهم يخافون من هذا المحبوس ان لا يفي هذه الدار
والجاها الى غيره مما يمنعهم من بيعها لهم في ديونهم التي لهم عليه وسألوه الحجر
عليه في ذلك والقضا لهم عليه به فان اهل العلم يختلفون في ذلك فطائفة

منهم يقول لا يحبسه القاضي الى مدة يجب
ولم يجعلوا فيه المحبوس الذي قد يجوزها عليه لو كانت
قبل حبسه اياه وممن قال بذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف وطايفة منهم
يقول حبس القاضي اياه يمنعه عليه في امواله فلا يجوز بعد ذلك اقلاقه لشي
من امواله حتى يخرج الى غرمايه مما حبس لهم فيه وممن قال ذلك منهم
شريك بن عبد الله النخعي والقسم بن معن المسعودي وطايفة منهم
يقول ينبغي للقاضي ان يجيب الغرما الى ما سالوه من ذلك في ان يحجر لهم على غريمهم
حتى يخرج اليهم مما حبسه لهم فيه وان لم يسالوه ذلك لم يحجر عليه
وكان جايز الافعال في ماله كما كان قبل الحبس وممن ذهب الى ذلك
منهم محمد بن الحسن فاما مالك بن انس وساير اهل المدينة
فيوكدون من هذا المعنى اكثر مما يوكده غيرهم ممن ذكرنا ويقولون
في الغريم اذا كان عليه دين معروف فحبس فيه او لم يحبس فيه انه
يدين لغرمائه لا يقبل منه على غريمه الاول اذ حال هذا
الثاني معه في ماله حتى يستوفي دينه عليه فان ذهب القاضي 11
الى ذلك مذهب محمد بن الحسن واراد ان يكتب فيه كتابا فانه يكتب
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم في مجلس حكمه في شهر كذا من سنة كذا ومستوى الكتاب
اتى على التاريخ الاول منه ثم ذكر بحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان الغرما
الرجال الذين اشهدهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وبحضور من

حضر من فلان الرجل الذي حجر عليه جميع ما سمي ووصف
هذا الكتاب بعد ان حبسه لهم وهو غريم لهم عليه عنده
وهي كذا وكذا دينارا وسمى ما لكل واحد منهم وما ذكر سجله الذي
سجله له فيه واسماء شهوده ثم يكتب وبعد ان ساله فلان وفلان وفلان
الرجال الذين حضروا الحجر لهم على فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب
انه حجر على فلان بن فلان الرجل الذي حضر وابطل اقراراته
وتمليكاته من امواله ما عسى ان يملكه منها احدا من
الناس او يقر له بها مما كان لفلان وفلان وفلان الرجال
الذين حضروا عليه شي من ديونهم التي قضى لهم بها عليه
المسماه في هذا الكتاب وقضى لهم عليه بذلك وحكم
عليه به وامر بهذا الكتاب فكتب كذا وكذا نسخة ثم
يستوفي بقيته الكتاب ثم كتاب ولاية القضاة ومولاتهم
من يولونه من امنائهم واوصيائهم ووكلائهم
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما
قوبل به ما سمع منه وبطل من ابعاده ولله الحمد والمنة

السادس والثلاثون [illegible]

ورقه اربعون ٥١

الجزء الأول من كتاب المختصر

من الشروط الكبير تأليف أبي جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله

[illegible] حمزة [illegible] الحنفي [illegible] بالقاهرة المحروسة [illegible] آمين

لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن تمام

الصايغ نفعه الله به ورزقه علما نافعا

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم باب الإقرار

قال ابو جعفر احمد بن محمد رحمه الله وينبغي للقاضي اذا جلس للنظر
بين الناس ان يكون كاتبه في موضع يقع عليه بصره فاذا تقدم اليه
رجلان فادعى احدهما على صاحبه دعوى من دنانير او من دراهم او
سواهما مما يكال او مما يوزن او مما يعد وسمى مقدار ما ادعاه
من ذلك من وزن او كيل او عدد ووصف جنس المكيل من ذلك
والموزون منه سوى الدراهم والدنانير والمعدود منه والوصف
الذي ادعاه ان يسأل المدعى عليه عما ادعى عليه المدعي فان
اقر به سأل عنه فاقر له به فسأل المدعي القاضي ان يأمر باثبات ذلك له
واكتتاب محضر فيه فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ما سأل من ذلك وان يكتب
جوامع اقراره له بما اقر به له عنده في رقعة ثم يضعها في ... هكذا
كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا الباب وكان محمد بن الحسن
يقول ينبغي للقاضي مع هذا ان يشهد شاهدي عدل او اكثر منهما ممن يعدل
على اقرار المدعى عليه بما اقر به من ذلك عنده للمدعي وهذا قول اهل
المدينة وكان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان في ذلك الى ان ... عند
الشهود والحكم والقاضي فاذا قال اقر عندي فلان بن فلان بكذا



جاز قوله عليه ولزم المقر من ذلك ما يلزمه لو قامت عليه البينة
المقبولة به حتى ... ما ... حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه من ذلك
وعن محمد عن ابي يوسف بما ذكرنا عنه من ذلك ولم نجد ... محمد
بن الحسن وسماعا في ذلك ورواه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
ووضحه في نوادره التي حكاها عنه انه قال لا يقبل قول
القاضي في ذلك وانما حكمه فيه كحكم غيره حتى يقوم عنده
الحجة بغيره وكان مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فيما حكيناه
في هذا الباب ان القاضي مقبول قوله في تعديل الشهود وفي
جرحهم ولا احتاج مع قوله في ذلك الى ابانة المعنى الذي به عدلهم
ولا المعنى الذي به جرحهم ... فلما كان اليه التعديل والجرح
... الشهادات وتقبلها فيلزم المدعى عليه بقوله ... ما
في حكمه بها ما يلزمه من ذلك كان ايضا اليه الاجازة على
المدعى عليه باقراره بما ادعى عليه من ذلك ولا احتاج في ذلك الى
تجديد شهود فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك ان القاضي اذا قال
لرجل قد شهد عندي اربعة نفر عدول على هذا الرجل بالزنا بامرأة
سموها وثبت عندي احصانه قبل ذلك وقضيت عليه بالرجم فارجمه

وسع ذلك الرجل حبسه قالا وكذلك لو قال له قد ثبت عندي على
هذا الرجل انه سرق عشرة دراهم من حرز وقد وجب عليه
القطع فاقطعه وسعه ان يقطعه هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف
يقولان في هذا في الرواية التي حكيناها عنهما وكان محمد بن الحسن قد
خالفهما في ذلك في الرواية التي حكيناها عن محمد بن سماعة عنه في ذلك
وقال لا يسع الرجل الذي قال له القاضي ما قال له من ذلك انفاذ ذلك
الا ان يكون القاضي الذي قال له ذلك عدلا عنده وحتى يشهد معه
في الشهود بذلك شاهد مع القاضي بعد ان يكون الشاهد عدلا
عنده ولا وحتى يشهد عنده في الزنا مع القاضي ثلثة عدول على ذلك
الرجل بالزنا قال محمد بن الحسن ولو كان القول في هذا كما قال ابو
حنيفة وابو يوسف لكانت طاعة الحاكم مفروضة ولكان ما قال
ابو بكر الصديق واخبر ان هذا ليس لاحد بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو
داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا نصر
يحدث عن ابي برزة قال اشتد على ابي بكر الصديق وقد اغلظ على
[illegible] الرجل فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني وقال ليست لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حدثنا فهد بن سليمان قال



حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال رايت ابا بكر ثم
ذكر نحوه وما حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن
ابي الجعد عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم قلت لاضرب عنقه ان امرتني
بذلك قال وكنت فاعلا قلت نعم قال فوالله لاذهب عظم كلمتي
التي قلت غضبه ثم قال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بن
مسلم قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير انه حدثهم عن ابي برزة
الاسلمي انه قال كنا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من
المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رايت ذلك قلت يا خليفة
رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث اجمع
فلما تفرقنا ارسل الي بعد ذلك فقال يا ابا برزة ما قلت [illegible]
[illegible] قلت ذكرنيه قال اما تذكر [illegible]
فاعلا قلت نعم والله والان ان امرتني فعلت قال ويحك ان تلك

والله ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا
احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا عثمن بن عمر قال
حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت ابا سوار عبد الله بن
قدامة يحدث عن ابي برزة ان رجلا سب ابا بكر فقلت لاضرب عنقه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست هذه لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وكان من الحجة على محمد بن الحسن [illegible]
احتج به على ابي حنيفة وابي يوسف من حديث ابي برزة هذا انا لما
[illegible] وسعنا الفاظ رواته فيه وجدناها مختلفة المعاني
فاما [illegible] فمنهم اشتد على ابي بكر وقد اغلظ على رجل فرد عليه
[illegible] فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني وقال انها ليست لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله انها ليست لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بقتل احد فيقتل [illegible]
بامره [illegible] ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذى
ويراجع [illegible] بذلك دم الذي راجعه وراده ٥ وقد [illegible] حديث
ابي سوار [illegible] الباب معنى لم يتبينه ما قبله من هذه الاحاديث
فهو قوله [illegible] فقد علمنا ان من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان [illegible] وان من سب غيره ليس كذلك فعلمنا

٥٤

ابو بكر
فدل ذلك ان المعنى الذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
هو القتل بالسب لا غير ذلك فبطل ما احتج به محمد بن الحسن على ابي
حنيفة وابي يوسف في هذا الباب من جهة الاثار ولزمه لهما في هذا
الباب من رد امر العدالة في الشهود والتحرج الى قول القاضي لا الى علم
غيره به وكيف يكون علم القاضي في هذا مستحقا قولا [illegible]
به شاهد لو قدرنا اياه لو شهد عنده عشرة على القاضي على ذلك
وهم عنده جميعا عدول على ذلك الرجل بمثل ما ذكرنا له القاضي
انه لا يسعه امضاء العقوبة في ذلك عليه الذي اخبر عنه بما اخبر
به عنه فلما كان ليس اليه القبول من الشهود ولا تصييرهم [illegible]
شهادات كان ايضا ليس اليه القبول من بعضهم ولا تصيير [illegible]
شهادات لان جميع ما شهد به الناس بعضهم على بعض قبل ان يصيروا
به الى الحكام ممن يحكمون به انما هو في معنى الاخبار فاذا احكم به
حاكم منهم صار شهادة لازمه وحكما واجبا ٥ فدل ذلك [illegible]
[illegible] ما ذكرنا مردود الى اقوال الحكام فيها لا الى [illegible]
[illegible] ان الحكام اذا انفذت القضايا منهم بما [illegible]
على قول [illegible] فقطع ذلك الحكم الا [illegible]
ما حكم به فيه الى معنى الامر [illegible]

ما [illegible] عليه للطحاوي

ولم يكن قبل الحكم فيه كذلك وقد يكون قول من يقول الاقوال التي
قدمنا لها العلة فيه اولى به من غيره منها . قال ابو جعفر فاذا
اثبت القاضي في وثيقته التي يضعها بين يديه ما ذكرنا من اثباته اياه
فيها وذهب الى قول من القولين اللذين ذكرنا واراد ان يامر كاتبه
بالكتاب المحضر في ذلك فانه ينبغي له ان كان يعرف المدعي والمدعا
عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما ان كانت لهما انساب او
بولائهما ان كان لهما ولاء او بنسب من كان له منهما نسب او بولاء
من كان له منهما ولاء او انه لا يعرفهما جميعا ولا واحدا منهما او
انه يعرف فلان بن فلان هذا منهما بعينه واسمه ونسبه ان كان
له نسب او بولايه ان لم يكن له نسب وانه لا يعرف الاخر منهما ان يثبت
الكاتب المحضر على ما الامر عليه في ذلك عند القاضي ولا يضر القاضي
في ذلك جهله لاعيانهما وان كان يعرف وجوههما اذا كان لا يعرف
اسماءهما ولا انسابهما ولا ولاءهما لان المعرفة التي نفاها عن نفسه انما
هي عن المعرفة بالوجه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا شيء وان كان منقطعا . حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال دخل رجل المسجد والنبي
صلى الله عليه وسلم جالس فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف
هذا



هذا فقال رجل انا اعرف وجهه ولا اعرف اسمه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليست تلك معرفة . قال ابو جعفر افلا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعد المعرفة بالوجه معرفة اذ كان
الاسم والنسب ليسا بمعروفين فعلى هذا المعنى جرى هذا اللفظ من
الحكام فاذا وقف الكاتب على ما عند الحاكم من ذلك وانه يعرف
المدعي والمدعا عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما واراد ان
ينشئ المحضر على ذلك فانه يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت
من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني ونسب
المدعي الى ابيه والى جده والى قبيلته ثم يكتب واحضر معه فلان
بن فلان الفلاني فنسبا المدعا عليه ايضا الى ابيه والى جده والى
قبيلته ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان ان فلان بن فلان
المدعي الرجل الذي حضر ان له على فلان بن فلان يعني المدعا
عليه الرجل الذي احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا دينا ثابتا لازما حالا فسال القاضي فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذي حضر عما ادعا عليه فلان بن فلان الرجل

الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فاقر عند القاضي
فلان بن فلان بن فلان ان الرجل الذي حضر ان عليه لفلان بن
فلان الرجل الذي احضره هذه المائة الدينار الواحدة المثاقيل
الذهب العين الجياد الدين الثابت اللازم الحق الحال التي ادعاها عليه عنده
على ما ذكر من دعواه اياها عليه عنده في هذا الكتاب فان كان القاضي
لا يعرف المدعي ولا المدعا عليه كتب الكاتب حضر القاضي فلان
بن فلان في يوم كذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من
سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني وهو شيخ او كهل او
شاب ثم ذلك كان عليه المدعي ذكره به ثم يكتب اسمر طوال اقنى
ابلج حسن الجسم ان كان كذلك او مقرون ان كان كذلك او محفوف
ان كان كذلك او قصير القامة ان كان كذلك ويصفه بكل ما قدر
على وصفه اياه به مما ذكرنا او من غيره مما يدل به عليه ويميزه من
غيره ٥ ثم يكتب واحضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني ويصفه ايضا كذلك ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان
الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ان له على الرجل
الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا

عينا



عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ثم يستوفيه المحضر
على مثل ما سقنا المحضر الاول عليه الا انه يذكر كل واحد من المدعي
ومن المدعا عليه بمثل ما ذكرناه به فيما سقناه من محضرنا هذا ٥ وكذلك
ان كان القاضي يعرف واحدا منهما اما المدعي واما المدعا عليه بعينه واسمه
ونسبه وقبيلته ولا يعرف الاخر منهما امتثلت في كل واحد منهما ما
كتبناه في هذين الكتابين من معرفة القاضي به ومن جهله به وكذلك ان
لم يكن لهما انساب وكان لهما ولاء او كان لاحدهما نسب وللاخر ولاء
ذكر كل واحد منهما بما له من ذلك من نسب او من ولاء ٥ وهكذا
كان اصحابنا جميعا يبتدئون كتبهم محاضرهم على ما ابتدانا هاهنا به في هذا
الكتاب منهم اسمعيل بن حماد ومحمد بن سماعة وبشر بن الوليد وعيسى
بن ابان وبكار بن قتيبة وعبد الحميد بن عبد العزيز واحمد بن عمرو
الخصاف وسائر من جالسنا ممن يكتب في ذلك وسائر من تقدمنا
منهم ممن ذكرنا ومن غيرهم ٥ غير ان عبد الحميد بن عبد العزيز كان
يذكر في اول محاضره وسجلاته القاضي باسمه واسم ابيه ثم يكتب
نسبه المحضر وبقيته المشتمل على ذكر القاضي ولا يذكر في ذلك نسبه
ولا اسم ابيه وكان من سواه ممن ذكرنا يسمي القاضي ويذكره
اياه في كل موضع يذكره فيه من كتبه وهذا الذي قلناه اوكد

عندنا الاجماع عليه في مثله وهو ما كانوا في سائر كتب الشروط من ذكر
متعاقدي الامور فيها والاقرار بها فلم يكونوا في اوساطها بذكر
اهلها باسمائهم ويهملوا انسابهم الى ابائهم حتى ينسبوهم الى ابائهم
وجاوز بعضهم في ذلك الى اجدادهم فذكر القاضي عندنا
في القياس كذلك ايضا الا الكنى فيذكره دون تسميته مع ذلك
ونسبته الى ابيه وغيره ان بعضهم كان يكتب فذكر له فلان بن
فلان الرجل الذي حضر وكان ما كتبنا في هذا الموضع من اعادة
الذكر للقاضي وذكر اسمه واسم ابيه احب الينا وابعد من الشبهة
في ذلك وكانوا جميعا يكنون في هذا الذكر القاضي ولا يصفونه
الى قضاء على مدينة بعينها ولا الى القضاء لامام بعينه ولان جماعة
ذلك كان في مصره الذي هو قاضي على اهله وكانوا جميعا يصفون
المجهول من الخصوم في المحاضر ولا يصفون المعروف منهم فيها
وكانوا جميعا لا يذكرون للخصوم منزلا ولا موطنا ولا مصلا
واما [illegible] الحلية المعروف لان التحلية انما تراد لتعرف المجهول بها
فاذا عرف [illegible] دونها فلا معنى لها ○ فان قال قائل وهل لذكر التحلية
معنى فيمن لا يعرف ○ قيل نعم لها معنى موجود في كتاب الله





عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاما في كتاب الله
عز وجل فيما وصف به المؤمنين بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وبقوله تعرف في وجوههم نضرة النعيم وبما وصف به من سواهم
بقوله عز وجل ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم
مسودة وبقوله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا وبقوله يعرف
المجرمون بسيماهم ○ واما في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا عبد الله بن صلح قال حدثني
معوية بن صلح ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن ابيه جبير
بن نفير حدثه عن ابي ذر قال سالني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل من قريش فقال اتعرف فلانا قلت نعم يا رسول الله
قال فكيف تراه قلت اذا سال اعطي واذا حضر ادخل قال ثم
سالني عن رجل من اهل الصفة فقال اتعرف فلانا فقلت لا
يا رسول الله فما زال يحليه لي وينعته حتى عرفته فقال قد عرفته يا رسول الله
قال فكيف تراه قلت رجل مسكين من اهل المسجد قال لهو خير
من طلاع الارض مثل الاخر قال قلت يا رسول الله افلا يعطى من
بعض ما اعطي الاخر قال اذ يعطى خيرا فهو اهله وان يصرف عنه
[illegible]
فقد اعطي حسنة ○ قال ابو جعفر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سال ابا ذر عن القرشي فعرفه لم يحتج
مع ذلك الى تحليته له ولما ساله عن الرجل الاخر الذي من
اهل امته فلم يعرفه حلاه له حتى عرفهم وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا حديث اخر حدثنا ابرهيم بن ابي
داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابن اخي ابي رهم الغفاري انه سمع ابا
رهم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه
تحت الشجرة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فسرت ليلة بالاخضر قريبا منه والقي علي النعاس وطفقت استيقظ وقد
دنت راحلتي من راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفزعني دنوها
منه مخافة ان اصيب رجله في الغرز وطفقت اوخر راحلتي حتى غلبتني
عيني بعض الليل ولصقت راحلتي براحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجله في الغرز فاصبت رجله فلم استيقظ الا بقوله حس
فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سر
فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالني عمن تخلف من بني غفار
فاخبرته فقال وهو يسالني ما فعل النفر الحمر الطوال الثطاط فحدثته بتخلفهم





قال فما فعل النفر السود الجعاد القطاط الذين لهم نعم بشبكة
شرخ فذكرتهم في بني غفار فلم اذكرهم حتى ذكرت انهم رهط من
اسلم قال فقلت يا رسول الله اولئك رهط من اسلم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدا اولئك حين تخلف ان يحمل على بعير
من ابله امرا نشيطا في سبيل الله فان اعز اهلي علي ان يتخلف
عني المهاجرون من قريش والانصار وغفار واسلم افلا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد من ابي رهم معرفتهم
حلاهم له حتى عرفهم ابو رهم فذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهم ما ذكرهم من اجله وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا المعنى ايضا حديث اخر حدثنا ابو امية
قال حدثنا فهد بن حيان القيسي قال حدثنا شعبة عن زيد العمي عن ابي
الصديق الناجي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
او رجال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المومنين
الجنة قبل اغنيائهم باربع مائة سنة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمهم لنا باسمائهم وسيماهم قال هم الذين اذا كان مكروه
بعثوا له وان كان مغنم بعث سواهم وهم الذين يحجبون عن الابواب

مما فلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفهم هولا الذين اخبرهم
انهم يدخلون الجنه بل غيرهم ممن ذكره فالوا له سمهم لنا باسمايهم
وسيماهم فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كانت
اسماوهم غير موقوف عليها اذ كان بعضهم ممن لم يكن يوميذ
عرفهم اياهم بالسيما فالسيما وكذلك ماذكرنا لما لم يكن المسمى
معروفا باسمه ولا بنسبه ذكر بسيماه حتى يعرف به وكذلك
كان في واحد من الخصمين او فيهما جميعا علامه تدل بها عليه من نقص
في اعضايه او من زياده فيها ذكر ذلك فيما يوصف به كما وصف
الله عز وجل ابن ام مكتوم في كتابه فقال عبس وتولى ان جاه الاعمى
وكما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطويل اليدين ذا اليدين
وكما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بالمخدج الذي فيهم
ثم وصف المخدج بالذي فيه حتى عرف من بعده صلى الله عليه وسلم
بصفته التي وصفه بها وحتى عرف اصحابه به وروي عنه في ذلك
ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سعيد
الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم



وهو يقسم قسما اذ اتاه ذو الخويصره وهو رجل من بني تميم
فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر ايذن لي فيه يا رسول الله
اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم اىتهم رجل
اسود احدى يديه مثل ثدي المراه او مثل البضعه تدردر
يخرجون على حين فرقه من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي
بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس
فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي نعته حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد
الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحروريه
لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمه
حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا
اني لاعرف صفتهم في هولاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا

منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله منهم اسود احدى
يديه مثل طبي شاة او حلمة ثدي فلما قتلهم علي قال انظروا فاطلبوا
فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين
او ثلثا فوجدوه في خربة فاتوه به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد
الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم ○ قال ابو جعفر
وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن
حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضه قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد
او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنباتكم ما وعد الله الذين
يقاتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة
اي ورب الكعبة ○ قال ابو جعفر وفي ذلك ما دل ان
في الخصمين من له صناعة تعرف بها او كانا جميعا لكل واحد
منهما صناعة تعرف بها ذكرها القاضي في كتابه مع حلية الموصوف
بها عليه كما يذكر الحلية عليه هكذا كان ابو يوسف





ومحمد بن الحسن وسائر اصحابنا يذهبون اليه في هذا اما خلا ابا
حنيفة فانه كان لا يعد مثل هذا التعريف وذهب الى ان الصناعات
مما قد يجوز ان ينتقل عنها اهلها الى ما سواها من الصناعات ومن
غيرها ○ قال ابو جعفر والقول في هذا عندنا ما ذهب
اليه محمد وابو يوسف ومحمد لانا قد رأينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد وصف ذا صناعة بصناعته يصنعها واغناه
وصفه بذلك عن اسمه وذكر اسمه ○ حدثنا فهد بن سليمن
قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك بن عبد الله
عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا
امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قال ابو بكر انا هو
يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو
يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد قال وكان قد القى
الى علي رضي الله نعله يخصفها في المسجد ○ حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن سعيد قال حدثني يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن
اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا
في المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علي

روسنا الطير لا من كلي احد منا فقال ان منكم من يقاتل الناس
على تأويل القرآن كما قاتلتم على تنزيله فقال أبو بكر أنا هو
يا رسول الله فقال لا فقال عمر أنا هو يا رسول الله فقال لا ولكنه
خاصف النعل في الحجر فخرج علينا علي ومعه نعل النبي صلى الله
عليه وسلم يصلح منها قال أبو جعفر ولقد عرف قوم بصناعاتهم
وتجاراتهم وبأشياء أضيفت إليهم وإن كانوا لم يعملوها ولم يتولوها
جلوها ولزمهم ذلك كلزومهم النسب وكلزوم الولاء أعني
ذلك عن ذكر نسب ذوي النسب منهم وعن ذكر ولاء ذوي الولاء
وعن ذكر أسماء بعضهم حتى تعالى ذلك إلى أصحاب رسول الله فقيل
العوفي قد دل ذلك عليه واستغني به عن اسمه ذكر اسمه وعن ذكر
قومه بذكر صيد في ... على الإنسان وحتى قيل أبو العالية البراء
وحتى قيل أيوب السختياني فنسب إلى تجارته وهي جلود صغار وحتى قيل
هشام الدستوائي فنسب إلى تجارته وحتى قيل همام صاحب البصري
فنسب إلى صناعته وحتى قيل أبو حمزة القصاب فنسب إلى صناعته وحتى
قيل خالد الحذاء فنسب إلى الحذاء وإن كان قد قيل إنه ما حذا قط
وحتى قيل ... الطحان وإن كان قد قيل إنه ما طحن قط ونسب قوم إلى
أسمهم فقيل ... صاحب العباء وقيل موسى بن هرون البردي ونسب



قوم إلى مواطنهم فقيل أبو سعيد المقبري وسعيد بن أبي سعيد المقبري
لسكناهم في المقبرة وقيل السدي للزومه سدة المسجد قال أبو جعفر
وهذه أشياء قد يجوز الانتقال عنها إلى ما سواها فلم يراع ذلك وتمسك
بما عليه كل موصوف فوصف به ولم يلتفت إلى جواز الانتقال عنه بعد ذلك
وكذلك الحسن بن الحسن البصري فقيل له البصري لانتقاله إلى البصرة
وسكناه بها وهو قبل ذلك ممن ولد بالمدينة حدثنا إبراهيم بن أبي
داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة
عن أبي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة قال قبل صفين بعام قال
أبو جعفر وقد كان أبو حنيفة يقول الرجل من أهل المكان
الذي كان فيه مولده ولا يزول بعد ذلك عن كونه من أهله عنه من
الأماكن وإن انتقل إليه وهكذا كان من مذهبه مذهبه في
هذا بمثله في محاضرته وقد روي في هذا عن سلمان الفارسي ما يدل
على ما ذهب إليه أبو حنيفة من هذا كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال
حدثنا عمر بن حبيب القاضي قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال
قال لي سلمان أتعرف اصطخر قلت نعم قال إني من أهلها ... أن
سلمان لم ينسب نفسه إلى غير اصطخر من البلدان وإن كان ... وسكنها
وقال أبو يوسف الرجل من الموضع الذي يوطنه وإن كان ... له
نفسه حتى ... رجل وهو ببغداد فقال له ... من أهل

بعد ذلك اسكناه بها ۞ وقال ايضا سالت ابا حنيفة عن معناه فيما
ذهب اليه مما قد حكيناه عنه في هذا الباب فقال الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل مكة ولم يزل عن ذلك باسكناه المدينة
قال وقلت له وهو مع ذلك صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة لسكناه
بها قال فلم يقل لي شيا ۞ قال ابو جعفر وقد دلنا
ابا حنيفة ومن ذهب مذهبه في تركه وصف المحدودين بالضياعات التي
قد يجوز ان يسالهم عنها قد وصفوا الشهود حين كتبت محاضرهم وعرفوهم
بذكر محالهم ودكاكينهم ومصلياتهم وقد يجوز ان يسالوا عن
ذلك الى غيره فالضياعات في الذكر كذلك المحال هي الزم فقد دلنا
[illegible] عن فوات ضياعاتهم فقبل حسبنا المعلم ولو سئل عن وطنه من مدينته
لما عرفه كثير احد ۞ وقد كان من مذهب تصغير المعروف من الخصوم
عاده سوى المجهول منهم وممن كان يفعل ذلك منهم هاشم بن ابي بكر
البكري القاضي وقد احتج لهم محتج بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا انا الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن
ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها
من الماء فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين

يطوف



يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح عيسى بن مريم قال [illegible]
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصفه ولم يمنعه من ذلك
معرفته به فدل ذلك ان التحلية يحتاج اليها في المعروف كما
يحتاج الى اسمه والى نسبه وانه فيها كالمجهول الذي يحتاج اليها فيه
فكان من حجتنا عليهم في ذلك للاخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما وصف عيسى ليقيم بصفته الحجة على اهل الكتاب لانه موصوف
عندهم في كتبهم وقد كان المشركون يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا فيصفه لهم فيكون ذلك حجة عليهم وهكذا كان منهم
لما ذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسري به الى المسجد الاقصى
في ليلة فسالوه وصف المسجد الاقصى لهم ليقوم به الحجة له عليهم فوصفه
لهم ۞ وروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه فكان وصفه اياه لهم حجة له عليهم
فاذا كان المدعي ادعى المال الذي له على هذا المدعى عليه بصك
احضره القاضي ادعى عليه عنده فيه [illegible]

المدعا عليه فامر القاضي الكاتب بان كتب المحضر بعد ذلك فانه يكتبه كما كتبنا
المحضر الاول سوا غير انه اذا انتهى الى قوله القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الذي حضر ان له على فلان بن فلان ان الرجل الذي احضره
مايه دينار واحده مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا دينا ثابتا لازما
حالا كتب بعقب ذلك بصل احضره القاضي فلان بن فلان
بن فلان الرجل الذي حضر وادعا فيه بما نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم فنسخه كله ثم يكتب ومن شهوده
المسمين فيه فلان وفلان وفلان فان سمى الشهود كلهم فحسن وان سمى
بعضهم كتب بعقب المسمين من غير تسميتهم وغيرهم من الشهود كان
حسنا ثم يكتب بعقب الذي يكتبه منهما كما كتبنا في المحضر الاول
سوا حتى اذا اتى على قوله عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر ان عليه لفلان بن فلان الذي احضره جميع هذه
المايه الواحده الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنه الجياد الدين الحال
كتب بعقب ذلك المسماه في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في
هذا الكتاب ثم يكتب بعده المحضر الاول سوا وان شا كتب ان عليه لفلان
بن فلان الرجل الذي احضره جميع هذه المايه الواحده الدينار
المثاقيل الذهب العين الوازنه الجياد التي ادعاها عليه المسماه
في هذا


في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وينبغي
للكاتب في هذا ان يسمي جميع الشهود الذين في الصك ان قدر على
ذلك وكذلك ان كان فيهم من قد مات قبل ذلك فينبغي له ان
يسميه ايضا لكي يعلم ان المال المقر به انما هو وانه المال
المسمى في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب لا ما سواه من الاموال وانما
اردنا بذكرنا اسما الشهود ليعلم ان المال الذي اقر به المدعى
المدعا عليه هو المال الذي يشهد به له عليه هاولا الشهود وكتبنا
اسماهم وان كان فيهم من قد مات لانه قد يجوز ان يكون قد اشهد
على شهادته من يقوم بشهادته ويوديها عنه حتى يحكم بالشهادة على
شهادته وان كان ميتا كما يحكم بشهادته لو كان حيا فان كان الخصمان
اثنين او كان احدهما رجلا والاخر امراه وصف كل واحد منهما
بنعته على ما كتبنا في الرجلين وامتثل فيهما ان كانا معروفين وفي
احدهما ان كانت معروفه ما كتبناه في الرجلين المعروفين وفي الرجلين
المعروف احدهما والمجهول الاخر منهما وكذلك ان كانا مكاتبين او
كانا مدبرين ماذونا لهما في التجاره او كانا عبدين ذكر ذلك ايضا او
كانا من امهات الاولاد الماذون لهن في التجاره ذكر ذلك على
كتابه واضحا وكذا وان سمي الى

حسبه الذي هو منه من هذه الاجناس التي ذكرنا وكذلك في المكاتب
مكاتب فلان بن فلان وفي المملوك مملوك فلان وماذونه في
التجاره وفي المدبر مدبر فلان وماذونه في التجاره وفي ام الولد ام
ولد فلان وماذونته في التجاره ولو زاد في توكيد ذلك وكتب
مملوكه فلان بن فلان وام ولده فلان بن فلان الذي كان اولدها
اياه بوطيه كان منه اليها وهو يملكها واذن لها بعد ذلك في التجاره
كان حسنًا غير انا اذا كتبنا ذلك كذلك لم نامن ان يتوهم
متوهم في ذلك معنى وان كان بعيدًا وهو ان يتوهم ان ام الولد غير
هذه الحاضره وان يكون هذا الوصف قد جمع امر ابن الحاضره
وام ولد اخرى لفلان هذا المسمى فلحسن من هذا وابعد من هذا
التوهم ان تكون في هذا الكتاب ان تكتب مملوكه فلان بن فلان التي قد
كان اولدها وهو يملكها ولد ابنه فلان بن فلان بوطي كان منه
اليها وهو يملكها واذن لها بعد ذلك في التجاره اذ لم تخرج منه
الا ان تحيق لهذه الدعوى وان كان الخصمان نصرانيين او يهوديين
او مجوسيين او احدهما كذلك ذكرت كل واحد منهما بدينه ليكون
ذلك زياده في تعريفه ٥ وان كان المدعي ادعا ان الهالك من فرض



او من غرض غصب او من وديعه ادعا الخلاف فيها من المدعا
عليه في ذلك وكذلك ان ادعا ان ذلك الذي عنده عبد باعه
اياه وسماه ووصفه ولم يحضر العبد وانه قد كان دفعه اليه
وقبضه منه المدعا عليه فينبغي للكاتب ان يبين ذلك في المحضر
الذي يكتبه فيه وينبغي له اذا اتى على اسم العبد كتب عند ذلك
ولم يحضره وان كان العبد حاضرًا بين ذلك في محضره الذي يكتبه
وذكر حضوره عند اسمه اذا ذكر اسمه وان كان المدعي ذكر
في دعواه التي ذكرنا وقابله الكاتب في كتابه حتى يكون ما يكتبه
من ذلك موافقًا للسبب الذي خوصم فيه جامعًا له غير تارك
لشي منه ٥ فاذا فرغ الكاتب المحضر بعد ذلك على القاضي
ينبغي للقاضي ان يقابل بما فيه الرقعه التي كان اكتسبها عنده بدعوى
المدعي وباقرار المدعا عليه فاذا وجدها موافقه للرقعه التي اكتسبها
عنده كتب في اسفل المحضر بخطه قرى على هذا المحضر من فلان بن فلان
الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ذكر
من اقراره له به في هذا الكتاب هذا ان كان القاضي يعرف المدعي
والمدعا عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما وان كان لا يعرفهما
باعيانهما واسمائهما وانسابهما كتب

[illegible] فلان بن فلان الرجل الذي احضره [illegible] فلان بن فلان [illegible]

[illegible] المحضر الذي كتبه على ما ادعى [illegible] المدعى عليه [illegible]

كتب على هذا المحضر بحضر من الرجل الذي حضره وذكر انه فلان
بن فلان وبحضر من خصمه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن
فلان الرجل الذي احضره واقر عندي الرجل الذي حضره وذكر انه فلان
بن فلان للرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان بجميع ما ذكر فيه من
اقراره له في هذا الكتاب فان كان القاضي يعرف احدهما ولا يعرف
الاخر منهما امضى على المعروف منهما ما كتبناه في المعروف وفي المجهول
منهما ما كتبناه في المعروف وفي المجهول منهما ما كتبناه في المجهول ٥ فان
سال المدعي القاضي الزام المدعا عليه له ما اقر له به عنده والحكم
والقضا له عليه به وامره اياه بالخروج اليه منه فانه ينبغي للقاضي ان
يجيب الى ما ساله من ذلك وان يامر الكاتب ان يكتب موصولا بالمحضر الذي
كان كتبه وقراه عليه فالزم القاضي فلان بن فلان الرجل الذي
حضره لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر به عنده مما
سمي ووصف في هذا الكتاب وقضا له عليه به وامره بالخروج
اليه منه بعد ان ساله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر هذا
ان كان القاضي يعرف المدعي والمدعا عليه باعيانهما واسمائهما
وانسابهما او بما عرفا به فهما سوى ذلك في كتاب المحضر فان كان لا يعرفهما
او كان يعرف احدهما ولا يعرف الاخر امسك فيهما ان كان ما

معروفين



بينهما

معروفين عنده او في المعروف عنده ما كتبناه في المعروف
وفي المجهول منهما عنده ما كتبناه في المجهول على ما تقدم من شرح
هذا الباب ٥ وينبغي للقاضي ان يكتب بخطه بعد هذا الرسم
فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي
احضره جميع ما ذكر من الزامي اياه له في هذا الكتاب وقضيت
عليه بذلك وامرته بالخروج اليه منه بعد ان سالني ذلك فلان بن
فلان الرجل الذي حضره ٥ وينبغي للقاضي بعد ذلك ان يامر بطي
المحضر من غير ان يجاوز به منتهى نصوصه ومن غير ان يغيب عن عينه ثم
يشجه باسم المدعي وباسم المدعا عليه وبانسابهما ويذكر
خصومتهما ويومهما الذي اختصما فيه ٥ وقد كان الكوفيون
يختمون محاضرهم ثم يجعلونها مختومة في قماطرهم ومنهم من لا يختمها
ويجتزي بختمه القماطر والمواعاه فيها ٥ وكان ابو حنيفة يقول
ولا ينبغي للقاضي بعد ذلك ان يحكم بما وجد في ديوانه من هذا
ومما اشبهه وان كان بختامه وفي قمطره ومكتوب بخطه
الا ان يكون يحفظه فيمضيه على ما يحفظه ٥ وكان ابن ابي ليلى
وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في ذلك ما وجد القاضي في ديوانه
وبختامه امضاه وحكم به وان كان لا يحفظه ٥ [illegible]

بن سعد عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه وعن ابيه عن ابي يوسف
بما ذكرناه عنه قال ابو جعفر ولا ينبغي للقاضي ان يلزم المدعا عليه للمدعي
ما اقر به عنده حتى يسئله ذلك المدعي فان سأله اياه المدعي امضاه له
وان لم يسئله اياه المدعي لم يزد على المحضر الاول وكتب في اخره بخطه
على اقرار المدعا عليه للمدعي بما اقر به له عنده ولا يكتب في ذلك الزاما ولا
قضا ولا حكما ٥ قال ابو جعفر فان عزل القاضي بعد ذلك
او مات فرفع ذلك الى قاض اخر لم يلتفت الى ما كان تقدم من ذلك عند
القاضي الاول الا ان يجدد المقر الاقرار به عنده او تقوم البينة عنده
على المدعا عليه بحضور منه باقراره به فياخذه بما ثبت عنده من ذلك ٥ واما
اذا كان القاضي الاول قد الزم المدعا عليه للمدعي ما اقر له به وحكم له
عليه وقضى له عليه به لم يحتج القاضي الثاني في ثبوت البينة ذلك عنده من
القاضي الاول وان لم يقر به عنده المدعا عليه ٥ وقد اختلف اصحابنا
فيما يكتب في الالزام الذي ذكرناه فكتبه بعضهم كما كتبنا وخالفهم في ذلك
عيسى بن ابان فكتب فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي
حضر الزام فلان بن فلان الرجل الذي حضر معه ما اقر له به في هذا
الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر معه
جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب من الدنانير المسماة في الكتاب الذي ذكر الحق

المنسوخ



المنسوخ في هذا الكتاب اذ كان نسخ الكتاب في المحضر وقضى بذلك عليه وهو
كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ٥ قال ابو جعفر وكان
ابن الخصاف يكتب في ذلك فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي احضره جميع ما اقر به عنده لفلان بن فلان الرجل الذي حضر معه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره بالخروج اليه منه
قال ابو جعفر فاما ما كتبنا ابن الخصاف في ذلك فغير صحيح عندنا
لان القاضي ليس اليه الزام المقر ما اقر به للمقر له حتى يسئله ذلك المقر
له فاذا سأله ذلك الزمه له ما اقر به عنده ٥ وسبيل المحاضر ان
يوصف فيها ما كان من المدعي والمدعا عليه في حضورهما عند القاضي
وما كان من القاضي في امرهما ليعرف القاضي المستانف على ما كان منهما
عنده وعلى ما كان منه فيهما فلذلك احتجنا لذكر الكاتب فيه سؤال
المدعي القاضي الزام المدعا عليه ما اقر له به عنده والقضا له عليه
به وامره اياه بالخروج اليه منه ٥ فان كتب ذلك على ما كتبه عيسى بن
ابان فحسن وان كتبه على ما كتبنا كان حسنا ايضا ٥ وقد اتينا على
كتب كتاب محاضره الذي وضعه ما يدل على ما كتبنا في ذلك وان [illegible] عند
القاضي بما سوانه يكتب اقر عند القاضي فلان بن فلان [illegible]
لليلة [illegible] من شهر كذا من سنة كذا [illegible] وذكر [illegible]

أن عليه لفلان بن فلان الرجل الذي أحضره إياه كذا وكذا دينارًا مثاقيل
ذهبًا عينًا وازنة جيادًا فألزمه إقراره بذلك وقضى به عليه بعد أن ادعاها
فلان بن فلان الذي عنده وسأله إنفاذه قال أبو جعفر وقد كان
ينبغي أن يكون ما خالف فيه من المحضر الأول مثل هذا إلا أنه قد زاد عيسى
في هذا قوله بعد أن ادعى ذلك عنده فلان بن فلان وقد رأينا كتاب الله
عز وجل نطق بمثل هذا قال الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين ثم ذكر ما ذكر من الفرائض التي ذكرها في هذه الآية ومقدار كل
فريضة منها ثم قال من بعد وصية يوصي بها أو دين ثم قال ولكم نصف ما ترك
أزواجكم فذكر في الآية ما ذكر من الفرائض التي ذكرها فيها ثم قال من بعد
وصية يوصين بها أو دين ثم قال ولهن الربع مما تركتم فذكر ما ذكر
من الفرائض في ذلك ثم قال من بعد وصية توصون بها أو دين وقد رأينا
أصحاب الشروط جميعًا قد كتبوا مثل هذا ولم يختلفوا فيه ومما كتبوا
والسلطان هذا ما اشترى وهذا كتاب ما اشترى فذكروا الأسماء
المتبايعين وأسمائهما وقبائلهما وما تبايعاه بينهما وثمنه الذي تبايعاه به
ووصفوا كل واحد منهما بما ملكه إياه صاحبه بذلك البيع ثم كتبوا
بعقب ذلك رؤية المتبايعين أو رؤية المبتاع منهما المبيع عند
عقدة البيع بينهما أو قبلها وقد وجدنا ثم في بيع ما لم يعاين المتبايعان
مختلفين



مختلفين فمنهم من لا يجيز البيع في ذلك ومنهم من يجيزه ويجعل خيار
الرؤية للمبتاع منهما دون البائع ومنهم من يجعل لهما جميعًا خيار الرؤية
فلما كانوا قد اختلفوا في هذا واحتيج إلى ذكر الرؤية لما تبايعا ثم ذكروا
ما تبايعا ثم كتبوا أن ذلك كان بعد الرؤية أو بعد الافتراق بها كان
كذلك إلزام القاضي المدعى عليه للمدعي ما أقر به له فيسبق ذلك على
ما كان من إلزامه إياه له ومن قضائه له عليه ثم يعقب ذلك بما كتبنا
وهو بعد أن سأله ذلك فلان بن فلان الفلاني وأما ما كتب
عيسى بن أبان من ذكر قضاء القاضي بذلك وتركه أبو الخصاف ذكره في كتابه
فإن الذي كتب عيسى في ذلك أجود لأنهما جميعًا قد أجمعا على أن كتبا وأمره
بالخروج إليه منه ولا يجوز أن يأمره بالخروج إليه إلا بما قد قضى به له عليه
فلذلك اخترنا ما كتب عيسى في ذلك على ما كتب أبو الخصاف فيه
وكان عيسى يكتب فألزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي
أحضره جميع ما أقر له به من المال المسمى المسماة في الصك المنسوخ في
هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارًا مثاقيل ذهبًا عينًا وازنة
جيادًا وكان أبو الخصاف يكتب في ذلك فألزم القاضي فلان فلان بن فلان
ما أقر به عنده لفلان بن فلان الرجل الذي حضر معه مما سمى ووصف
في هذا الكتاب وكان الذي كتب عيسى عندنا في ذلك فاسدًا لأنه إذا كتب

جميع ما اقر له به من الدنانير المسماة في الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو
كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا كان ذلك عفوا وقع على
جميع الدنانير المسماة في الصك المنسوخ في كتاب المحضر انما هو واقع على
بعض هذه الدنانير انه لو لم يكن اقر له بجميعها ولكنه اقر له ببعضها وكان
جميعها مائة دينار فاقر له بعشرة منها انه كان يكتب فالزم القاضي فلان
بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر به له عنده
من الدنانير المسماة في الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو عشرة دنانير
فاذا كان الذي يكتب في الاقرار ببعض الدنانير المدعاة هو هكذا
كان ينبغي ان يكتب في الاقرار بكل الدنانير المدعاة خلاف ذلك ليس
حكم الاقرار بكلها من حكم الاقرار ببعضها فان قال قائل ان عيسى
قد احكم ذلك بان كتب بعده وهو كذا وكذا دينارا قيل له وكيف
يكون ذلك احكاما له والذي ابتدا به الكلام لا يكون على الكل
الا انما يكون على بعضه فاذا كتب وهو كذا وكذا دينارا كان ذلك
يعقبه بالكلام الاول افضل من هذه الدنانير كان ذلك محالا لان
ابتداء الكلام لا يكون على الكل ثم قال وهو كذا وكذا دينارا وابتدا به
الى ان قال فاستحال ذلك في الكلام وتنافى ٥ وكان ما كتب الخصاف في
ذلك احسن عندنا ام لم نقنع بذلك حتى وكدناه بما زدنا عليه من الالفاظ
التي زدناها عليه في ذلك وصدر عيسى مما ذكرنا عنه اضافة اقرار المدعا

عليه



عليه للمدعي بما ادعاه عليه الى ان ذلك كان عند القاضي واما ابو
الخصاف في كتابه وكان ما كتب ابو الخصاف في ذلك احب الينا لان القاضي
لا يلزم المدعا عليه للمدعي بما اقر له به الا ما اقر له عنده مما طالبه
به المدعي فان كان المدعي ليس يدعي في الذمة ولكنها دار قائمة
في يد المدعا عليه فاقر بها للمدعي بارضها وبنائها القائم فيها وانه
كان غصبه اياها وهي على ذلك وانها قائمة في يده على هيئتها التي غصبه
اياها عليها ٥ وكذلك كان المدعى اذا ادعى عليه فانه يكتب حضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا لليلة خلت من شهر
كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن
فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي
حضر ان له وفي ملكه جميع الدار التي بمدينة كذا في الجانب الكذا
من جوانبها في الموضع الذي منه المعروف بكذا وهي الدار التي
يحيط بها وبجميعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدودها جميعا
الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني وهو الثالث والرابع
ويذكر بابها في اي حد هو من حدودها ثم يكتب بعقب ذلك ثم ذكر للقاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان له وفي ملكه جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها

وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها في حقوقها
وطرقها التي لها من حقوقها وكل حق قليل وكثير هو لها فيها ومنها
من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها
وانها كانت في يده الى ان غصبه اياها فلان بن فلان الرجل الذي
احضره واخرجها من يده وحال بينه وبينها في شهر كذا من سنة كذا
وانها اليوم قائمة في يد فلان بن فلان الرجل الذي احضره بغصبه
اياها منه المذكور في هذا الكتاب على هيئتها التي غصبه اياها
عليها الى ان احضره لهذه الدعوى المذكورة في هذا الكتاب فسأل
القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعاه عليه
فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه
في هذا الكتاب فاقر عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي احضره ان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب جميع ما
سميناه منها في هذا الكتاب لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذي احضره
وفي ملكه وانها كانت في يده الى ان غصبه اياها الغصب المذكور
في هذا الكتاب واخرجها عن يده وحال بينه وبينها في الوقت المذكور
بغصبه اياه اياها في هذا الكتاب وانه اخرجها من يده فيه وانها
قائمة في يده بغصبه اياها المذكور في هذا الكتاب الى ان يسلمها الى فلان
بن

٦٩

بن فلان الرجل الذي احضره ان كان ذلك بعد وجوب ما عليه من اقراره
له به في هذا الكتاب ثم يقرأ الكتاب بعد ذلك على القاضي وقد اختلف
في غير موضع من هذا الكتاب. فاما ابو حنيفة فكان لا يحسن في
هذا انما يكتب الحجة واما من سواه من اصحابنا فكانوا يكتبون النواحي
ذلك فكان ما ذهبوا اليه ولا يعتبر ابو حنيفة في ذلك الحدث البناء
وكان ابو حنيفة يكتب ان جميع الدار المعروفة بكذا التي بالكوفة
او بما سواها من سائر البلدان وكرهنا نحن ان نذكرها باسم من
تعرف به لما قد ذكرنا في كتاب البيوع مما يخاف من هذا على المعروف به
مما قد اغنى عن اعادتنا اياه ها هنا الا ان يكون ما يعرف به ليس باسم
احد ولكن بما لا يكون فيه اقرار لاحد كدار الندوة بمكة
وكدار الزوراء بالمدينة وكدار العقود بمصر وكدار
القطن بالبصرة وكما اشبه ذلك من الالقاب التي يلقب بها الدور
وتعرف بها ويدل عليها فان كان ذلك كذلك بدأ باسم بوصف
الدار المدعاة به في كتاب المحضر وفي كتاب السجل اذ السجل منها وفي كتاب غيره
من العقود ان عقد عليها لانه لا يخاف في هذا ما يخاف في اصحابها
الذين هم منهم. وكان ابو حنيفة يكتب هذا الذي قد ذكرناه
عنه الدار المعروفة بكذا التي بالكوفة فقدم ما يعرف

به الدار على ذكر مدينتها التي هي فيها وكان تقديم المدينة في
هذا اولى الا ترى انه لا بد من ذكر موضعها من المدينة التي هي فيها
الا بعد ذكر المدينة التي هي فيها فكذلك لا ينبغي له ان يذكر ما يعرف
به الا بعد ذكره المدينة التي هي فيها ولان المدينة التي هي فيها ما لم يعرف
مما يبين به من سائر المدن سواها لم يكن لذكره ما تعرف به
الدار معنى ٥ وكان ابن الخصاف لا يحتسب بعد تحديده الدار في
محضره هذا الكتاب وقد خالفه غيره في ذلك فكتب كما كتبنا
وكان ما كتبه هذا في ذلك احب الينا لاجماعهم في كتب الشراء
على اعاده اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بعد تحديد الدار المبيعة
٥ وكان ابن الخصاف يكتب ان جميع الدار المعروفة بكذا التي
في يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثم تحددها [illegible] بذكر
مالها ومنها وان كان لا يقتضي ذلك كما نقصناه [illegible]
هذا حتى اذا اتى على ذلك كتب [illegible] له وفي ملكه وان فلان بن
فلان الرجل الذي احضره غصبه اياها وكان ما كتبنا في ذلك احب الينا
[illegible] للمدعي في الدار المدعاه ليعلم بذلك [illegible]
[illegible] الا ترى انه [illegible]
[illegible] في ملكه جميع الدار



ثم حددها فلما كان المبتداه في هذا هو المضافه اليه الدار
وجب ايضا في الذكر المبتداه في كتاب المحضر هو المضافه اليه الدار
كما كتبنا في ذلك وانما كتبنا وانها قائمة في يد الجائر لحضره لهذه
الدعوى ليعلم بذلك ان ضمانها واجب عليه في قول من يضمنه اياها
بغصبه اياها فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك وكان بعضهم
يقول لا يضمن الدور المبيع منها ولا يكون بذلك في حكم الاشياء المغصوبة
سواها ويفرقون بين حكمها وبين حكم ما سواها مما ينقل من موضع
الى موضع ويجعلون ما يتهيا فيه النقل منها مضمونا بالغصب
ويجعلون الدور وسائر الاشياء التي لا يتهيا النقل فيها غير مضمونه
بالغصب وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة كان يقول لا يجب في ذلك
الضمان بنقصان الدار من سكنى البايع منها او من هدمه شيا او غيره
منها او من حفر ان احدثه في ارضها او مما سوى ذلك من جنايته
عليها واما سقوط جدر بابها من غير فعله او حرق او اصابها
من غير فعله فلا ضمان عليه في ذلك عنده ٥ حدثنا بذلك
من قوله محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي
حنيفه ٥ وكان بعضهم يقول الدور والعقار وان يجب فيها الضمان
بالغصوب والمبيع منها كما يجب فيما سواها مما ينقل ويحول من

من كان الحي مكان وممن قال ذلك منهم مالك بن انس وابو يوسف ومحمد
بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعي وعامة اهل العلم ٥ وكتبت الى
كتابنا ما وصفنا في هذا التعلم ووقت الضمان في قول من يوجب الضمان
وجدت فيه من كتابنا ذكر ضمانه اياها ممن قد ذكرنا غيرنا انا قد
كتبنا وان نسلمها او اجب عليه او كلاما هذا معناه وحرف هذا من
الكتاب في هذا الموضع احب الينا وان كان المتقدمون من اصحابنا
قد كتبوه اذ كان من اهل العلم من لا يوجب ضمانها فاذا اشغى وجوب
ضمانها عن البايع لها لم تجب عليه في قولها ولا تسليمها وانما
عليه رفع يده عنها والتخليه بينها وبين الممنوع منها لنفسه ٥
وكتبنا ايضا الوقت لعله اخرى وهي ان اهل العلم يختلفون في هذا
المانع هل عليه اجره مثل الدار التي منع منها الذي منعه اياها
للمده التي كان فيها مانعا له منها الذي وكان ابو حنيفة وزفر وابو
يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحابهم لا يجعلون له عليه في ذلك اجرا وكانوا
يقولون ان هذا المانع لها اجرها في حال منعه منها كانت الاجره
له وامروه بالصدقه بها ان كان حرا مسلما بالغا وان كان
[illegible] الواجب غير بالغ لم يامروه بالصدقه بها [illegible]
وكان غيرهم يجعل على المانع في هذا اجر مثل الدار للمده التي كان

المنع



المنع فيها للممنوع منها وممن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي
والذي يتولى كتاب المحاضر فلابد ان يكتب يكون حجة القاضي الذي يكتب
له فيها فيما كتبه منها فيسعه ان يحتاط فيها احتياطا لا يلحقه معه
تقصير ان اتى القاضي ان يمضي عن ذلك بقول من اقوال العلماء في ذلك ولانه لا يسع
القاضي في هذا عندنا اعلام كاتبه ولا من سواه من الناس قوله الذي يحكم
الله في هذا الا ان ذلك كالفتيا التي هو ممنوع منها الا ترى الى شريح لما
ساله من ساله عن مسئله فقال له انما اقضي لست افتي ٥ ولقد حدثني علي
بن عمرو بن خالد قال سمعت ابي يقول ما رايت قاضيا قط ممن يحسنه مثل
ابراهيم بن الحجاج كان اذا وقف البيناص الخصوم اقام عنده الشهادة
ان اراد ان يمضي بعضها وان يشك فيه دفعه الى الذي اجد عليه [illegible]
قال ابو حنيفة كذا لما كان ابو حنيفة يقول في ذلك المعنى ٥ وقال ابن ابي
ليلى كذا لما كان ابن ابي ليلى يقول في ذلك المعنى وقال ابو يوسف كذا
لما كان ابو يوسف كذا لما كان ابو يوسف يقول في ذلك المعنى وقال مالك
بن انس كذا لما كان مالك بن انس يقول في ذلك المعنى ممن احب [illegible]
على احد تلك المذاهب فاعلم ان اختاره [illegible] على ذلك [illegible]
وكتبنا الوقت ايضا في المنع [illegible] عليه [illegible]

للسلم يحلفون فيه في ضمان البايع الذي يجب العشر عليه فيه عندهم
فمن يوجب ضمان الاشيا التي لا تنقل ولا تحول وما يجبون عليه من ضمان
الاشيا التي تنقل وتحول فكان بعضهم يقول يجب على البايع لها قيمتها يوم
منع منها ولا ينظرون الى زيادة ان حدثت فيها بعد ذلك وممن كان
يذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو حنيفة فيما يوجبه
الضمان انما يوجبه من يوجب ضمانها على البايع وانما يجب على البايع
عندهم فيما منع اذا فات وهلك بغير فعل من البايع قيمته يوم
منع منه وكان غيرهم يجعل على البايع قيمته يوم منع منه
[illegible] من زيادة فات وتلفت في يد البايع وممن ذهب الى
ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي ٥ فان قال قايل هذا الاختلاف
انما هو في الدور والعقارات اذ الزيادات غير جائز حدوثها
فيها ٥ قيل له بل قد يجوز حدوث الزيادات فيها بنبات النخل فيها او
غرسها بعد ان كانت على غير ذلك او بما سوى ذلك من
الزيادات التي تزيد بها الدور وترتفع بها قيمتها من الحوادث فيها وفي
[illegible] العمران وانما كتبنا وانها على هيئتها احتياطا
[illegible] صاحبه ليلا يدعي واحد منهما
[illegible] ذلك فيه [illegible] عليه والله نسله التوفيق
قا



قال ابو جعفر فان لم يكن المدعا دارا بكمالها ولكنه حصة من دار
مقسومة بين ذلك في كتابه وحد الدار ثم وصف ذلك الجزء وحده
وذكر حقوقه واستثنى علوا ان كان عليه ليس منه او سفلا ان كان
ليس منه واستوعب ذلك ما كتبناه في مثله في عهد الاحوال المقسومة
في كتاب الشروع وان كان المدعا جزءا شايعا في دار غير مقسومة بينها
[illegible] انه في ملكه كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع
الدار وذكر في كتابه بعد ما ذكره ذكر الدعوى فيه بعد حدود
الحدود انها شايعة في الدار التي هي منها غير مقسومة منها
واستوعب وصف ذلك وفيما يكتبه فيه ما كتبناه في [illegible] في
عهد الاحوال الشايعة في كتاب الشروع ٥ وكذلك لو كانت
الدعوى حماما او حانوتا او ارضا مزدرعة حرة استوعب وصف
ذلك وفي ذكر حقوقه ما كتبناه في كتاب الشروع في بيعه وان كانت
الارض المزدرعة المدعاة حرة ولكنها كانت من ارض الخراج
كتب الكتاب الصافي فيها كذلك ووصفها بالخراج الذي يؤدى عنها
وذكر دعوى المدعي لها بما فيها وسمع القاضي من المدعى عليه ذلك وهو
الاقرار به ومن امضى في ذلك الواجب [illegible] العلم
فيه فاذا اقر الخصم على القاضي [illegible] مثل ما كتبنا

مما يكره في اسفل المحضر الذي قبل هذا المحضر في دعوى المال الذي له
به ٥ فان سال المدعي القاضي الزام خصمه ما اقر له به عنده من ذلك
والقضا له عليه به وامره اياه بالخروج اليه منه فانه ينبغي للقاضي
ان يجيبه الى ذلك فان فعل والزم المدعا عليه للمدعي الواجب له عليه عنده
من ما اقر له به عنده على ما ذكرنا وكان رايه في ذلك مذهب ابي حنيفة في
نفي الغصب عن الاشيا التي لا تنقل ولا تحول من الدور والعقارات
والارضين وامر كاتبه ان يكتب الالزام الذي كان منه في ذلك كتبه
الذي اكامله فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي
احضره فلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر به له عنده في هذا الكتاب على
ما ذكرنا من اقراره به له عنده فيه وقضاه عليه بذلك وحكم له عليه
به وامره بالخروج اليه منه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني المدعي قبض جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى في
هذا الكتاب من يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المدعا عليه
وان شا اكتب من فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان يكتب له عنه الذي
بيده واقراره ينوبه الى يده وامر فلان بن فلان الرجل الذي حضر بتسليم ذلك
منه من ذلك الاعواض عليه فيه ٥ ولما كتب ذلك كره الا انما
حنيفة لما كان من مذهبه ان الدور والعقارات والارضين عن





مضمونه بالمنع منها وسكتني ما تبعها اياها وان بها الذين ملكوا بها
كان ذلك عنده في معنى الودايع وساير الامانات اللاتي ليست
بمضمونه على الذين هي في ايديهم لمالكيها وانما تجب على من هي في يده
دفع يده عنها وتخليتها لمالكها اخذها يعني منع ممن كانت في يده لهم من
ذلك وان كان القاضي يذهب في ذلك الى قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن كتب
فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان
بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف
في هذا الكتاب وجعل له عليه تسليم جميع ما وقع عليه هذا
الاقرار المسمى في هذا الكتاب اليه وجعله له في ضمانه منذ اليوم
الذي اقر عنده انه كان غصبه اياه فيه وهو يوم كذا من شهر كذا
لليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا الى ان يسلمه اليه على هيئته
التي كان غصبه اياه عليها يوم غصبه وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه
به وامره بالخروج اليه منه بعد ان ساله ذلك فلان بن فلان الرجل
الذي حضره وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب الشافعي في الزام
الغاصبين ضمان الاشيا الحادثة في العقار المغصوب مثل العلل
التي كرهه الله فيه وما اشبه ذلك في المدة التي كان في ايديهم كتب
فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان
الرجل الذي احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي

ووصف في هذا الكتاب وجعل له عليه تسليم جميع ما وقع عليه
هذا الاقرار المسمى في هذا الكتاب اليه وجعله له في ضمانه منذ اليوم
الذي اقر عنده انه كان غصبه اياه فيه المسمى ذلك اليوم في هذا
الكتاب الى ان يسلمه اليه على هيئته التي غصبه اياه عليها وعلى زيادة
ان كانت حدثت فيها باحداث الله عز وجل اياها له فيه منذ غصبه اياه
في اليوم الذي اقر عنده بغصبه اياه فيه الى ان يسلمه اليه وبقي الى
مثله على ذلك قضى له عليه بذلك وحكم له عليه به وامره بالخروج
اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
المدعي وان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه له مع ذلك اجر
الدار المغصوبة للمدة التي غصبه اياها فيها فان القاضي ان كان يرى في
ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن منعه من ذلك ولم يحكم له
فان سأل المدعى عليه القاضي القضاء له بابطال ذلك عنه لتكون ذلك
حجة له عند من سواه من القضاة الذين يرون في ذلك خلاف رايه فان
القاضي يجيبه الى ذلك ويأمر الكاتب ان يكتب في المحضر الذي كان
اكتتبه في امر هذا المدعي والمدعى عليه وخاصم الى القاضي فلان
بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي احضره
اليه يعني المدعى عليه اجر هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب للمدة
التي غصبه اياها فيها الى ان يسلمها اليه فلم ير له القاضي فلان بن فلان



في ذلك على فلان بن فلان يعني المدعى عليه اجرا لهذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
المدعى عليه بريا من ذلك وقضى له بذلك على فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المدعي وحكم له عليه به بعد ان سأله ذلك فلان بن
فلان الرجل الذي حضر يعني المدعى عليه ○ هكذا يكتب ذلك
ان كان القاضي يرى قول ابي حنيفة في ابطال الضمان في العقار المغصوب
وان كان يرى قول ابي يوسف ومحمد في اثبات الضمان فيه كتب
وخاصم الى القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المدعي فلان بن فلان الرجل الذي احضره يعني المدعى عليه في
اجر هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب للمدة التي غصبه اياها
فيها الى ان يسلمها اليه والى ان يبرؤا اليه منها فلم ير له القاضي فلان
بن فلان في ذلك على فلان بن فلان الرجل الذي احضره يعني المدعى عليه
اجرا لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في هذه المدة المذكورة
في هذا الكتاب اذ كان ضامنا لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في تلك
المدة المذكورة في هذا الكتاب وجعل القاضي فلان بن فلان هذا القاضي
المذكور في هذا الكتاب دافعا عن فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
المدعى عليه لوجوب اجرة عليه لهذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وبعد ذلك الى ان يسلمها الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر

يعني المدعي وتسليم اليه منها وفضل له بذلك على فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المدعي وحكم له عليه به بعد ان ساله ذلك فلان بن
فلان الرجل الذي حضر يعني المدعا عليه وان كان القاضي يرى مذهب
الاخرين في ذلك يوجب الاجرة على الغاصب للمغصوب في الدار المغصوبة
للمدة التي غصبه اياها فيها حتى يسلمها اليه كتب الالزام الذي
كتبناه على هذا في هذا الكتاب قبل ذكر القضا والحكم والامر بالخروج
من الواجب للمدعي على المدعا عليه في ذلك وجعل له عليه اجرة مثلها
مذ يوم غصبه اياها الغصب المذكور في هذا الكتاب في اليوم المسمى
في هذا الكتاب فان اراد في توكيد ذلك وهو يوم كذا الى كذا الليه
علم من شهر كذا من سنة كذا كان حسابه ثم يكتب بعد الذي
يكتبه منها الى ان يسلمها اليه والى ان يستوفي ذلك منها وقضى له عليه بذلك
وحكم له عليه به بعد ان ساله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المدعي وان كان المدعي لم يدع على المدعا عليه غصبا
لهذه الدار التي ذكرنا ولكنه ادعا عليه فيها بيعا بمائة دينار واحدة مثاقيل
ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة وانه لم يدفعها اليه ولم
يسلم اليه شيئا من ثمنها وان البيع قائم بينه وبينه فيها فان قال المدعا
عليه بعد ذلك فسال المدعي القاضي ان يكتب له في ذلك محضرا فانه يبدي
الشهود في ذلك كما كتبنا في المحضر الذي قبل هذا حتى ياتي على الشهادة

المدعي



المدعي والمدعا عليه وانسابهما ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المدعي انه في شهر كذا من سنة
كذا ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذي احضره يعني المدعا عليه جميع
الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط
بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها
الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع
ويذكرها بها في اي حد هو من حدودها ثم يكتب ذكر للقاضي فلان بن
فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر انه في شهر كذا من سنة
كذا المسمى ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها
وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها في حقوقها وطرقها التي هي
لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل
حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة وانه لم
يكن دفع اليه ثمنها المذكور في هذا الكتاب ولا شيئا منه ولا قبضه
منه وانه قائم في ذمته الى ان حضر لهذه الدعوى وان فلان بن فلان
الرجل الذي احضره يعني المدعا عليه لم يسلم اليه ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثمنه ولا شيئا منه ولا دفع اليه

بلغ

منه وانه قابض بيد فلان بن فلان الرجل الذي احضره ولعله
تسليمه اليه حق البيع الذي كانا تعاقداه فيه المذكور في هذا
الكتاب وانهما لم يكونا اكتسبا في ذلك كتاب شروى فسال القاضي فلان
بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المدعا عليه عما ادعا
عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره يعني المدعي على ما ذكر من دعواه
عليه في هذا الكتاب فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المدعا عليه انه قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز
امره في شهر كذا من سنة كذا باع من فلان بن فلان الرجل الذي
احضره جميع ما ادعا عليه فلان بن فلان هذا ابتياعه منه على
ما سمي ووصف في هذا الكتاب بالثمن المذكور في هذا الكتاب بيعا
لا شرط فيه ولا عدة وانه لم يسلم الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
المدعي من شي مما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ولا قبضه
منه فلان بن فلان ولا صار في يده منذ ابتاعه منه البيع المذكور في
هذا الكتاب وان شاكيت الابتياع المذكور في هذا الكتاب الى ان احضره
[illegible] المذكوره في هذا الكتاب قال ابو جعفر وقد كتبنا
[illegible] جواز المدعا عليه للقاضي ان البيع كان منه في صحة
عقله وبدنه وجواز امره ولم يكتب ذلك في دعوى المدعي في



بدي الكتاب فان كتب في هذا عند ذكر كل واحد من المدعي ومن
المدعا عليه صحة عقله وبدنه وجواز امره كان ذلك حسنا وان ترك
ذلك من كتابه فيهما جميعا لم يضره ثم يعود الى المحضر على القاضي فان
سال كل واحد من المدعي ومن المدعا عليه القاضي الزام صاحبه ما اقر
له به عنده مما ادعا عليه والفصل له عليه به وامره اياه بالخروج
اليه منه فان القاضي يجيبهما الى ما سالاه من ذلك ويلزم كل واحد
منهما لصاحبه ما اقر له به عنده مما ذكرنا ويقضي له عليه به ويامره
بالخروج اليه منه ويامر الكاتب بالاكتتاب في ذلك ما كان منه فيه
فيكتب الكاتب فالزم القاضي فلان بن فلان كل واحد من فلان بن
فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضراه جميع ما اقر به عنده مما
سمي ووصف في هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
مما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وامضا هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنه جيادا بينهما واجازه عليهما وقضا به بينهما وحكم على كل
واحد منهما بالخروج الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب مما يوجبه
له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب [illegible]
واحد منهما من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين [illegible]
يوقع القاضي بخطه بعد ذلك [illegible]

ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما ذكرنا اياه في هذا
الكتاب وقبض عليه به لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وامرته بالخروج
اليه منه ○ فان كان هذان الخصمان قد لقيا القاضي ولم يفترقا عنده لانهما لم يتفرقا
بابدانهما عن موطن هذا البيع الذي اختصما اليه فيه وان كل واحد منهما
لم يخير صاحبه فيما تبايعا فيه بينهما من هذا البيع الذي اختصما فيه اليه الى
ان اختصما اليه فيه فان الكاتب ينبغي له ان يثبت ذلك في المحضر الذي [illegible]
القاضي ما كتبنا به بينهما ويكتب بعقب ذكره في المحضر الذي اكتتبناه قبل
هذا انهما لم يتقابضا ما وجب لهما بحق البيع على ما كتبناه فيه
وانهما لم يفترقا بابدانهما عن المجلس الذي تعاقدا فيه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب ولا خير واحد منهما صاحبه المسمى معه في هذا
الكتاب البيع المسمى في هذا الكتاب الى ان حضراه ○ ولا بد لذلك من
اثبات ذلك في المحضر الذي يكتبه في امر هذين الخصمين لان في ذلك تنازع
بين اهل العلم واختلافا فمنهم من يقول يجب البيع بين المتبايعين بالعقد
الذي تعاقداه بينهما وان لم يفترقا بعد ذلك بابدانهما وممن ذهب
الى ان التفرق والذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا هو التفرق بالاقوال التي يتعاقدان بها البيع منهما
كالفرقة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه في الطلاق بين الزوجين

بقوله



بقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ويقولون اذا كان هذان [illegible] في
هذه الفرقة وان لم يفترقا بابدانهما وكذلك المتبايعان يفترقان
تلك الفرقة وان لم يفترقا بابدانهما وممن ذهب هذا المذهب ابو حنيفة
وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن ○ ومنهم من كان يذهب في معنى الفرقة
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين الى انها
على غير هذا المعنى وانها نهاية لقبول المعقود له البيع وتفسير
ذلك ان الرجل اذا قال لصاحبه قد بعتك داري هذه بمائة دينار فلصاحبه
قبول ذلك منه ما لم يفارقه ببدنه فاذا فارقه ببدنه لم يكن له بعد
ذلك قبول ذلك القول منه ○ وممن ذهب هذا المذهب عيسى بن
ابان وقد روي هذا القول عن ابي يوسف ○ ومنهم من يقول لا يجب
البيع بينهما حتى يفترقا بعده بابدانهما عن الموطن الذي تعاقدا فيه
البيع فيه او يخير احدهما صاحبه مختارا امضاء البيع ويذهبون الى ان
مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة التي جعلها نهاية
لخيار المتبايعين في البيع هي هذه الفرقة ○ وقالوا انهما قبل البيع ○
متساومان وبعد البيع متبايعان فحينئذ [illegible] لهما الخيار الذي جعله
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن ذهب الى هذا المذهب محمد
بن ادريس الشافعي فاذا كان ذلك كذلك ثبت في المحضر على ما ذكرنا [illegible] على

بالعقد الذي بينهما فلذلك بينهما ○ صح

القاضي فرفع القاضي بعد ذلك بخطه فى على هذا المحضر بحضرة
من فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا واقرا جميعا عندي
بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب فان خاصم اليه بعد ذلك احد
المتبايعين صاحبه في اجازة البيع عليه وامضائه بينه وبينه والقضا
له عليه به فان كان القاضي يرى ما يراه في ذلك عن ابي حنيفه
وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن امضى البيع عليهما وقضى به عليهما
وان اراد ان يكتب في ذلك كما كتب في الالزام الذي كتبه قبل هذا فان
اراد ان يكتب ذكر الفرقه في كتابه ليقطع الاختلاف فيها المعهود ذلك
الى ان الاختيار فيه لواحد منهما فذريه كتبه ولم يجعل لكل
واحد منهما اختيارا في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وان شا
كتب ولم يجعل لهما ولا لواحد منهما خيارا في هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب اذ كان قد راى ان الفرقه التي جعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهايه لخيار المتبايعين في بيعهما هي الاقوال التي
يتعاقدان بها البيع بينهما وانهما بتلك الاقوال متفرقان بتلك
الفرقه وان لم يتفرقا بابدانهما وقضى بذلك عليهما وامر كل واحد
منهما بالخروج الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب مما
يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
بعد



بعد ان سأله ذلك كل واحد منهما من فلان بن فلان ومن فلان
بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما اقر به عنده
مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل كل واحد منهما بالخيار
في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ان شا ابطله وان شا اجازه ما لم
يتفرقا بابدانهما عن الموطن الذي تعاقدا فيه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب وما لم يختر احدهما صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وما لم يختر احدهما صاحبه
فيختار اجازه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وامضاه وقضى عليه
بذلك بعد ان راى ان الفرقه المرويه فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي الفرقه بالابدان بعد عقد البيع وان الخيار الذي جعله
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بعد تعاقدهما البيع حتى يتفرقا
بعده بابدانهما عن الموطن الذي تعاقدا فيه او يختار احدهما صاحبه
في اجازه البيع الذي تعاقداه بينهما او فسخه ابطاله عنهما ان كان ذلك كان
منهما وبعد ان احتكما اليه في ذلك فلان بن فلان الرجلان اللذان
حضرا وبعد ان سألاه ان يقضي بينهما بالذي عنده في ذلك فوجد
وكتب في هذا ما لم يوكد في الاول بما كتبنا الجملة في ذلك

من المتبايعين إلى القاضي وسؤالهما إياه القضاء بينهما بالواجب
عنده فيه عليهما فإن اكتفيت في الأول بما كتبناه فيه كان كافيا
وإن وكدته بهذا كان حسنا وإن كان القاضي يذهب
في ذلك إلى أن الخيار الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتبايعين في بيعهما حتى يتفرقا هو من قول البائع للمبتاع قد بعتك
ومن قول المبتاع منه له قد قبلت ذلك منك كما كان عيسى بن أبان
يذهب في ذلك وكما قد روي عن أبي يوسف فيه كتبت ولم تجعل لهما ولا
لواحد منهما خيارا بعد هذا العقد الذي أقرا عنده أنه كان بينهما على
ما سمي ووصف في هذا الكتاب إذ كان مذهبه في الخيار الذي جعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أنه بعقد البائع بينهما البيع على نفسه
ومن قبول المبتاع منهما إياه منه لا فيما بعد ذلك وقضائه لكل منهما
وأمضاه عليهما بعد أن اختصما إليه فيه وبعد أن سألاه أن يقضي بينهما
بالواجب فيه عنده عليهما ثم يوقع القاضي بعد ذلك فيه بخطه فإن أمضى
القاضي القضاء في ذلك على ما يراه فيه من هذه المذاهب الثلاثة التي ذكرناها
قطع بقضائه في ذلك الاختلاف الذي بين أهل العلم وعاد ذلك البيع
متفقا عليه على ما أمضاه القاضي فيه مما ذكرنا غير مختلف فيه فإن كان

القاضي



القاضي قضى في ذلك بالخيار لهما بعد عقد البيع حتى يتفرقا بأبدانهما وأقرا
عنده بعد ذلك بالتفرق بأبدانهما عن تراض منهما بذلك البيع الذي عقداه
به عنده وإمضائهما له ألزمهما ذلك وقضى به عليهما وأمر الكاتب
فكتب بعقب الذي كتبنا قبل هذا وأقر عنده بعد ذلك فلان بن
فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا أنهما بعد أن حضرا
إليه الخصومة المذكورة في هذا الكتاب وبعد أن أقرا عنده بالإقرار
المسمى في هذا الكتاب وبعد أن ألزمهما الواجب عنده فيه عليهما
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضائه عليهما تفرقا بأبدانهما
حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه المسمى معه في هذا
الكتاب وانفصاله منهما له ثم يوقع القاضي بعد ذلك بخطه فإن
سأله كل واحد منهما إلزام صاحبه ذلك ألزمه إياه وأمضى
الكاتب فكتب وألزمهما ما أقرا به عنده من هذا الكتاب لتفرق
المذكور في هذا الكتاب وقطع بذلك الخيار الذي كان لهما في هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وقضى عليهما بذلك بعد أن سألاه ذلك
وإن كانا لم يقرا عنده بتفرقهما بأبدانهما بعد قضائه بينهما ولكنهما أو
أقرا عنده أن أحدهما وسماه له خير صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب

عن ... أحدهما صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ثم

بين اجازة هذا البيع عليهما وبين ابطاله عنهما فاختار اجازته
وصدقه صاحبه عند القاضي على ذلك الزمهما القاضي ما اقر
به عنده من ذلك وقضا عليهما به وامر الكاتب وكتب فيه واقر
عنده فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا ان فلان
بن فلان الرجل حضر بعد قضائه لهما بما ذكر من قضائه به لهما في هذا
الكتاب حضر صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بين اجازة هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وبين ابطاله عنهما فاختار اجازته
عليهما وامضاه بينهما ثم توقيع القاضي بعد ذلك بخطه فان ساله
كل واحد منهما الزام صاحبه ما اقر به عنده من ذلك والقضا عليه
به وامضا البيع بينهما واجازته عليهما فعل ذلك وامر الكاتب
وكتب فيه فالزم القاضي فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان
ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما سمي
ووصف في هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
وقضا له عليه بذلك العدل اختصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان
بن فلان الرجلان اللذان حضرا وبعد ان ساله القضا بينهما بما يوجب
عنده فيه عليهما ثم توقيع القاضي بعد ذلك بخطه وقد

ذكرنا

٨٠

ذكرنا في هذا كل واحد من المدعي ومن المدعا عليه باسمه
واسم ابيه ولما كان ذلك منا على الاختصار والواجب ان يذكر
كل واحد منهما باسمه وينسب الى ابيه والى جده والى قبيلته
والى صناعته ان كانت له صناعة والى ولاية ان كان له ولا على ما كتبنا
في مثل ذلك في اول كتابنا هذا ٥ وان شا الكاتب في كل موضع
من المواضع التي ذكرنا فيها اقرار المتبايعين عند القاضي ان يذكر
اليوم الذي كان ذلك الاقرار منهما فيه عند القاضي فيه فعل
وان شا ذكر كل واحد من المتبايعين بصحة العقل والبدن وجواز
الامر في الوقت الذي كان منه ما اقر به عند القاضي على ما يقربه عنه
من ذلك والله نسله التوفيق ٥ وان كان الخصمان تصادقا
عند القاضي على انهما قد تراضيا الدار المبيعة داخلها وخارجها عند عقده
البيع بينهما وقبلها اثبت الكاتب ذلك في المحضر الذي يكتبه في
امرهما وكتب وانهما قد تراضيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل [illegible]
وكنيف وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقده هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وانهما تبايعا على ذلك [illegible] بعد
ذلك اقرارهما بالتفرق بعد البيع عن تراض منهما به وانفاذ منهما له

فاذا قرى ذلك على القاضي وسأله كل واحد من الخصمين
الزام صاحبه ما اقر به من ذلك عنده والقضا عليه به فانه
سعى لهما ان يجيبهما الى ما سالاه من ذلك وان يلزمهما ما اقرا به
عنده من دونه ما تبايعاه وان يامر الكاتب باثبات ذلك في
المحضر الذي يكتبه في امرهما فيكتب فالزم القاضي فلان بن
فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين
اللذين حضرا لجميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا
الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به بعد ان ساله
ذلك خصمه المسمى معه في هذا الكتاب وان كان
الخصمان ذكرا للقاضي انهما تبايعا الدار التي اقرا عنده انهما
تبايعاها وهما غايبان عنها اثبت الكاتب ذلك من اقرارهما
في المحضر الذي يكتبه في امرهما وكتب بعقب ذكره مقدار
الثمن ونفي قبضه ونفي قبض الدار المبيعة من غير ان يكونا
راياها هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا شيئا منها عند
عقد هذا البيع الذي تعاقداه بينهما فيها المسمى في هذا
الكتاب ولا اهلها ولا بعدها الحضور لهذه الدعوى فاذا



قرا الكاتب ذلك على القاضي فان كان القاضي ممن يذهب الى ابطال
بيع الغايب عن متبايعيه في وقت تبايعهما اياه كما ذهب الى ذلك من
ذهب اليه من اهل العلم وممن ذهب اليه منهم محمد بن ادريس الشافعي
ابطل القاضي ذلك البيع بينهما فان فعل ذلك فسالاه ان يامر باثبات
ذلك في المحضر الذي كان من ما كتبناه في امرهما والقضا عليهما به
فانه سعى له ان يجيبهما الى ما سالاه من ذلك وان يامر الكاتب باثبات
ذلك في المحضر الذي يكتبه في امرهما فيكتب فالزم القاضي فلان بن
فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين
حضرا جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب وجعل هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وجميع ما نسب لها ومنها في هذا الكتاب
خالية من هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وابطل عن فلان بن
فلان يعني الرجل الذي حضر يعني المشتري الثمن المسمى في هذا
الكتاب وقضى بذلك كله وحكم به بعد ان خاصم اليه في ذلك
فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا وبعد ان ساله
كل واحد منهما المخصص من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب القضا
بينهما بالواجب عنده في ذلك وان كان القاضي ممن يذهب الى ذلك

الا لجازة مع الغائب كما ذهب الى ذلك من ذهب اليه من اهل العلم ولم يجعل
للمبتاع فيه خيار الرؤية كما يجعلها كانوا يجعلونها له فيه وممن ذهب
الى ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن امضى ذلك البيع
بينهما وقضاه عليهما وامر الكاتب فكتب فيه فالزم القاضي فلان
بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين
حضرا جميع ما قرأه عنده مما سمى ووصف في هذا الكتاب واجاز
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقضاه عليهما وجعل لفلان
بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري في ذلك خيار الرؤية ما كان
مالكا له حتى يراه بعينه او يراه له من يوكله برؤيته من داخله
او من خارجه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري
ابطال هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ما لم يره بعينه فيرضى ذلك
وما لم يره له غيره بامره فيرضاه له وما لم يزل ملكه عن شيء منه
وقضى بذلك كله وحكم به بعد ان سأله كل واحد من فلان بن
فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا المحضر من خصمه المسمى
معه في هذا الكتاب انفاذ الواجب له فيه عنده على صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب والقضاء له عليه به وان شاء كتب

وجعل



وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري في ذلك خيار
الرؤية ما كان مالكا له حتى يحدث منه ما يبطل خيار رؤيته وقضى
بذلك وحكم به بعد ان سأله كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان
بن فلان الرجلين اللذين حضرا انفاذ الواجب له فيه عنده على صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب والقضاء له عليه به وهذا احب الينا
من الاول لان رؤية المشتري ما اشترى بعد البيع لا يبطل خيار رؤيته
الا ترى انه بعد ان يراه ان شاء امضى البيع فيه وان شاء ابطله ولو
كان خيار رؤيته قد بطل برؤيته اياه لما كان له بعد بطلانه
استعماله ولا اجازة البيع به ولا ابطاله به وانما ذكرنا في المعنى
الاول الرؤية للمشتري على مذهب ابي حنيفة خاصة لانه كان
يقول من اشترى شيئا لم يره ثم وكل بقبضه ثم قبضه له بامره كانت
رؤيته اياه كرؤية المشتري اياه وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن
يخالفانه في ذلك ولا يجعلان رؤية الوكيل بالقبض رؤية للمشتري
ويجعلان للمشتري بعد قبض وكيله له الخيار كما كان له قبل
ذلك حتى يحدث ما يبطل خيار رؤيته والذي كتبنا اجمع
القولين جميعا فهو احب الينا مما كتبناه اولا وهذا ان كان القاضي يرى مذهبه

الى الذي يحتاج المشتري الى رؤيته من الدار المبيعة فيتوصاه منها حتى يبطل
خيار رؤيته فيها هو نظره الى بعضها اما من داخلها واما من خارجها
كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في ذلك فان كان
يرى في ذلك ما كان زفر يراه فيه فانه كان يقول للمشتري خيار
الرؤية حتى يرى خارج الدار المبيعة وبيوتها من ارضها قل او كثر
فان كان يرى ذلك كتبه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
في ذلك خيار الرؤية ما كان مالكا لذلك حتى يراه بعينه من داخله
او من خارجه وحتى يرى مع ذلك بيوتها من ارضه فيتوصى ما يراه من
ذلك وان كان يرى قول الحسن بن زياد في ذلك فانه كان يقول
هو الخيار في هذه الدار المبيعة حتى يراها داخلها وخارجها وجميع
ما فيها ومنها من ارضها وبناء ومنازل وقليل وكثير كتب وجعل له في
ذلك خيار الرؤية ما كان في ملكه حتى يراه كله بعينه داخله
وخارجه وجميع ما فيه ومنه من بناء ومنازل وارض وقليل وكثير
مما صار ذلك وانما كتبنا في ذلك ما كان في ملكه لانه لو زال
ملكه عن ذلك بتمليك احدثه فيه لم يكن له فيه بعد ذلك خيار الرؤية
في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن فكتبنا ما كتبنا من ذلك

لهذا



لهذا المعنى وان كان القاضي يذهب في ذلك الى ايجاب خيار الرؤية
لكل واحد من المسلمين المتبايعين من المشتري ومن البائع كما قد روي عن عثمان
بن عفان في ذلك وكما قد كان ابو حنيفة قاله مرة ثم رجع عنه كتب
وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين
حضرا الخيار في ذلك حتى يراه بعينه ثم يذكر بعد ذلك ما يذهب اليه في
الرؤية المختلف فيها على ما ذكرنا في ذلك في هذا الباب عن ابي حنيفة
وزفر والحسن ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من ذلك فيتوصاه وان
كان القاضي يذهب في ذلك الى ايجاب خيار الرؤية للمبتاع والى
نفيها عن البائع كما قد روي في ذلك عن جبير بن مطعم وكما رجع
اليه ابو حنيفة وتابعه على ذلك ابو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن
والحسن بن زياد فسأله المشتري القضاء بنفي خيار البائع ليقطع
خوفه من هذا البائع القول فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ذلك
وان يمضي له به وان يأمر الكاتب ان يكتب له فيه ولم يجعل القاضي
فلان بن فلان لفلان بن فلان الرجل الذي حضر لعقد البائع خيار رؤية
في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ونفى ذلك عن هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب وامضى هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على فلان بن
فلان الرجل الذي حضر لعقد البائع لفلان بن فلان الرجل الذي

حضر يعني البايع لفلان بن فلان الذي حضر يعني المشتري وجعل خيار
الرويه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لفلان بن فلان
الرجل الذي حضر يعني المشتري خاصة دون فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني البايع وقضا بذلك وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان
وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا وبعد ان سأله كل واحد منهما
القضا له على صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بالواجب له عنده عليه
فيه وان كان القاضي يرى في ذلك الاخيار لواحد من المتبايعين
ويرى اجازة بيع الغايب كما قد ذهب في ذلك كثير من العلما الى هذا
المذهب امضا الواجب عنده في ذلك على المتبايعين وقضا به بينهما بعد
ان سألاه ذلك وامر الكاتب وكتب هذا فالزمهما القاضي فلان بن فلان
جميع ما لعوابه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجاز هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب بينهما وامضاه عليهما وبقا منه وجود خيار
الرويه لواحد منهما فيه وقضى بذلك عليهما وامضاه بينهما بعد ان خاصما
اليه في ذلك وسألاه القضا بينهما بالواجب فيه عنده لهما وعليهما ٥ فان كان
القاضي فصل خيار الرويه فيما ذكرنا للمشتري ونفاها عن البايع فابطل
المشتري البيع قبل رويته المبيع او بعد ذلك وفسخ البيع عند القاضي
بحضرة من البايع وسأله الزام البايع ذلك فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ما





سأله من ذلك وان يأمر الكاتب ان يكتب في اخر كتاب المحضر الذي كان
اكتسبه في امرهما وحضر القاضي فلان بن فلان بعد ذلك في يوم كذا
لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان
الفلاني الرجل الذي ذكر حضوره اياه في صدر هذا الكتاب يعني
المشتري واحضر معه فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي ذكر
حضوره اياه في صدر هذا الكتاب يعني البايع ففسخ عند القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري بمحضر
من فلان بن فلان الرجل الذي احضره يعني البايع هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بخيار الرويه الذي فيه المذكور في صدر هذا الكتاب وابطل
القاضي فلان بن فلان ذلك بذلك هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
بين فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا وابطل عن فلان
بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري الثمن المسمى في هذا
الكتاب وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البايع البيع
الذي كان عقده لفلان بن فلان الرجل الذي احضر في هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب على ما كان اقر بذلك له عند القاضي
فلان بن فلان على ما سمي ووصف في صدر هذا الكتاب وقضى
بذلك كله عليهما وحكم به بينهما بعد ان سألاه ذلك ولا بد

في هذا من ذكر حضور البايع ان كان القاضي يرى في ذلك ما
كان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يريانه فيه فانهما كانا يقولان ليس للمشتري
فسخ البيع في هذا الا بحضور من البايع وان كان القاضي يرى في ذلك
ما كان ابو يوسف يراه فيه فانه كان يرى للمشتري فسخ البيع
لخيار رؤيته فيه حضر البايع ام غاب لم يحتج الكاتب الى ذكر
حضور البايع واكتب في ذلك حضور المشتري خاصة وفسخه
البيع عند القاضي وان كتب مع ذلك وجعل القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان يعني البايع على حجته او على خصومته ان كانا له في ذلك
كان ذلك حسنا. غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون هذا الا في السجلات
خاصة ولا يكتبونه في المحاضر فان كتب ذلك على ما كتبنا كان حسنا
وان قنعت في ذلك بما كان اصحابنا يكتبونه فيه كان في ذلك قناعة
والله نسأله التوفيق. قال ابو جعفر وان كان هذان
الخصمان تقدما الى القاضي فخاصم اليه كل واحد منهما صاحبه في
تسليم ما وجب له عليه بحق البيع اليه وطلب كل واحد منهما قبض
ماله من ذلك قبل صاحبه قبل تسليمه اليه ماله قبله منه وسأله
ان يقضي بينهما بالواجب عنده فيه فان اهل العلم يختلفون في هذا فقال
بعضهم يدفع المشتري الى البايع الثمن اولا ثم يدفع اليه البايع

الدار



الدار المبيعة هذا اذا كان الثمن دراهم او دنانير او شيئا مما يكون
دينا في الذمة وممن قال هذا القول منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وكانوا يفرقون بين الثمن اذا كان عينا وبينه اذا
كان دينا فيقولون اذا كان عينا تقابض المتبايعان معا لا يسبق
احدهما صاحبه واذا كان دينا دفع صاحب الدين منهما اولا الدين
الذي عليه ثم طالب صاحبه بتسليم العرض المبيع اليه عن الدراهم
والدنانير فانهم يجعلون العقد بالبيع اليها وعن العقد به اليه
سواء ويجعلون البيع واقعا على مقدارها وعلى امثالها في ذمم
المتبايعين لا على اعيانها. وقال بعضهم يدفع البايع الدار المبيعة
اولا الى مبتاعها منه ثم يدفع اليه المبتاع ثمنها الذي ابتاعها به
منه يعني اذا كان الثمن دينا. وممن قال ذلك منهم سفين بن سعيد
الثوري حدثنا بذلك من قوله ملك بن يحيى الهمداني عن ابي النضر
هاشم بن القسم عن الاشجعي عنه. وقال بعضهم يتقابضان ذلك معا
فيكون دفع كل واحد منهما الى صاحبه ماله عليه بحق البيع مع دفع
صاحبه اليه ماله عليه بحق البيع وسووا بين الثمن الدين وبين الثمن العين
في هذا وممن قال ذلك منهم مالك بن انس. وينبغي للقاضي اذا سأله

هذان الخصمان العصاسمهما بالواجب عنده في هذا ان يحسما الى ذلك
وان يقضي بينهما بالواجب عنده فيه فان كان الواجب عنده فيه ما ذهب
اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك مما قد ذكرناه عنهم
في هذا الكتاب يقضي بينهما بذلك فانه ينبغي له ان يامر الكاتب باثبات
ذلك في المحضر الذي كان اكتسبه في امورهما فيكتب وجعل لفلان
بن فلان الرجل الذي حضر يعني البايع احتباس جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ومنع فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني المشتري منه ما كانت المطالبه بثمنه المسمى في هذا
الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا
او بشي منه اي ذلك كان واجبه له على فلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المشتري او على حويل ان احاله به عليه فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المشتري وحكم له عليه به وامر فلان بن فلان الرجل
الذي حضر بالخروج اليه من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا
وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا بعد ان حاصر اليه
في ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البايع فلان بن
فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري وانما كنا سامنا كانت

وهو ... على فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري صح

المطالبه



المطالبه بثمنه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا او بشي منه اي ذلك كان واجبه له
على فلان بن فلان الرجل الذي حضر او على حويل ان احاله به
عليه فلان بن فلان الرجل الذي حضر ولم يكتب حتى يستوفي
فلان بن فلان الرجل الذي حضر من فلان بن فلان الرجل الذي حضر
الثمن المسمى في هذا الكتاب لانه قد يجوز ان يجب للمشتري قبض
المبيع من البايع ببراته من ثمنه من غير استيفا من البايع
اياه منه اما بصدقه منه عليه او بهبه منه اياه له او بترك
منه اياه منه او بما اشبه ذلك من وجوه البراات التي لا استيفا
فيها للبايع من المشتري وانما كتبنا ذلك كذلك ولم نكتب حتى
يوفي فلان بن فلان يعني المشتري من الثمن المسمى في هذا الكتاب
لانه قد يجوز ان لا يبرا منه ويؤخره به على البايع الى اجل معلوم
فيجوز تاخيره اياه اليه عند من يجيز التاخير في ذلك ويجعل ذلك
التاخير كالتاخير المشروط في عقد البيع وممن كان يذهب الى
ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقد خالفهم في ذلك
اخرون من اهل العلم منهم زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعي

فابطلا ذلك التاخير وجعلا المال بعينه حالاً كما كان قبله
حالاً وكتبنا ما كتبنا الى ذلك ○ وانما كتبنا ذلك كذلك ولم نكتف
بقولنا ما كانت المطالبة له به او بشيء منه واجبة على فلان بن فلان
الرجل الذي حضر لان المطالبة قد يجوز ان ترتفع عن المشتري
بحوالة تكون منه للبائع بالثمن على رجل اخر ويكون للبائع ان يطالب
المحال عليه بالثمن الذي احيل به عليه ويكون له مع ذلك احتباس الدار
المبيعة حتى يقبض ثمنها من المحال عليه كما كان له احتباسها
قبل الحوالة حتى يقبض ثمنها من المشتري المحيل وهذا
كان محمد بن الحسن يقول في هذا ولم يحك فيه خلافا بينه وبين احد من
اصحابه وكتبنا ما كتبنا من هذا المعنى الذي ذكرنا من اجل ذلك فان
كان القاضي يذهب في التاخير الحادث بعد البيع الى انه باطل وان
المال بعينه حال كما كان قبله حالاً على ما ذكرنا في هذا الكتاب
عن زفر والشافعي ويذهب في الحوالة الى انها لا توجب براءة
المحيل من المحال وان للمحتال ان يطالبه بالمال الذي كان احاله به
بعدها كما كان له ان يطالبه به قبلها وهكذا كان يقول زفر
يقول في هذا وكان يجعل الحوالة في ذلك كالكفالة ○

سوا



سواء او قريب من هذا القول عن شريح كتب جعل له احتباس
ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب ما كانت المطالبة
بثمنه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهب
عينا وازنة جيادا او بشيء منه اي ذلك كان واجبة له على فلان
بن فلان الرجل الذي حضر ولم نخرج مع ذلك الى ذكر ما
سواه مما كتبنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل ○ وانما كتبنا
ما كانت المطالبة بثمنه او بشيء منه ولم نكتف بقولنا بثمنه عن قولنا
او بشيء منه لان المشتري لو برئ من ثمنه الا جزءا واحدا من اجزائه
لكان للبائع احتباس جميع المبيع لذلك الجزء من الثمن كما كان
له احتباس جميع المبيع بكل الثمن وهذا مما لا نعلم بين اهل العلم
فيه اختلافا ○ وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب شريح
الذي ذكرناه عنه في هذا الكتاب كتب وجعل فلان بن فلان الرجل
الذي حضر يعني المشتري احتباس جميع الثمن المسمى في هذا
الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
في ذمته ومنع فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البائع منه

حتى يقبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وقضى له بذلك على فلان بن فلان الرجل الذي خصمه يعني البائع وحكم
له عليه به بعد ان حاكمه اليه فيه وبعد ان سأله القضاء له عليه
بالواجب له عليه عنده في ذلك ٥ وان كان القاضي يذهب في
ذلك مذهب مالك بن انس الذي ذكرناه عنه في هذا الكتاب كتب
جعل لكل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان يعني المشتري
والبائع الرجلين اللذين حضرا احتباس جميع ما ملك صاحبه المسمى معه
في هذا الكتاب بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بما سمي ووصف
في هذا الكتاب ومنعه حتى يسلم كل واحد منهما جميع ما ملك صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب بحق البيع المسمى في هذا الكتاب الى صاحبه
المسمى معه في هذا الكتاب مع تسليم صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
ما ملكه من ذلك بحق البيع المسمى في هذا الكتاب اليه ما كانت
المطالبة بالثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او شيء منه اي ذلك كان ولحقه لفلان
بن فلان الرجل الذي خصمه يعني البائع على فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني المشتري او على حول ان احاله عليه به ٥ فان كان



المشتري خاصم البائع الى القاضي في المبيع ليقضي له عليه بانه
مضمون في يده حتى يسلمه اليه فان اهل العلم يختلفون في هذا
فمنهم من يقول المبيع مضمون في يد بائعه بثمنه الذي باعه حتى يسلمه
الى مبتاعه منه ويقولون ان هلك في يده بفعل كان منه او هلك في يده
لا بفعل كان منه ولا من سواه من بني ادم بطل البيع فيه وبطل
ثمنه عن مبتاعه منه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن ٥ ومنهم من يقول هلاكه في يده لا بفعل منه هلاك
من مال المشتري ٥ وقد روي هذا القول عن عبد الله بن عمر حدثنا
سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي قال
حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال ما
ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع ٥ ومنهم من يقول هو
مضمون في يد البائع بقيمته وان هلك في يده بفعله او من السماء
او من فعل غيره قبل تسليمه اياه الى المشتري وجب عليه للمشتري
ضمان قيمته ٥ وينبغي للقاضي اذا سأله المشتري القضاء بالواجب
له عنده في ذلك ان يقضي له به وان يأمر الكاتب بعد قضائه له به
باكتساب ما قضى له به منه في المحضر الذي كان اكتبه في امره وفي

وفي امن حنيفه فان كان يرى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن الذي ذكرناه
عنهم في هذا الكتاب فقضى به كتب الكاتب وجعل جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب مضمونا لفلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري
المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
حتى يقبضه فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري وابطل عن فلان بن فلان
الرجل الذي حضر يعني المشتري الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بهلاك المبيع المذكور في هذا الكتاب
في يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البائع انه هلك في يده قبل قبض فلان
بن فلان يعني المشتري اياه وقضا بذلك على فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني
البائع لفلان بن فلان الذي حضر يعني المشتري بعد ان خاصمه اليه فيه وبعد
ان سأله القضاء له عليه بالواجب له عنده فيه عليه . وكذلك ان كان ممن امضى
بقيمته على بائعه امضى ذلك ايضا وان كان ممن مال المبتاع كما روي عن
عبد الله بن عمر فيه وكان الذي خاصم اليه في ذلك هو البائع فقضا من ذلك
كتب الكاتب وجعل هلاكا ان حدث في هذا البيع المذكور في هذا الكتاب
في يد فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البائع من غير فعله ومن غير امر من
مال فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري وقضا له عليه من ذلك وحكم له
عليه بعد ان خاصمه اليه فيه وابطل ايضا [illegible] يقبضه فلان بن فلان فيما
تقدم من القاضي في ضمان البائع ولم يفسخ ذلك من فلان بن فلان يعني المشتري

١٧

٨٩

لانا لو فعلنا ذلك كان ظاهر ... فيه ان القبض من البائع تسليمه الى
المشتري وقد يجوز ان يقبض المشتري المبيع بتسليم البائع وبغير تسليمه
فيبرئ البائع من ضمان المبيع بذلك القبض الذي كان من المشتري وان كان
عن غير امره وعن غير اجابته اياه لاخراج المبيع من يده حتى يستوفي ثمنه
منه . فان خاصم المشتري البائع الى القاضي فيما يوجبه له عليه البيع نحو ذلك
ان ذكره فيه وقد قبض البائع الثمن قبل ذلك من المشتري فسأله القضاء له
عليه في ذلك بالواجب له عنده فيه اذ كان اهل العلم يختلفون في ذلك فطائفة منهم
تقول الواجب له في ذلك عليه هو رد الثمن الذي قبضه منه ورد قيمة ما
غرس وزرع ان احدثه فيه او احدث له فيه بامره فاستحق المبيع وهو
فيه وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة
منهم تقول الواجب له في ذلك هو الثمن لا غيره وممن قال ذلك منهم محمد بن
ادريس الشافعي وطائفة منهم تقول في ذلك اقوالا غير هذين القولين مما قد
ذكرناه من ذلك في كتاب البيوع في موضع ذكر الدرك فيه فان القاضي يجيبه الى
مسألته من ذلك ويقضي له عليه بالواجب له عنده فيه فان كان الواجب له عنده
فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن مما قد ذكرناه عنهم
في هذا الفصل فقضى له بذلك على البائع فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب
ذلك في المحضر الذي اكتسبه في امرهما فيكتب وجعل على فلان بن فلان الرجل

الذي حضر يعني البايع لفلان بن فلان الذي حضر يعني المشتري فيما يدركه مما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شي منه ومن حقوقه من درك من
احد من الناس كلهم رد ثمنه الذي ابتاعه به منه البيع المسمى في هذا الكتاب
وضمان قيمة ما وغرس وزرع ان كان فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري
احدثه في ذلك او احدث له فيه يوم بعد ان يكون ذلك قايما فيه يوم يستحق عليه
بعدل يوم يستحق ذلك عليه وقضى بذلك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المشتري على فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البايع بعد ان ساله ذلك فلان بن
فلان الرجل الذي حضر يعني المشتري وبعد ان اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذي
حضر يعني البايع انه قد قبض جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب من فلان بن فلان
الرجل الذي حضر يعني المشتري وبعد ان الزمه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المشتري جميع ما اقر له به عنده من ذلك وحكم له به عليه وقضى له به عليه
وان كان القاضي يرى الواجب في ذلك رد الثمن خاصة لا ما سواه من قيمة ما وضع
وزرع كما ذهب اليه الشافعي في ذلك فقضى له بسوى من الكاتب ما كتبناه مما
كان منه في ذلك فانه يكتب وجعل الواجب لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المشتري على فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني البايع فيما يدركه مما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شي منه ومن حقوقه من درك
من الناس كلهم رد ثمنه الذي ابتاعه به منه البيع المسمى في هذا الكتاب و
... عليه ... يعني ... الاول وان ... دون ذلك وكتب وجعل

الواجب

٩٠

هذا

الواجب لفلان بن فلان على فلان بن فلان فيما يدركه فيما وقع عليه البيع
المسمى في هذا الكتاب ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم رد
ثمنه الذي ابتاعه به البيع المسمى في هذا الكتاب لا ما سواه من قيمة بنا
او غرس او زرع ان احدثه فلان بن فلان الرجل الذي حضر او احدثه له محدث
ما مر ثم يكتب بعقب ذلك القضايا به وما ذكرنا بعده في القول الاول ولئما
ان كان ... فيه الاقوال التي قالها اهل العلم في هذا الباب سوى القولين اللذين
ذكرناهما فيه لان فيها تخليص الدار المبيعة بما عز وهان ولان فيها ضمان ان
مثلها في الموضع والرفعة والخطر وهذان القولان فقد قال ابو يوسف لو قضا
قاض من القضاة بواحد منهما ثم رفع الينا مضينا قضاه به وجعلناه
قضا به خارجا من الماخوذ به من اقوال اهل العلم فيما خوصم اليه
فيه ولكن فيها القضا للمشتري بالشوكه في التربه بسبب البنا الذي احدثه
فيها وتمليكه على المستحق ما لم يملكه اياه المستحق بسبب ما كان منه قبل
ملكه وهذا عندنا انما ترك ابو يوسف ذكره فيما يفسخه القاضي لو قضا به
قاض قبله لانه لم يبلغه من قول قايليه وهو عندنا على اصله وقياس قوله
فيما يفسخه لو قضا به قاض قبله فتركنا هذه الاقوال الثلثة وذكرنا القضا
بها لما وصفنا وذكرنا القولين الاولين لانهما كسائر ما اكتتبنا اذ
كانا قولين لو قضا قاض من القضاة باحدهما ثم دفع الى من سواه من اهل
العلم ممن يخالف مذهبه فيه امضا ما كان منه في ذلك ولم يبطله

سلوه ما دعوى الرجل الواحد البيع ... اسوا ... الدار الواحد
... علي ...

السابع والثلثون

قوبل وصح

٩١

الجزء الثاني من كتاب المحاضر

من الشروط الكبير لابي جعفر

احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي

نوبة فقير عفو الله تعالى
محمد بن محمد السابق الحنفي
غفر الله له ...
بالناصرية ... سنة تسع واربعين
وثمانماية ...
امين

لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

بن تمام الطالع نفعه الله به امين

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب دعوى الرجل الواحد
## البيع من الاثنين او من اكثر منهما في الدار الواحدة

قال ابو جعفر واذا تقدم الى القاضي ثلاثة رجال فادعى
احدهم على الباقين منهم انه ابتاع منهما دارا ذكر له انها كانت بينهما
بالسوية وذكر حدودها وذكر المدينة التي هي فيها وموضعها منها
وحددها وبلغ ثمنها وانه قد دفع اليهما ثمنها واشهدا منه وانه لم
يقبضها واشهدا منها احد فاه على ذلك عند القاضي فسال المدعي
القاضي الزام خصميه ما اقرا له به من ذلك فانه ينبغي له ان يفعل ذلك
وان قام الغائب باكتساب محضر فيه فيجب على حكم ما اكتسبا في محضر
اقوال الرجل للرجل انا ابتاع دارا منه عقد انه يذكر فيه ما ذكره كل واحد
منهما في دعواه انه جميع حقه ونصفه مما وقع عليه البيع ويذكر فيه
وقوع البيع صفقة واحدة من فعل ذلك بسائلة المبتاع القضاء بالواحدة له
بعقده فيه وسائله خصماه القضاء بالواجب لهما عنده فيه اذ كان
اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فطائفة منهم تقول في هذا البيع انه جائز في نصف



هذا بين الحنفية ان كل واحد منهما بائع لنصيبه من جميع ما وقع
عليه البيع وهو النصف منه شائع فيه غير مقسوم منه وممن قال ذلك
منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة منهم تقول بيع كل
واحد منهما في هذا انه وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه
نصف ذلك النصف من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من
نصيبه جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه لم يكن البيع فيه
الا ان يجيزه صاحبه وممن قال ذلك زفر بن الهذيل وطائفة منهم تقول
بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه
نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه
جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه فلا يكون بيعه فيه وان
اجازه صاحبه لم يكن [illegible] وهذا احد قولي الشافعي فيمن باع شيئا لغيره بغير
امره انه لا يكون ذلك البيع وان اجازه صاحبه وطائفة منهم تقول بيع
كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير
مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه
جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه جاز بيعه فيه ان [illegible]
بيع صاحبه معه فبايعه ما وقع عليه تلك

الصفقه اذا باله فيما باعه من نصيبه ويجعلون البايع

لذلك من نصيب صاحبه في معنى الوكيل له في بيعه

فيجعلون اليه قبض ثمنه ويجعلون عليه تسليمه الى مباعه

ويجعلون عليه ضمان الدرك فيه لمباعه ويجعلون

له الرجوع بذلك على الذي باعه له وطايفه منهم تقول

ببطل البيع كله فيما وقع عليه هذه الصفقه لان

كل واحد من البايعين قد باع نصف المبيع شايع فيه

غير مقسوم منه من نصيبه ومن نصيب صاحبه بغير امر

صاحبه فصارت الصفقه بيع كل واحد من البايعين

لما يملك ولما لا يملك فابطل بيع كل واحد منهما

لما لا يملك بيعه لما يملك ببطل البيع فيهما كليهما

وطايفه منهم تقول قد وقع بيع كل واحد منهما

على نصف المبيع شايع فيه غير مقسوم منه نصفه من

نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيب

صاحبه ... صاحبه بالخيار فيه ان شا اجاز البيع وان

شا

وهذا على قول من يقول ... [illegible] ... عند ابي حنيفة ... [illegible]



شا ابطله ٥ فان اجاز البيع فيه جاز البيع كله

وان ابطل البيع فيه كان المبتاع بالخيار في نصيب

البايع ان شا اخذه بحصته من الثمن وان شا فسخ

البيع فيه ٥ وقد كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن

يختلفان في مثل هذا ٥ حدثنا محمد بن العباس

قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف

في رجل قال لرجل قد بعتك هذه الدار التي لي ولزيد

الغايب بالف درهم بغير ان زيد الغايب امر ببيع حصته

منها فحضر زيد فلم يجز البيع في حصته منها قال

المشتري بالخيار ان شا اخذ حصة البايع بحصتها من الثمن

وان شا ابطل البيع فيها ٥ وقال محمد بن الحسن لو

المشتري البيع في حصة البايع بحصتها من الثمن ولا خيار له

في ذلك لان البايع قد شرط له في بيعه منه ان الذي لم يجز

له البيع فيه موقوف على اجازة الذي لم يجز البيع فيه

والوارث لما الحلات فيما يطلبه ... فيما يطلبه ذلك البيع

بحصته فانه ينبغي للقاضي ان يجيبهم الى ما سالوه من ذلك وان يقضي بينهم بالواجب

عنده فيه فان كان الواجب عنده فيه ما ذهب اليه ابو يوسف وابو

يوسف ومحمد مما قد ذكرناه عنهم في هذا البيع بعضا لا كلا فانه

ينبغي له ان يامر الكاتب ان يثبت في المحضر الذي كان اكتبه في امورهم

فيكتب ويجعل القاضي مكان ... وكان كل واحد منهما مكان ... ومن مكان فلان

الوصي للذين حضر ابعين البائعين بهذا البيع المذكور في هذا الكتاب

الى الجميع ما ذكرناه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين

وجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب سائغ فيه غير مقسوم

منه وقضا عليه بذلك لمكان مكان الوصل الذي حضر بعين المشتري

بعد انساله ذلك مكان الوصل الذي حضر بعين المستحق

الوصي للذين حضر القضا

بحصته ... مكان ...

لا عليهما بالواجب في ذلك لا عليهما ه

... ذلك ما ذهب فيه

... كان القاضي ان الواجب ... وهو الذي

بعضا لا كلا فانه ينبغي له ان يامر الكاتب ان يكتب ذلك في المحضر

كان ...

٨٤

في امورهم فيكتب ويجعل القاضي مكان ... ومن مكان ...

الوصي للذين حضر ابعين البائعين بالبيع المسمى في هذا الكتاب

الى السهم واحد من سهمين جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا

الكتاب سائغ فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى في هذا الكتاب

وهي كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا

ويجعل نصف ذلك السهم الذي وقع عليه بيعه المذكور في هذا الكتاب

ما ذكرناه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما

وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ... البيع فيه ويجعل النصف

مما ذكر صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته

وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا

الكتاب سائغ فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فيه في هذا الكتاب

وهو كذا وكذا دينارا ويجعل البيع في ذلك موقوفا على اجازة صاحبه المسمى

معه في هذا الكتاب ... الذي باعه في ذلك ... عنه الملك الذي

ذكره صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه له عليه ويجعل صاحبه

المسمى معه في هذا الكتاب ... البيع في ذلك او ابطاله فيه

على ... البيع في ذلك ... الذي بيع له ...

... يكون ... البيع ...

في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا
وكذا دينارا التي الذي نسوا تبيعه من مكانه ومن مكان الوجلين اللذين
نص العقد التابعين حتى يقبض ذلك من مكان الاول الذي نص وبقي المشتري
فسلمه الى صاحبه الذي باعه له المسمى معه في هذا الكتاب وقبضا
ذلك بعد ان ساله ذلك من مكان الاول الذي نص بقي المشتري
محضر شخصه مكان من مكانه ومكان مكان الوجلين اللذين نص العقد
التابعين

وانما كتبنا في هذا الكتاب ما كان الذي باعه وذلك مما لم يترك عنه
الملك الذي ذكر له صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه له عليه لان من
قول نفعل ان البيع موقوف على اجازة مالكه فيه انه لا يجوز
اجازة مالكه فيه الا والبيع على حاله لجواز استيناف البيع فيها
عليهما وانه ان كان قد هلك بعد ذلك وقبل الاجازة ما استهلك
مستهلك اياه لم يجز البيع فيه بتلك الاجازة وذلك قول ابي يوسف
وابي يوسف ومحمد نقول ليس لنا شيء العين بيعا موقوفا
على اجازة مالكه فكتبنا ما كتبنا في ذلك لهذا المعنى واحال القاضي
[illegible] في ذلك الى الملك المالك الذي ذكرناه في صدر هذا الباب



فيه ما ذكر ما انه باع من الكاتب ما كتبنا وذلك في المحضر الذي كان الكاتب في
اموين هذا والمحضر فيه فيكتب وبعد الكل والا من مكان ومن
مكان الوجلين اللذين نص العقد التابعين ما بيع المسمى في هذا الكتاب
باقي السهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب بيعا فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن
المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى في هذا الكتاب
وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا واربع دنانير [illegible] ذلك السهم
الذي وقع عليه بيعه المذكور في هذا الكتاب مما ذكر له انه جميع نصفه
وحصته وهو سهم واحد من ستة اسهم من جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب والزمه البيع فيه بحصته المسماة له في هذا
الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب وبعد النصف الباقي مما ذكر
له صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه جميع نصفه وحصته وهو سهم
واحد من ستة اسهم من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيعا فيه
غير مقسوم منه وابطل البيع في ذلك وفسخه فيه وقضى بذلك وحكم به
بعد ان سأله ذلك من مكان الاول الذي نص بقي المشتري وبعد
ان [illegible] مكان [illegible] ومكان [illegible] الذكان الاول نصا

يعني البائعين وسائر الفعال عليهما بالواجب له عنده عليهما في ذلك
وان كان القاضي يرى في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف المبيع
من نفسه ومن نصف صاحبه وان يبيع كل واحد منهما مع صاحبه
ما باعه معه من ذلك اذنا منه في بيعه ما باع من نفسه من ذلك فقضا لذلك
وامر الكاتب ما يسابه من المحضر الذي كان الكتبة في امورهم ماله لك
وبعد ان كل واحد من كان مكانه من كان مكان الاجلين
اللذين حضرا اعني البائعين بهذا البيع المسمى بهذا الكتاب ما تعا
لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب نشا ان قد عا
فقد بقبض مقبوض منه وتفرق بنصف ذلك فيما ذكرنا انه جميع
بهذه وصفته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بياع فقد قبض مقبوض منه والثمن
البيع لحصته من الثمن وهي كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى في هذا الكتاب
وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وتفرقا لصفقه
البائع مما ذكر له صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه جميع بهذه صفته
وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب بياع فقد قبض مقبوض منه وتفرق البيع صاحبه المسمى

96

معه في هذا الكتاب ما باعه معه في هذا الكتاب اذناً منه له في بيعه ما باع مما
ذكر له انه جميع حقه وحصته على ما سمي ووصف في هذا الكتاب والكاتب
منه له البيع فيه وتعجل البيع فقبض ثمنه الذي باعه له به وهو كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا حتى يسلمه الى صاحبه الذي باعه له
المسمى معه في هذا الكتاب ه
وان كان القاضي يذهب في ذلك الى ابطال جميع البيع لوقوع بيع كل
واحد من البائعين على ما يملك وعلى ما لا يملك في صفقة واحدة فقضا بذلك
وامر الكاتب ما يسابه من المحضر الذي كان الكتبة في امورهم ما انه يكتب
وابطل القاضي ما كان من مكان هذا البيع المذكور في هذا الكتاب اذ كان كل واحد
من مكان رض مكان الاجلين اللذين حضرا اعني البائعين قد باع بلفظه المذكور
في هذا الكتاب ما قد ذكر له هو وصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
انه من حق صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ومن حصته المذكورة في هذا
الكتاب وان كان القاضي يرى في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف المبيع
من نفسه ومن نصف صاحبه وابطال البيع فيما باعه من نصف
صاحبه والغيبات المستثنى فيما جاز له فيه البيع من نصف البائع فقضا
بذلك وامر الكاتب بان يكتب ذلك في المحضر الذي كان الكتبة في
امورهم فكتب وجعل كل واحد منهما من كان مكانه من مكان

الوكيلين اللذين حضرا لعنى البائعين بالبيع المسمى في هذا الكتاب شايعا فيه غير
مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا اما مثل ذهبا
عما وارثه جميعا او بعض النصف الثاني مما ذكر له صاحبه المسمى في هذا الكتاب
مما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من ستة اسهم من جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شايع فيه غير مقسوم منه وهو النصف
الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو
سهم واحد من ستة اسهم من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب شايع فيه غير مقسوم منه وابطل البيع في ذلك خاصة وفسخه منه
وبطل الوكيل الذي حضر لعنى المشتري الخمسة فيما وقع عليه البيع المسمى
في هذا الكتاب من ما ذكر وكل واحد منهما لعنيه المسمين
هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
انه اجازه بحصته المسماة في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب
وان ابطل البيع فيه ونقض جميع ذلك وحكم به على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب بعد ان حاكم اليه فلان الوكيل الذي حضر لعنى المشتري كاتب وكان
ومكانه فلان الوكيل اللذين حضرا لعنى البائعين وقد ان ساله القضاء عليهما بالواجب
له عليهما بما هو الواجب عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب والله نسأله
التوفيق وان كان احد البائعين
ذكر فلان ان الذي كان لطالب كان لعنيين احدهما مما وقع عليه هذا
البيع


البيع فلبسه وان كان الطالب كان لعنيين الذي احدهما مما وقع عليه هذا
البيع فلبسه الذي حضرها فاقراره عنده من ذلك بعد ان ساله المشتري
ذلك فانكر فيهما اياه ثم خاصمهما المشتري الذي لم يحضر له عليهما
بالواجب له عليهما عنده في ذلك اذ كان اهل العلم مختلفون فيه فطائفة
منهم تقول قد وقع بيع كل واحد من البائعين في ذلك على النصف البيع
منه فاما صاحب الثلثين منهما فالنصف الذي وقع عليه بيعه من ثلثه
الذي كان له من البيع واما صاحب الثلث منهما فالنصف الذي وقع
عليه بيعه من ثلثه فلياه منه الذي كان له مما وقع عليه البيع فليه من
الثلثين الذي كان لصاحبه البائع معه وجاز بيعه في ذلك من نصيب
صاحبه فلبيع صاحبه معه مما وقع عليه بيعه من جميع ما وقع عليه
بيعهما الذي ادوانه عند القاضي وهو مال ذلك منهم ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة منهم تقول بيع كل واحد منهما فقد وقع
على نصف ما وقع عليه بيعهما الذي اقروا به عند القاضي فوقع بيع صاحب
الثلثين على النصف ما وقع عليه البيع عليه من نصيبه الذي كان له منه
فكان البيع في ذلك وفيه مما كان ونصيب صاحبه البائع معه وكان البيع في
موقوفا على اجازة صاحبه ان اجاز البيع فيه جاز وان ابطله بطل
وكذلك صاحبه وقع بيعه على نصف ما وقع عليه بيعهما اسلفه مما كان له
من البيع على بيعه فيه وفيه مما كان لصاحبه من البيع وكان البيع فيه موقوفا
على اجازة صاحبه فان اجاز البيع فيه جاز وان ابطله فيه بطل

فمن قال ذلك منهم زفر بن الهذيل وطائفة منهم تقول يبيع
كل واحد منهما ويقع على نصف جميع ما وقع عليه البيع
فيبيع صاحب الثلث على النصف من ذلك ثلثاه من نصيبه فجاز
فيه وثلثه من نصيب صاحبه فجاز البيع فيه إذا بيع
صاحبه معه ما وقع عليه بيعه مما وقع عليه بيعهما
وكان بيعه ما باعه من نصيب صاحبه في حكم الوكيل
لصاحبه فيه وطائفة منهم تقول قد وقع بيع كل واحد منهما
على نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه فوقع بيع
صاحب الثلث على نصف ما وقع عليه البيع فثلثاه من نصيبه فجاز
البيع في ذلك وثلثه من نصيب صاحبه البائع معه فكان الأمر
في ذلك إلى صاحبه البائع معه إن شاء أجاز البيع فيه وإن شاء
أبطله ووقع بيع صاحب الثلثين على نصف المبيع
ثلثه من نصيبه فجاز بيعه فيه وثلثاه من نصيب صاحبه
فكان الأمر في ذلك موقوفا على إجازة صاحبه
البائع معه إن شاء أجاز البيع فيه وإن شاء أبطله وطائفة
منهم تقول يقع بيع كل واحد منهما على نصف المبيع
من نصيبه ومن نصيب صاحبه البائع معه فوقع بيع صاحب
الثلث على نصف المبيع ثلثاه من نصيبه فجاز البيع في ذلك وثلثه من
نصيب صاحبه البائع معه فبطل البيع فيه



ولم يكن له أن يجيزه صاحبه البائع معه وكذلك صاحب الثلثين وقع
بيعه على نصف المبيع ثلثه من نصيبه فجاز البيع فيه وثلثاه من
نصيب صاحبه البائع معه فبطل البيع فيه ولم يكن له أن يجيزه صاحبه
وطائفة منهم تقول قد وقع البيع من كل واحد منهما على ما يملك وعلى
ما لا يملك فبطل بيعه فيما يملك ببيعه معه ما لا يملك وضمه إياه إليه في
صفقة واحدة جمعهما فيها وطائفة منهم تقول قد وقع البيع من كل
واحد منهما على نصف المبيع فوقع بيع صاحب الثلث على نصف المبيع
ثلثاه مما يملك وثلثه من نصيب صاحبه فبطل البيع فيما باع من نصيب صاحبه
فصار المشتري بالخيار فيما ابتاع من نصيب هذا البائع إن شاء أخذه بحصته
من الثمن وإن شاء أبطل البيع فيه ووقع بيع صاحب الثلثين على النصف
من المبيع ثلثه من نصيبه وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه فبطل
بيعه فيما باع من نصيب صاحبه وكان المشتري بالخيار فيما ابتاع
من نصيبه إن شاء أخذه بحصته من الثمن الذي وقع البيع به وإن شاء أبطل البيع فيه
قال القاضي ينبغي أن يحتسب إلى ما سأله من ذلك وأن يفصل له على ما بيّنه
اللذين جاء بهما الله بالولاية له عليهما في بيعهما هذا الذي أقرا به
بينهم ما قد قاله عليهما في ذلك مما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
بد فيمن الله فيه فإنه تام من الكتاب ما يحتاج إليه في العقد الذي كان
الكتاب في الصورة ثم يكتب له ما كان فصابه فيه فيكتب الكتاب

و جعل القاضي فكان ربكان مكان ربكان الرجل الذي حضر يعني صاحب البلس
ملتعه المذكور في هذا الكتاب ما ادعاه يصف جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب من البلس اللذين ذكر انه هو وكان ربكان
الرجل الذي حضر معه يعني صاحب البلد انهما كانا جميع حق
في ربكان هذا يعني صاحب البلس وحصته وجميع
ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وجعل كان ربكان
الرجل الذي حضر يعني صاحب البلد ملتعه المذكور في هذا الكتاب
ما ادعاه يصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فلما
ذلك جميع ما ذكر فهو وصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب
انه جميع هو وكان ربكان هذا وحصته وهو البلد من جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبلته من البلس اللذين ذكر انه هو
وصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب يعني صاحب
البلس انهما كانا جميع حق وكان ربكان هذا وحصته مما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب واجاز بيعه في ذلك وان يشاء فيه واجاز القاضي
ما ربكان بيعه في ذلك لبيع فكان ربكان الرجل الذي حضر معه جميع
ما وقع بيعه اياه معه في هذا الكتاب وجعل القاضي فكان ربكان مكان
~~ما ذكر بيعه اياه معه في هذا الكتاب~~
~~كان ربكان الرجل الذي حضر~~ يعني صاحب البلد مما ادعاه
و تعمل القاضي فكان ربكان ...



له من بعده فكان ربكان الرجل الذي حضر يعني صاحب البلس وكيل البستان
من مكان الرجل الذي حضر يعني صاحب البلس من ذلك و جعل الى ما كان مكان
هذا يعني صاحب البلد فيه حصته الذي وقع عليه بيعه من فكان ربكان الرجل
الذي حضر حتى يسلمه اليه فكان ربكان الرجل الذي حضر يعني صاحب
البلس ووقعا الكاتب مكان الرجل الذي حضر يعني المستنين على كل واحد منهما
في كل واحد من مكان ربكان الرجلين اللذين حضرا يعني البائعين بما يجعله
ما اداه منه ملتعه اياه منه المذكور في هذا الكتاب بعد ان يسلم ذلك الكتاب
من مكان الرجل الذي حضر يعني المستنين ملتعه ان ختم الله لنا مكان ربكان
ومكان ربكان الرجلين اللذين حضرا يعني البائعين وان كان الذي قضاه
القاضي من ذلك فهو من جملة الاقوال التي ذكرناها في اول هذا الفصل
سوا هذا القول الذي ذكرناه على تسعة واربعين وجهين منها افضل
الكاتب في ذلك ما كتبناه في الفصل الاول من هذا الباب ان شا الله
وان شا الكاتب جعل مكان ما ذكرنا من البلد سهما واحدا او اثنا سهم
ومكان ما ذكرنا من النصف سهما واحدا من سهمين ومكان ما ذكرنا
من البلس ... بلته اسهم الى ما ارى لكم من هذا المعنى وجميع
المعنى الذي قبله من ذكر الاجزا ... حتى اكتاب عليه تجنيس
جار على ما ذكرنا ان ذكر السهام في ذلك واجرا الكتاب عليها

## باب النكول عن الأيمان في الدعوى عند القاضي

قال أبو جعفر ولو أن رجلا ادعى عند القاضي على
رجل احضره إليه أن له عليه مائة دينار وانه بها قبله
دنانير عينا وازنة جيادا وسأل مسألته اياه بها حالا فسأل القاضي المدعى
عليه عن ذلك فأنكره وجحد أن يكون للمدعي عليه شيء منه وسأل
القاضي المدعي استحلاف المدعى عليه على ما ادعى عليه عنده من ذلك فإنه
يستحلفه عليه فإن استحلفه له عليه فنكل عن اليمين على ذلك وأبى أن
يحلف عليه فإن أهل العلم مختلفون في الواجب في هذا على الناكل
عن اليمين عليه فكان بعضهم يقول يعرض القاضي اليمين
على ذلك عليه مرات على المدعى عليه ويعلمه انه إن لم يحلف على ما
يستحلفه عليه من ذلك الزمه للمدعي جميع ما ادعى عليه عنده منه فإذا
فعل ذلك به فلم يحلف ألزمه للمدعي المال الذي ادعى عليه عنده
وقضى له به عليه وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف
ومحمد بن الحسن [illegible] انه لا يلزم المدعى عليه ذلك المال كما يقضي
عليه للمدعي بما بعد سؤال المدعي اياه ذلك وكان بعضهم
يقول إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقد ارتد اليمين على المدعي فإن
حلف استحق ما ادعى من ذلك على المدعى عليه وإن لم يحلف لم يستحق

من ذلك شيئا وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس والشافعي وكان مالك
يقول لا يستحلف المدعى عليه للمدعي حتى يعلم أن بينهما مخالطة
وملابسة فإذا علم ذلك [illegible] عليه عنده استحلفه على ذلك
وإن حلف بريء وإن نكل عن اليمين رد اليمين فإن حلف استحق ما
ادعى على المدعى عليه وإن لم يحلف لم يستحق ذلك
وكان بعضهم يقول يحبس القاضي المدعى عليه أبدا
إذا أبى اليمين على ما يستحلفه عليه حتى يحلف على ما ادعى عليه عنده
من ذلك فيبرأ منه أو يقر به فيقضي به عليه للمدعي وهذا قول جماعة من
المكيين وما ذهب القاضي في ذلك إلى ما ذكرناه عن أبي حنيفة
وزفر وأبي يوسف ومحمد فيه ما الزم المدعى عليه المال بنكوله
عن اليمين عليه للمدعي بعد أن سأله ذلك المدعي فإنه ينبغي له أن [illegible]
الكاتب ما كتب الخصمين وذلك [illegible] ما كان فيه [illegible] المحضر
عليه فيكتب محضر القاضي فكان فيه [illegible]
[illegible] المدعي
[illegible] القاضي
[illegible] الرجل الذي احضره
مائة دينار وانه له بها قبله [illegible] عينا وازنة جيادا وسأله مسألته اياه بها حالا

فيحكي ما كان من المدعي في دعواه من اضافته ذلك الى صك يحضره
او من اضافته ذلك الى صك لم يحضره وقد ذكر انه يحضر واسما شهوده
او من اضافته ذلك الى صك لم يحضره ولم يذكر له شهودا او من اهمال
اضافة ذلك الى شيء مما ذكرنا على ما كتبنا في المحضر الذي في اول هذا
الكتاب ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من ذلك فسال القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر عن ما ادعا عليه فلان بن فلان الرجل
الذي احضره مما ذكر عنه دعواه عليه في هذا الكتاب ما يكون ذلك
فجحده وسال القاضي فلان بن فلان ان يستحلف فلان بن فلان الرجل الذي حضر
لهذا المدعي ان يستحلف له فلان بن فلان الرجل الذي احضره لهذا المدعا
عليه على ما ادعا عليه عنه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
فامر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
بالحلف لفلان بن فلان الرجل الذي احضره بالله تعالى ما له عليه
من اليمين ذلك ما ادعا فحلف بعرض عليه القاضي فلان بن فلان
اليمين على ذلك ثلث مرات واعلمه انه ان لم يحلف لفلان بن فلان
الرجل الذي احضره على هذه الدعوى التي ادعاها عليه عنه المذكور
في هذا الكتاب حتى يعرض عليه اليمين عليه ثلث مرات الزمه لفلان
بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما ادعا عليه عنه من الاعلى ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وان فلان بن فلان الرجل الذي حضر

ان يحلف لفلان بن فلان الرجل الذي احضره على ذلك ونكل عن اليمين
عليه ثلث مرات اعلمه فيها القاضي فلان بن فلان ما ذكر من حكمه اياه
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب لفلان بن فلان
الرجل الذي احضره هذا ان كان لم يضف الى صك وان كان قد اضيف
الى صك ولم يحضر كتب وفي الصك المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
وان كان قد احضر كتب وفي الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو
ماله دنانير والله مما قبلها هنا عينا وارد حساد الحكما بابدا ازما حيلا
بنكوله الموصوف في هذا الكتاب عن اليمين عنده له عليه وقال
عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه لهذا ذلك فلان بن فلان الرجل
الذي حضر لهذا المدعي ما ادعا والكاتب المحضر على القاضي يحضر
من المدعي والمدعا عليه بخط القاضي بخطه فيه على هذا المحضر
حضر من كان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لهذا المدعي ومن حضره فلان بن فلان
الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر
الرجل الذي حضر لهذا المدعا عليه والزمه فلان بن فلان الرجل الذي حضر
لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ذكر من الذي اياه المذكور
في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك لفلان بن فلان الذي حضر لهذا المدعي

فيكون له عن اليمين ان يحلفه على ما سمى ووصف في هذا الكتاب
وان كان القاضي ذهب في ذلك الى القول الذي كتب الكاتب المحضر
على ما كتبنا حتى اذا اتى على ما نص القاضي كان ينبغي ان يكلف الرجل
الذي حضر بالحلف لهذا الرجل الذي حضر بالله على ما في عليه من
اليمين ولا ما بان يحلف على ذلك كتب لعقد ولا ما يستحلف القاضي
فان كان يكلف ان يكلف الرجل الذي حضر بالله على ما ادعى في اليمين
ذلك ما ما ان يحلف على ذلك كتب لعقد ذلك ما يستحلف القاضي فان كان
فلا يكلف الرجل الذي حضر بالله على ما ادعى من اليمين ذلك
لهذه المسألة الدينار الوافر المثاقيل الذهب العين الجياد وسايا باله على
فان يكلف الرجل الذي حضر يحلف له بالله على ما اسمى لعقد عليه من
فان يكلف الرجل الذي حضر فلا يكلف الرجل الذي حضر لهذا الرجل فان كان
ذلك ما لم القاضي فان كان يكلف وهو ما له دينار الذي
الرجل الذي حضر جميع هذا المال المسمى مبلغه حالا فان كان المدعى لم يصف
هما له ذهبا عينا او ذهبا جيادا او حالا فان كان الى الصك كتب في
المال الى صك اخر الكاتب بذلك وان كان الى الصك كتب في
الكاتب الذي كتب رسمه في هذا الكتاب والصك الذي كتب
سهوا في هذا الكتاب انما كتب من ذلك كان حسنا وان كان
المدعي حاف المال الذي ادعاه في الصك المفرد ليس عليه الكاتب
الذي كتب واحضر حضر كتب ذكر

الدينار المسماة في هذا الكتاب سوى الصك المشروح في هذا الكتاب
او في الكتاب والمشروح في هذا الكتاب ثم كتب لعقد الذي يحلفه
من ذلك فيكون له عن اليمين ان يحلفه ويحلف فان كان الرجل الذي
حضر عليه عينه على ما سمى ووصف فيهما في هذا الكتاب
وحضر لهذا فان لم يكلف الرجل الذي حضر على ما كان فان الرجل الذي حضر
يمين الذي يحضر الدينار المسماة في هذا الكتاب بالخروج الى
منها لعقد بينه ذلك فان كان الرجل الذي حضر يوم القاضي بخطه
لعد ان يقول المحضر عليه الذي على هذا المحضر وكان
الرجل الذي حضر لهذا المدعى والمحضر فان لم يكن الرجل
الذي حضر والذي فهو كان الرجل الذي حضر لهذا فان كان الرجل الذي
ان حضر جميع ما القاضي اياه له في هذا الكتاب
ووصف عليه بذلك وامرته بالخروج اليه منه فيكون له فان لم يكن
الرجل الذي حضر يحلف فان الرجل الذي حضر
ذلك منها في هذا المحضر
الموصوف في هذا الكتاب المحضر على
وان كان القاضي ذهب في ذلك الى القول الذي كتب الكاتب المحضر على
ما كتبنا اذا اتى على ما نص القاضي فان ان يكلف الرجل الذي حضر
لهذا فان لم يكن الرجل الذي حضر بالله على ما ادعى عليه

من اليمين في ذلك وعلى ما ادعاه عليه في هذا الكتاب فاما ان يحلف عند
القاضي في ذلك فان القاضي كان ان كان يجلس [illegible] مكان الرجل
الذي يحضر يحلف لمكان مكان الرجل الذي حضر على ما وجب له استحلافه
عليه من ذلك وعلى ما يسال القاضي فان كان استحلفه ان عليه حقه او الدفع له
[illegible] بعد ان يسال القاضي [illegible] ان الرجل الذي حضر
ذلك [illegible] القاضي بخطه [illegible] على هذا المحضر بحضور [illegible] مكان
من [illegible] مكان الرجل الذي حضر بحضوره [illegible] الرجل
الذي حضره واستحلفه [illegible] الرجل الذي حضر لمكان الرجل الذي احضره
على ما ذكر من استحلافه اياه عليه في هذا الكتاب فاما ان يحلف
[illegible] ذلك [illegible] عليه يحلف [illegible] الرجل الذي حضر
على ما استحلفه له عليه فيه او لم يحضر له بعد ان [illegible] ذلك
[illegible] الرجل الذي حضره
ما يسال القاضي الذي [illegible] الى ذلك واحد من هذه الثلاثة المذاهب
التي ذكرنا ان [illegible] قد ذهب اليه [illegible] قد منها [illegible]
ما انه [illegible] في المذهب الاول وفي المذهب الثاني
ونقص له ما ذهب اليه وكل واحد منهما [illegible] وكل واحد منهما
[illegible] او حسن له على الذي ما عليه [illegible]
من [illegible] احكام اهل العلم فيه [illegible] الى [illegible]
الثالث ان القاضي في المذهب الثالث لم يكن الذي ادعا عليه [illegible]

مالا

١٠٤

مالا او لم يعقل [illegible] عليه وانما يوجب عليه المجلس يحلف له [illegible] او النكول
[illegible] الحكم [illegible] استحلافه اياه [illegible] ذلك وانما المجلس في هذا المجلس
القاضي [illegible] الله [illegible] ادعا عليه [illegible] الذي [illegible]
عليه [illegible] من سال القاضي
الذي ادعى عليه ان [illegible] اليمين ووجوب المال بالنكول
عن اليمين [illegible] ذلك [illegible]
النكول [illegible]
اياه ان يحلف [illegible] بالنكول الذي [illegible]
[illegible] الناكل عن اليمين في قول من يقضي بالنكول [illegible]
[illegible] عن اليمين انه [illegible] القاضي [illegible] ما لم يكن القاضي
قد [illegible] عن اليمين [illegible] القاضي ذلك منه [illegible]
حكم عليه بالنكول [illegible] النكول [illegible]
للمال الذي ادعا على الناكل عن اليمين عليه حتى يقضي به القاضي عليه بنكوله [illegible]
امضاء القاضي الذي [illegible] القضا بالنكول [illegible] القضا بالنكول [illegible]
وجب على المدعا عليه للمدعي [illegible] احد وانما القضا الذي [illegible]
الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] القضا الذي [illegible] قوم الى [illegible]
القضا [illegible] ماض [illegible] القضاه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] احكام اهل العلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] معنى [illegible]
الواحد [illegible]
القاضي [illegible] ماض سواه ان [illegible]

الله فيه ممن يذهب في النكول الى مذهب من المذهبين الاولين اللذين ذكرنا
في اول هذا الباب فان كان القاضي لا يعرف حدين لكل ضيعة منهما باسمها
ولا يعرفهما باسمائها ولا باسمائها ولا يعرف احدهما بذلك او لا يعرفهما
باسمائها ولا يعرفهما باسمائها ولا باسمائها كتب الكتابة فيمن كان القاضي
لا يعرفه منهما بعينه واسمه ونسبه مثل ما كتبنا في المعروف فيما تقدم
من هذا الكتاب وكتب في المجهول مثل ما كتبنا في المجهول فيما تقدم في
هذا الكتاب وكذلك ان كان احدهما مكاتبا او عبدا او مدبرا او ام ولد
بعد ان يكون العبد والمدبر وام الولد منهما ماذونا له في التجارة وكذلك ان كان احدهما
صغيرا لم يبلغ ماذونا له في التجارة ماذون وليه الذي يجوز اذنه له فيها بعد
ان يكون القاضي الذي يحكم الله في ذلك ممن يجوز الاذن للاطفال في التجارة
وان لم يكن المدعا فيه ... ولكنه كان دارا احدها المدعي
للقاضي في دعواه اياها عنده وذكر موضعها وانكر المدعا عليه ذلك
ما يستحلفه القاضي عليه بعد سؤال المدعي اياه ذلك فنكل عن اليمين عليه ما التمسه
مذهبه فيه من القولين الاولين اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب كتب الكتابة
الحكم من ذلك على مثل ما كتبنا في الحكم الاول فان كان المدعي ادعا غصبا
من ذلك الكتابة في الحكم وان يدعي غصبا ولم يدع ملكا للدار التي يدعيها
سببا اهمل الكتابة من ذلك في الحكم ما اهمل المدعي من دعواه واوجب ان
ادعا انها كانت في يده ... مجحده اياها فمن ذلك انتفى الحكم



ويكتب في موضع الالزام فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما ادعاه عليه عنده مما سمي ووصف ١٠٤
في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه فان كان ذهب
في ذلك الى القول الاول وان كان ذهب الى القول الثاني كتب فالزم القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما
ادعاه عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب بنكوله عن اليمين عليه عنده
ونكل فلان بن فلان الرجل الذي حضر عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان
الرجل الذي حضر ... فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذي احضره
وحكم له عليه بها وقضى عليه بها بنكوله عن اليمين عليها وامر فلان بن فلان الرجل
الذي حضر بتسليم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان بن فلان الرجل الذي
احضره والخروج اليه منها
قال ابو جعفر وهكذا كان ابن الخصاف يكتب وهذا واجب
اثبات هذا وما كتبناه فيه وفي هذا الفصل يكتب فالزم القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بجميع ما سمي فيها ومنها في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وحكم له
بها بنكوله عن اليمين له عليه عنده على ما ادعى عليه فيه من غصبه اياه منه

بنكوله عن اليمين له عليه عنده ... ما سمي ووصف في هذا الكتاب

بما باسمي ووصف في هذا الكتاب ٥ وهذا اذا كان ادعا عصبا او كان
ادعا اسواه بلله اتلفه لكمره الذي يكتسب هذا ان يكون الغاصب
مدعقى بالعصب والدار المدعاه بعينه و تحملها مضمونه للمدعي
على المدعا عليه لعد ان يكون مذهبه في النكول المذهب الاول الذي ذكرناه في
هذا الباب ٥ وان كان مذهبه في النكول المذهب الثاني الذي كتبناه في هذا
الباب كتب الكاتب فنكوله عن اليمين على ما ادعا عليه من غصب ذلك منه
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن حلف ما نكل عنه بالوجه الذي حكى
مع المدعي عنده على ما ادعا من ذلك بعد رد القاضي ما نكل عنه من اليمين في
ذلك على ما كان به الرجل الذي حضر ولده موات ولعله اعلمه اياه فيها
ان نهض عليه لما ان كان الرجل الذي حضر بما استحلفه عليه من ذلك وان نكل
على نكوله بعد عرضه عليه اليمين في ذلك ثلث مرات ولعد او سماله ذلك
فكان به كان الرجل الذي حضر لعنا المدعي وان كان المدعي سال القاضي
الزام المدعا عليه له في ذلك ضمان الدار يوم غصبه اياها او ضمان بنايها او ضمان
زياده ان حدثت فيها او ضمانها وضمان اجره مثلها الى ان يحوج اليه منها
ما خالد القاضي الى ما راى الذي على مذهبه فيه وعلى ما جرى به من اقوال اهل العلم
فيه في الباب الذي قبل هذا الباب والزم المدعا عليه ما لزمه عنده من ذلك
بنكوله عن اليمين على حاضبه او خلف له [illegible] اسبال الكتاب في [illegible] ما
كتبناه [illegible] فافهم
من ذلك في الباب [illegible]

ممالا انه يكتب في ذلك انقال المدعا عليه القاضي الى الغرض ومنه الدينار [illegible]
مما يشهد له احضاره وان كان ممن لا يشهد له احضاره وصفه وذكر حليته
الذي هو منه وصله وقيمته وذكر نسبه الذي به صار للمدعي على
المدعا عليه او اسبل ذلك ما اسلناه في مثله فيما تقدم من هذا في كتابنا هذا
وان كان المدعا عبدا ذكر حليه العبد في كتابه عن ابن الحسن الى الاعتبار
الا من في العبد من كان صغيرا العبد عن نفسه كان للمدعي الذي [illegible]
بيد المدعا عليه ولزمه نكول المدعا عليه الذي هو بيده في ذلك ادعاه لنفسه
او ادعاه عليه لغيره ومن نكول ان كان منه في ما سال انه استحلف فيها عليه
فان انكر الذي هو بيده ما ادعاه المدعي عليه له وطلب المدعي يمينه
بالله له على ذلك ما استحلفه له القاضي على ذلك فنكل عن اليمين عليه
فقضى القاضي عليه بالنكول عنه ومذهبه فيه الى القول الاول الذي ذكرناه في
اول هذا الباب على حسب ما ذكرناه معه ممن وافقه عليه وامتنع
الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا لمصرفه ما كان من الخصمين عنده في ذلك
وما كان منه فيهما فانه يكتب [illegible] حضر القاضي فلان [illegible] يوم كذا
[illegible] من شهر كذا من سنة كذا [illegible] الكافي لعن المدعي واحضر
معه [illegible] المدعا عليه وبيدها صغير [illegible] العبد
[illegible] احضره وذكر للقاضي فلان [illegible]

فكان ينبغي ان الرجل الذي حضر ان الصبي الطفل الصغير الذي حضر له دون ملكه
وانه فان ينبغي للقاضي وانه عارف بيده الى ان غصبه اباه فلا ينبغي للرجل
الذي احضره واخرجه من يده وحال عليه وبينه وانه قائم له بيده لغصبه
اباه منه الى ان احضره لهذه الدعوى فسال القاضي فلا ينبغي فكان ينبغي
الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلا ينبغي ان الرجل الذي احضره
على ما تكتم من دعواه عليه عنده في هذا الكتاب المذكور وان عنده ان هذا
الصبي الطفل الذي حضر فكان للقاضي ان ابداه في ملكه وانكر ما
سواه لما ادعاه عليه فلا ينبغي ان الرجل الذي احضره فسئل
فسال القاضي فلا ينبغي ان فلا ينبغي للرجل الذي حضر استحلاف
فلا ينبغي ان الرجل الذي احضره بالله على ما ادعى عنده عليه
من ذلك ما يستحلفه له القاضي فلا ينبغي فكان بالله على ما ادعاه
من ذلك ما بان ان يحلف له عليه فعرض عليه القاضي فكان ينبغي
عليه من اليمين في ذلك ثلاث مرات اعلمه فيها ان لم يحلف لكان يستحق
اليمين على الذي
الرجل الذي احضره على ما يستحلفه له عليه مما ادعاه عنده عليه من ذلك
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد عرضه عليه اليمين له على ذلك
ثلاث مرات اليمين لكان فكان الرجل الذي حضر ما ادعاه بجحوده عليه
ما سمي ووصف في هذا الكتاب فاما ما ينبغي للرجل الذي حضر
ان يحلف لفظه ينبغي للرجل الذي احضره على

دعواه



دعواه الموصوفة في هذا الكتاب ونكل عن اليمين له عليها بلغ مرات وقضى القاضي
فلا ينبغي ان حكم فكان ينبغي ان الصبي الطفل الذي حضر وبحجوده يمنع
العبارة عن لفته ولكن ينبغي ان الرجل الذي حضر عليه بعين المدعى عليه
والوجه الذي ادعوا فلا ينبغي ان الرجل الذي حضر عليه بعين المدعى عليه اباه
منه والامر فلا ينبغي ان الرجل الذي حضر لكان ينبغي ان الرجل الذي احضره هذا
الصبي الطفل الذي حضر وذكر له هو وكان ينبغي ان الرجل الذي حضر معه
انه ابوه فكان للقاضي فعله له في صحته بنكوله عن اليمين على ما ادعاه
عنده عليه من غصبه اباه منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب واحضره
فلا يسلمه الله وبالمحروم الذي قضى به وقضى له بذلك عليه بعد ان سأله ذلك فكان
ينبغي ان الرجل الذي حضر بعين المدعى وانما كتبنا الزام القاضي الصبي الطفل
الذي فيها لنا الزامه المدعى عليه النكول عن اليمين فيما نكل عن
اليمين عليه لنكوله الذي قد ثبت في الصبي الطفل المدعى وقضى به
وجائز في معناه او اقره وهو دليل على ما عمل القضاة والتكوين بالقضاء بعد ذلك المدعى
على المدعى عليه فيما قد قضى بوقفه فاذا وكان ان كان القاضي ذهب في النكول
الى القول الثاني الذي حكيناه في اول هذا الباب عن مالك بن انس ومحمد بن
ادريس الشافعي واصحاب الكشي للاحكام كتبناه بعين قولهما في النكول على ما بان
ما بينوا العقد في هذا الباب ٥ وان كان القاضي قضى هذا الصبي
المدعا الذي على المدعى عليه لفقته يوم ادعا عنده الغصب

على المدعى عليه المال الصامت ... وإن ذلك ... أو قبضا
بضمان لقيمته يوم غصبه ... الشهود ... المسمى الكاتب
في ذلك ما شهداه في صفة ما وقد تقدم في كتابنا هذا من الإقرار لا سيما
المغصوبة وإن كان المدعى عبدا كتب أو المسألة على حالها ما في الكتاب وكتب
في ذلك شهد القاضي ... في يوم كذا لكذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ... القاضي ... والعبد
معه ... القاضي ... وذكر أنه ... القاضي مملوك ... له
القاضي الرجل الذي حضر ... للقاضي ... الرجل الذي حضر
الرجل الذي أحضره وذكر أنه ... القاضي مملوك ...
الرجل الذي حضر له في ملكه وإن كان ... الرجل الذي حضر
غصبه أباه وأخوه ... وحال بينه وبينه وأبى
في غصبه أباه منه الى ... أحضره لهذا الدعوى فسأل القاضي ... مكان
... الرجل الذي حضر ... ما ادعى عليه ...
الرجل الذي أحضره على ما ذكر من دعواه عليه ... هذا الكتاب ما يكون ذلك
بحضرته فسأل القاضي ... الرجل الذي حضر
... أحضره على ما ادعى عبده عليه من
اسمه ... الرجل الذي ... على ما ... عليه
ذلك ... القاضي ... عليه فعرض عليه القاضي
اليمين ... عليه


... كان اليمين ... أو ... أهل ...
... الرجل الذي ... عليه ما ادعاه ... عليه
على ما سمى ووصف في هذا الكتاب ... عليه اليمين على ذلك
... الرجل الذي حضر ما ادعاه عنده عليه ما سمى ووصف
... الرجل الذي حضر ... 
في هذا الكتاب ... وكان ...
الرجل الذي أحضره على دعواه الموصوفة في هذا الكتاب ... اليمين
على ذلك ... القاضي ... القاضي الرجل الذي حضر
... العبد المدعى ما ... على ما سمى ووصف هنا
... الرجل الذي حضر ... المدعى
الكتاب ... الرجل الذي أحضره جميع ما ادعاه عنده
... ما سمى ووصف في هذا الكتاب ... القاضي
الرجل الذي حضر ... العبد المدعى ... الرجل الذي
... يوم غصبه أباه ... 
... الرجل الذي حضر ... 
وإن شاء كتب ... الرجل الذي حضر ...
... القاضي الرجلين اللذين أحضرهما جميع ما ...
... الكتاب ... عليه ذلك ... عليه وأمر فكان

ثوب كان الرجل الذي … في الدعا عليه بتسليم ثم ان القاضي الرجل الذي حضر الي كان
ثوب كان الرجل الذي حضر في الخروج الدمنه بعد ان يسأله ذلك ثم بدت ان الرجل
الذي حضر وان كان القاضي جعله مضمونا لغصبه يوم غصب ولقيمته
زيادة ان حدثت فيه الى ان يسلم الى مستحقه الله وان الكاتب في كتابه على ما
كتبناه في الدعوى … في هذا الكتاب ٥
وان كان المدعا صبيا يعتق عن نفسه ابنت ذلك الكاتب في كتابه
مكتب حضر القاضي … ثم كان يوم كذا الكذا كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا … ثم كان القاضي واحضره معه
ثم بدت ان ثم كان القاضي وصيا عن بالغ يعتق عن نفسه ثم ذكر
ثم بدت ان كان الرجل الذي حضر وكان الصبي الذي احضر
للقاضي … ثم بدت ان الرجل
لدون ملكه وانه كان في يد الى … ثم بدت ان الرجل
الذي احضره ثم يسمي بعد الكتاب في ذلك … في الرجل البالغ
المدعا والصبي الذي لم يبلغ … بعد ان يكون يعتق عن نفسه
الا انه لو اقر … على نفسه لزمه ولو … فان ادعى عليه
… فلما كان ما ذكرنا كذلك لو كان في الدعوى عليه كالكبير
البالغ في دعوا اصل ذلك عليه وكذلك الامة الصغيرة والامة الكبيرة
في الدعوا عليهما … كالعبد الصغير وكالعبد الكبير

في جميع ما ذكرنا … ان … الولد الامة
المغصوبة اذا ولدت في يد غاصبها ولدا احكاما بين اهل العلم ٥
فمنهم من يقول لا ضمان عليه في ولدها اذا كان لم يباشره لغصب كان ضمنه
منه وان … على … فهو كما … وكان عليه
ضمانه الا ان حدث … فيضمنه بذلك ومنهم … ابو حنيفة
وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن … يختلفون في نقصان الامة
الحادث … ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد … يقولون
… ولدها ما كان … على
غاصبها في نقصان … ولدها …
… ولدها …
الثابت … للمغصوبة … على الغاصب
ضمان نقصان الامة المغصوبة … ولدها
النقصان ولدته ٥ ومنهم … على الغاصب ضمان …
المغصوبة الذي ولدته … كما عليه ضمان المغصوبة … قال
منهم محمد بن ادريس الشافعي … فيها …
هذا القول … الكاتب ذلك في كتابه
و… ما كتبناه في … مثله

مما تقدم منا في كتابنا هذا ٥

## باب الاقرار بالانساب
## والاستحلاف عليها

قال ابو جعفر واذا قدم رجل رجلا الى القاضي فادعا
عنده عليه انه ابوه وانه ولد له على فراشه من امراته امه كانت لسكان
القاضي ولم يحضر فصدقه المدعا عليه على ذلك فان القاضي يثبت النسب
الذي اقر به عنده ويقضي به عليه بعد ان يسال ذلك المدعي والـ
اوكان نصل المدعي ولم المدعا عليه ما له بلعله ان يامر الكاتب
ان يكتب له محضرا في ذلك فيكتب القاضي ما يكتب يسوم
كذا القاضي الله حله من شهر كذا من سنة كذا رجل
ذكر انه فلان بن فلان الفلاني وحمل معه واحضره معه فلان
فلان الفلاني وذكر للقاضي ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
وذكر انه فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي احضره
هو ابوه وانه ولد على فراشه من امه فلانة وانه ولم
وحسته ... فلان بن فلان الذي ... فلانة ... فلان
فسال القاضي فلان بن فلان
الرجل الذي حضر عما ادعا عليه الرجل الذي احضره وذكر انه
ابنه فكان من جوابه ان اقر له بما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب
وذكر للقاضي ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر

الرجل

١٠٩

ان الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان هو ابنه وولد على فراشه من
زوجته فلانة ابنة فلان المراة المسماة في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان
بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف
في هذا الكتاب والزمه نسب الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان وجعله
ابنه بما اقر به عنده المذكور في هذا الكتاب وقضى له بذلك وحكم به
بعد ان كان مثله يولد لمثله وبعد ان سال ذلك الرجل الذي حضر وذكر انه
فلان بن فلان ٥ ثم لو وقع القاضي بعد ذلك خطه ولم يكن بين الحصاف
يجب وهذا بعد ان كان مثله يولد لمثله وهذا عندنا افضل من تركه
لانه لم يكن ذلك لما جاز اقراره به ولا ثبت نسبه منه ٥
الا انه ان كان ابن عشرين سنة او اقل رجل من يلعس سنة انه ابن ذلك
محال وانه لا يلزمه ما اقر به بهذا لا يثبت نسبه منه فهذا احتاف
فيه من اهل العلم وان كان المدعي ادعا انه ابو المدعا عليه ومثله يولد لمثله
فصدقه المدعا عليه في ذلك الزمه القاضي ما اقر به عنده وقضى بالبنوه
عليه واشهد الكاتب فيما يكتب في ذلك ما يكتب في المحضر الاول سواه ٥
غير انه يكتب فيه بعد ان كان مثله يكون ابا لمثله وكذلك
لو كان المدعي امراة ما دعت انها ام رجل احضرته فصدقها على ذلك
كان الحكم في جميع ما ذكرنا وسواء كان المدعي ادعا البنوه رجلا
بالغا او صبيا لم يبلغ بعد ان يكون عاقلا يعبر عن نفسه فان كان المدعى ...

ممن ذكرنا سببا ممن بيننا ولكنه ادعى انه اخو المدعى عليه
الذي احضره لابيه وامه او لابيه او لامه او انه عمه اخو ابيه لابيه وامه
او لابيه او لامه او انه جده ابو ابيه او انه ابن ابنه ولم يدع سببا سوى ذلك
فان القاضي لا يلتفت الى دعواه ولا يسال المدعى عليه عن شي
مما ادعاه عليه من ذلك لانه لو اقر به عنده لم يلزمه اياه وانما يسال
المدعى عليه عما لو اقر به عنده لزمه فاما ما لو اقر به عنده
لم يلزمه فلا معنى للسوال اياه عنه ولا يكون احد ادعى عليه
نسب خصم لمدعيه عليه الا من يدعى عليه ابوه او بنوه
فاما ما سوى هذا من الانساب فان المدعى عليه لا يكون خصما في ذلك
لان النسب ارحام بيننا منه فاما هو ثابت من بنوته فلا بد ان يكون
كذا قال ابو حنيفة رض وهو قول ابو يوسف
رحمهما الله وهكذا
ومحمد بن الحسن يقول في هذا انه لا يكون المدعى عليه الا ابوه او المدعى
عليه البنوة ما ادعى عليه منهما فطلب المدعي يمينه
ما الله على ذلك فان اهل العلم يختلفون في ذلك فكان بعضهم لا يستحلفه
له على ذلك وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة حدثنا بذلك
محمد بن العباس عن بشر بن معبد عن محمد بن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان بعضهم يستحلفه لذلك كما يستحلفه
على ما سواه مما ادعاه عليه من الاموال وما اشبهها
وممن ذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن

حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن محمد عن ابي يوسف وعن علي عن محمد
من رايه ما ذهب القاضي في ذلك من مذهب ابي حنيفة الذي ذكرناه عنه فيه
١١٠ في وجوب اليمين عليه بنفي المدعى عليه وقطع الاليمين عليه فيه بسبب
المدعى عليه القاضي ان يامر الكاتب باثبات ذلك في محضر يكتبه وامره
وقامة المدعى عليه ليلتين له منه شيئا يكون له محجة في دفع
اليمين في ذلك عنه ان قدمه فيه المدعي الى قاض يرى وجوب اليمين
فيه عليه ما ذكرنا في ذلك عن ابي يوسف ومن محمد بن الحسن فان القاضي يحلف
المدعى عليه الى ما سال منه في ذلك ويامر الكاتب بالكتاب بمحضر يذكر فيه
دعوى المدعي وانكار المدعى عليه اياها وسوال المدعي القاضي استحلاف
المدعى عليه عليها واباية القاضي ذلك عليه ولقبه وجوب اليمين فيه
فيكتب ه حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا من كذا اذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني
واحضر معه فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي ان هذا الرجل الذي
احضره وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ابن عمه فلان بن فلان الرجل الذي احضره
من وجهته فلان انه فلان بن فلان الفلاني الذي كان يدعيها فيما
وارثها اياه منه فلان ذكر في كتابه بسنة اشهد او ...

وفيما هو ابعد من ذلك كان حسنا وكذلك ان كتب انهما قد كتبا
في هذا الباب من المحاضر المكتوبات في الاسباب المدعاة كان ذلك حسنا ٥
لانه اذا احتيج الى ذكر النكاح الذي عقد كان النسب كان ذكر ما يحتاج اليه من
هذا او مما سواه عند ضان ايضا عند ان اصحابنا لم يكونوا يكتبوا ذلك في محاضرهم
في الاسباب وكان يتركا لهم وفيها ما ان كتب ذلك فحسن وان ترك واكتفا
بذكر ثبوت النسب فحسن ايضا ٥
ثم يكتب بعقب الذي يكتب في هذا فسال القاضي فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر عن ما ادعى عليه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان
بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب ما يكون ذلك وجحده
فسال القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان استحلاف فلان
بن فلان الرجل الذي احضره على دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب
فلم يحلفه القاضي فلان بن فلان ما ساله من ذلك ولم ير له عليه يمينا في
دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب ولا وجوب اليمين له عليه فيها او فيما له
ذلك وحكم له به بعد ان ساله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعض المدعا
عليه ثم يوقع القاضي بخطه ٥ قال ابو جعفر وان كان القاضي
وهو في ذلك الى قول ابي يوسف ومحمد الذي ذكرناه عنهما في هذا الفصل
واستحلف المدعا عليه على دعوا صاحبه عليه فنكل عن اليمين عليها فقضا
عليه بالنسب لنكوله عن اليمين عليه فسال المدعي



القاضي ان يامر الكاتب باثبات ذلك في محضر يكتبه فيه وانه ينبغي له ان يجيبه
الى ذلك وان يامر الكاتب باكتساب محضر في ذلك فيكتب الكاتب فيه
مثل المحضر الذي قبل هذا المحضر حتى اذا بلغ موضع الاستحلاف
كتب ما استحلف القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
للرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على دعواه عليه المذكورة في هذا
الكتاب بالله على ما ادعى له عليه من اليمين في ذلك فابا ان يحلف فعرض عليه
القاضي فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلث مرات واعلمه فيها انه ان لم
يحلف للرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على دعواه عليه ما ادعا عليه من النسب المذكور في هذا الكتاب
المذكورة في هذا الكتاب الزمه له ما ادعا عليه فلان بن فلان الرجل الذي
حضر وما له عليه به فلم يحلف فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان وجعله ابنه
حضر بنسب الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان لان الرجل الذي حضر بحكم
بنكوله عن اليمين على ذلك ومضا على ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر
ما الزمه من ذلك وحكم به عليه بعد ان ساله ذلك الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان جائزا
انه فلان بن فلان بعد ان كان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان
ان لو لده مثله لمثل فلان بن فلان الرجل الذي احضره ٥ انه ان المدعا عليه ولكن ادعا
ذلك ان كان المدعي لم يدع بحكم فيما قلنا عندنا انه يكتب
انه ابو بكر الكاتب المحضر في ذلك كما في محضر
منه بعد ان كان مثله يكون ابا لمثل فلان بن فلان الرجل الذي حضر ٥
وان كان القاضي لما استحلف المدعا عليه حلف فسال المدعا عليه القاضي
اثبات ذلك عنده لنفسه في محضر اخر يكون له حجة بعد ذلك

في دفع اليمين عنه على ذلك عند ماه سواء ان طلب منه عنده اليمين على ذلك
فانه ينبغي له ان يحسبه الى ... او ان يامر العاصي ما يحسن ان يحض
في ذلك لنصف فيه ما كان من المدعي ومن المدعا عليه عنده وحلف المدعا
عليه عنده للمدعي على دعواه في ذلك فيكتب المحضر على ما كتبنا
في هذا الباب حتى اذا اتى على الاستحلاف كتب لعقبه فحلف عنده
القاضي فلان بن فلان بمكان فلان الرجل الذي حضر للرجل الذي احضره
وذكر انه فلان بن فلان على ما ادعى عليه عنده
ما سمي ووصف في هذا الكتاب فسال القاضي فلان بمكان فلان بن فلان
لهم المدعي عليه اثبات ذلك عنده ليكون له حجة في وقع بمن ان طلبها
المدعي منه على ذلك بعد هذه اليمين التي حلف له عنده عليها
ما جابه القاضي فلان بن فلان الى ما ساله من ذلك وقضا الا يمين له عليه
بعد ذلك في دعواه عليه المذكور في هذا الكتاب اذ كان قد حلف
عنده له عليها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ٥
فمن نوع القاضي حجته وكذلك ينبغي ... في ذلك
لبعض الناس على بعض اذا حلف المدعا عليهم للمدعين في ذلك ان طلبوا الايمان
اثباته القاضي في دعواه ليكون حجة على المدعين منهم ان ... القاضي
المدعا عليهم مرة اخرى في ذلك وان يسال المدعا عليهم القاضي
السجل لهم بذلك اسجل لهم فيه كما يسجل في سائر الحقوق ويشهد على
ذلك ... من كتاب السجلات ان شاء الله ٥
... محمد بن عثمان بن صالح قال سمعت ابي

عثمان بن صالح السهمي يقول سمعت ... بن محمد البكري يحكي
عن ... عنده ... فاستحلف له ودفع السجل
١١٢ الى ... قال ابو جعفر وهكذا كان يقول اصحابنا جميعا
يقولون في ذلك ان كان المدعي للنسب ... ولا اثره ولكنه
ادعا اخوه ... ذكرنا ... الولد ... فيما تقدم مما في كتابنا هذا
مما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه يكون
خصما له عندهم ان طالبه بميراث او نفقة لا يلتفت له ما يدعي منها
الا بثبوت النسب الذي يوجبه مع ان اهل العلم يختلفون في وجوب
النفقات لذوي الارحام البالغين الفقراء العاجزين على الغني من ارحامهم
فكان ابو حنيفة ... الهذيل وابو يوسف ومحمد بن الحسن
يقولون يجب النفقة لكل ذي رحم محرمة على ذوي رحمه
المحرمة على قدر مواريثهم منه لو مات بعد ان يكون فقيرا وبعد ان يكون
... ان كان رجلا غير الوالد فانه تجب له النفقة عندهم
على ولده الغني خاصة دون الزمانه واما النساء جميعا ذوات الارحام
المحرمات فيجب لهن النفقة على ذوي ارحامهن المحرمات منهن بالفقر
خاصة دون الزمانه وجميع ما ذكرنا عنهم من هذا فيما سوى الوالد
والوالده ... الولد يجب النفقة على ابيه خاصة دون امه وكذلك
... من الاجداد من دون ... ولد
منهما النفقه ذكرناه في هذا الباب ٥ غير انه ... على الام

النفقة على ابنها وعلى الجد على مقادير مواريثهما من الابن وكان عبد الله
بن شبرمة القاضي والحسن بن صالح بن حي الثوري يقضيان بالنفقات على
ذوي الارحام بعضهم على بعض على مقادير المواريث ويسويان في ذلك
بين من كانت رحمه منهم محرمة وبين من كانت رحمه منهم غير
محرمة وكان مالك بن انس ومحمد بن ادريس لا يوجبان
النفقة ممن سوى ما ذكرنا الا للوالد على الولد وللولد على الوالد
فان رجع القاضي في ذلك الى ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد سال المدعى عليه عن ذلك فان اقر للمدعي بما ادعاه عليه منه
الزمه ما اقر له به وامر الكاتب فكتب له في ذلك كتابا
نسخته هذا ما شهد عليه القاضي فلان بن فلان قاضي كذا
حضر القاضي فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان
من قبيلة كذا وذكر انه فلان بن فلان وذكر ان فلان بن فلان من
وذكر القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان
وذكر ان هذا عليه فقير لا شيء له وان فلان بن فلان الرجل الذي احضره
وادعى عليه على ما ادعى منه وارثه
هو اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه وان فلان بن فلان الرجل الذي احضره
ان مات لا وارث له غيره وان له من المال العين اضعاف ما تجب فيه الزكاة وانه واجب
في كل شهر من المال العين اضعاف ما تجب فيه الزكاة وانه واجب
على فلان الرجل الذي احضره الانفاق عليه في طعامه وشرابه
وكسوته وادامه وجميع مؤونته التي يجب الانفاق عليه فيها نفقة
بالمعروف لا وكس عليه فيها ولا شطط لما بيناه المذكور في هذا
الكتاب ولفقره الذي ذكر ولاخوته اياه وانه لا وارث له ان مات

علي فلان

فسال القاضي فلان بن فلان فلانا هذا فلان الرجل الذي حضر عما ادعاه
عليه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر
ووصف وهو على ما في هذا الكتاب فصدق عند القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر وان الرجل الذي احضره وصدق
انه فلان بن فلان على جميع ما ادعاه عليه من اخوته اياه لابيه
وامه او لابيه او لامه ومن فقره وحاجته ومن يسار فلان بن فلان
الرجل الذي حضر ومما ادعاه عليه ان في يده من المال العين ليسعه
ومن وراثته اياه ان مات لا وارث له غيره على ما سمي ووصف
من ذلك في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر اقراره بعينه المذكور في هذا الكتاب وقضى
للرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان بالنفقة في طعامه وشرابه
وادامه وكسوته وجميع مؤونته التي يجب الانفاق عليه فيها نفقة بالمعروف
لا وكس فيها ولا شطط على فلان بن فلان الرجل الذي حضر
لاخوته اياه التي اقر بها فلان بن فلان الرجل الذي حضر من ما سمه
المذكور في هذا الكتاب التي قد عاينها القاضي فلان بن فلان منه
وبفقره الذي اقر له به فلان بن فلان الرجل الذي حضر وبوراثته
فلان بن فلان الرجل الذي حضر اياه ان مات على ما سمي ووصف من
اقراره بذلك عنده في هذا الكتاب وامر القاضي فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذي حضر باستئناف النفقة

١١٢

على الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان في طعامه وشرابه وكسوته
وادامه وجميع ما لا بد له منه الذي يجب له لا تعالى عليه فيها من سهل
سهو كذا او شبه كذا او جعل مقدار ما يجب له عليه من النفقة
في ذلك في كل شهر من الشهور في المستانف كذا وكذا او شيا او ما قيل
دراهم مسماة او دنانير مسماة او جعل للرجل الذي حضر وذكر
انه فلان بن فلان اخذ فلان بن فلان الرجل الذي حضر بما سمى من ذلك كل
شهر من الشهور في المستانف ما كان فقيرا الى ذلك عاجزا عنه
منه وما كان لا وارث له من ذوي ارحامه المحرمات غير عمه وجعل
على فلان بن فلان الرجل الذي حضر دفع ما الى [illegible] وحكم به
على فلان بن فلان الرجل الذي حضر ~~وذكر انه فلان بن فلان~~ للرجل
على فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعد ان سأله ذلك الرجل الذي حضر
الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ابن عم القاضي عليه ٥
وذكر انه فلان بن فلان [illegible] كلها مثل ذهاب الرجلين وذهاب
ومعه امكنه في الزمانات الظاهرات والزمانات ٥
الذين وذهاب رجل ويد من جانب واحد وما اشبه ذلك في كتاب [illegible]
ما ما ما [illegible] بينما اطننا فان الغائب [illegible] سواه ٥
المدعى اباه والى اولاد المدعا عليه لانه كما لا [illegible] ٥
واما [illegible] ما كان فقيرا الى ذلك لانه لو استغنى عنه لم [illegible]
واما [illegible] مثل ذلك والزمانة لانا ذكرنا زمانه لا بد ومنها
ما كان زمانه لو حال [illegible] ومنها كما ذكر في غير المدعى


على الغائب ذلك وحاله في ذكر الدعوا وكتب في موضع الالزام ما فان
فقير الى ذلك وصفة الزمانة المذكورة في هذا الكتاب وكذا لو كتب في بيان
ذوي الارحام المحرمات او اذا هب القاضي فيه مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حكم بها على ان كان القاضي يرى ذلك مذهبا سيرته
والحسن رحمه الله كتب الكاتب مثل ذلك في الوارث من ذوي الارحام
المحرمات وذوي الارحام الذي ليست بمحرمات وبين في كتابه الوجه
الذي كان قضاه بما قضاه فيه كما بيناه في المذهب الاول ٥
وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي فقد
منعا وجوب النفقة في ذلك على المدعا عليه فسال المدعا عليه
القاضي اثبات ذلك الذي يخص بامره ما كتبناه لعله ليشتغل به منه
سجلا يكون له حجة عنده ما في احوج الله عنه ولا في ذلك
الزوائد من القول لا ولسنا ان القاضي حبسه الى ذلك وما امر الكاتب
ما كتبناه له يكتب المحضر على ما كتبنا فيرد الى سؤال المدعى
القاضي بمن النفقة لكنه بعض علمه ان القاضي كان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان سأل ان على فلان بن فلان الرجل الذي حضر
نفقة سمى مما ادعا وطلب به النفقة من فلان بن فلان الرجل الذي احضره
ما سمى ووصف في هذا الكتاب وقضى بذلك الحكم على فلان بن فلان الرجل الذي احضره
حكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر لعلمه بما يلي ٥
وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون اذا اختلف
اهل دين من ذوي ارحام المحرمات فكان بعضهم مسلما وبعضهم

كما قدم المحجوب بعضهم على النصف على البعض الا الوالد على ولده
والولد على والده والزوج على امراته وحده حدثنا ابو سليم بن سعيد عن
ابيه عن محمد بن الحسن واهل البيت وهشام بن عروة انه كان يقول الا مسح
من طالب ابنها لا بعد وعليها اذا كانت محتاجة الى الولد منه
ما حسنا فريضتها وارثه ولم يذكر سليم بن سعيد في روايته هذه الام اصلا
واذا كان لرجل ابنة فصيرة وكان لذلك اخوه معصوبون جميعا
يجب صيرتهم في النفقة عليه لوجود ابنه ولعقوبة والعاق دينه واذا انتفى من نفقته
على اخيه لابيه وامه دون اخوته للاخوين لانه لو مات وكان
لابيه فيما ورثه النصف وكان ما بقي فما ورثه لاخيه لابيه وامه
وكذلك لو كان مكان الابنة الاخوه المعصوبون الا عيال لهم
اخوات معصومات اخيافا مع الابنة التي ذكرنا ما في النفقة ذكرى
الاخت بنات فكان دون الاخت للاخوين لو كان مكان الابنة
ابن ذكر يا ابن فضل كانت نفقته للاخ في مسالة الاخوه عليا
اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لابيه وامه على سنة اسهم على اخيه
لامه من ذلك السدس وعلى اخيه لابيه وامه من ذلك خمسة اسداس فكانه
بعضه في مسالة الاخوات التي ذكرنا على اخته لامه وعلى اخته لابيه
وامه وعلى اخته لابيه على خمسة اسهم على اخته لامه الخمس منها
وعلى اخته لابيه وامه الثلثة الاخماس منها وعلى اخته لامه الخمس منها
وذلك انه اذا كان للمعسر المطالب بالنفقة من الولد من لا
يحجب الا ثبوت الاخوات بعض المواريث الى نفقته وتوجيه ميراث
المطلوب منهم فكانت النفقة عليهم على حسب ما يرثون من المطالب

مع ولده الذي لا يحجبهم عن كل ميراثه اذا كان معهم من ولد المطالب من يحجبهم
عن جميع ميراثه اسقط ذلك نفقته به وجعل ذلك الولد كالميت
وكان هذا المطالب لو توفي كانت اخوه معصوبون كان لاخيه لامه
من ميراثه السدس وكان لاخيه لابيه وامه ما بقي من ميراثه وهو
خمسة اسداس فلذلك جعلت نفقته في هذا على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه
لامه على ستة اسهم على ما ذكرنا وجعلت نفقته في مسالة الاخوات
على ما ذكرنا في ذلك لانه لو مات وترك ثلاث اخوات معصومات كان
لاخته لامه السدس من ميراثه بالفرض الذي اوجبه الله لها فيه وكان
لاخته لابيه وامه من ذلك النصف بالفرض الذي اوجبه الله عز
وجل لها فيه وكان لاخته لابيه من ذلك السدس تكملة الثلثين بالفرض
الذي اوجبه الله عز وجل لها فيه وكان ما بقي من المال يرد عليهم
جميعا على مقادير سهامهم وعلى مذهب علي بن ابي طالب عليه السلام
في ذلك فيكون كانه ترك من ذلك خمسة اسهم في خمسة اسهم ويكون لاخته
لامه والاخرى من ذلك سهم من خمسة اسهم ويكون لاخته لابيه وامه
ثلثة اسهم من خمسة اسهم فعاد بذلك جميع الميراث بينهم على
خمسة اسهم فجعلت النفقة عليهم كذلك
وهكذا حدثنا سليم بن سعيد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
من قولهما ومن قول محمد وهكذا كان عبد الله بن مسعود
يقول في هذا القول فيجعل في هذا الباب ما ذكرنا حاكم من الحكام

واما على قياس قول ابن شبرمة والحسن صلح الذي ذكرناه عنهما انها
تعدم في هذا الكتاب فينبغي ان يكون على قول سفيان الثوري ان يجب في ان تكون
النفقة كلها ما دام المعسر الموسر تكون عمه وبنت اخوات متفرقات
اعينا كانت النفقة على اخته لابيه وامه دون اخته لابيه واخته لامه
لانه ابنه وعمه وبنت اخوه متفرقون اعينا كانت النفقة على اخيه لابيه
وامه دون اخوته لانه حرمته لابويه الموات يرثه مع ابنه من اخوته
المعسر فنفقته على اخته لابيه وامه
واذا كان له ابن عم وبنت اخوه متفرقون اعينا كانت النفقة
على اخته لامه وعلى اخته لابيه وامه على ستة اسهم على اخته لامه السدس
من ذلك وعلى اخته لابيه وامه الخمسة الاسداس من ذلك ولو كان
مكان الاخوه في هذا اخوات متفرقات كانت النفقة
عليهن جميعا على خمسة اسهم على اخته لامه الخمس من ذلك وعلى اخته لابيه
وامه البقية الاربعة اخماس من ذلك وعلى اخته لابيه الخمس من ذلك على ما
ذكرناه في ذلك من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان المعسر
ويكون لا من العصبة في هذا الحكم لانه اذا كان كذلك لا يجب
الاخوه والاخوات من الموات تجب النفقة ولا بد له من النفقة ملك ذلك
جعل الابن الذي لا نفقة عنده على ابنه نفقة كالميت ولو كان هذا الموسر
العصبة لاب وام او لاب وحال كانت النفقة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد على حاله دون ... لان الخال دون ذي رحم محرم منه
وابن

116 من العم لابيه دون ذي رحم محرم منه ... سعيد ... محمد
من الحسن على قول ابي حنيفة وابي يوسف ... وعلى قول محمد من قوله واما
في قياس قول ابن شبرمة والحسن صلح فان النفقة من ذلك على ابن العم دون الخال
لانه الوارث دون الخال وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لا يجعلون النفقة على ... دون ذوي الارحام الا ... منهم
محرمه واما ذكرنا ... للعم ... ان يحكم بها
ومن اثبت ... او ... النفقة على اموال الناس ...
معنى الحكم ... لحفاظه من ...
... ابو جعفر ... كان لكل واحد منهما
دون ذي رحم محرم من صاحبه ... طاهر ... من
صاحبه ... الى ذلك وحافظة ... العامي
صاحبه ... اهل العلم
يجعلون مع ذلك فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ...
في ... الاموال ... عليه مع
... على ما ... من النفقة
... او ...
والكفاية ... الا ان هذا المدعي ...
... هذا ... بالنفقة ...
فيهما ... حتى ... ذلك

وعدمه انه ٥ قال ولو كان هذا الطالب عبدا او امة عتق وطالب ذا رحمه المحرم منه
بالانفاق عليه وذكر وصوله الى ذلك وحاجته اليه وادعا ذو رحمه انه قد
افاد لعد عتاقه مالا صار له غنيا ان القول في ذلك قول الطالب مع يمينه بالله على
ذلك ان طلب المدعا عليه يمينه بالله عليه لان هذا ثابت العدم حتى يعلم زوال عدمه
ذلك الى الوجود الا ان يكون لعد عتاقه قد مضت له مدة من طالب ذا رحمه
لعدها ويعود ان يكون الهدى فيه قد علم انه قد كان له فيها ما كان به واجدا
ما ذا كان ذلك كذلك كان حكمه وحكم الحر الاول الذي ذكرنا قبله سواء
وكان ذو من الهديل ومن ذهب مذهبه في ذلك يقولون القول قول
المدعي في نفقته وحاجته حتى يقيم المدعا عليه البينة على ما يدعي من
ذلك وبه ما نعرف هذا قول ان نوفق ان تلك له بحصرا وكيف
قد يدعوني المدعي كيف كان وان كان المدعا عليه لنا ههنا
وحق ان انزل الحاكم ان يطلب ذلك ليحكم فيه بالواجب فيه اجتهد
في ذلك فيما اداه اجتهاده اليه منهما من القولين حكم به واجرا
الحكم عليه والله نسأل التوفيق ٥

باب الدعوى في النكاح وطلب الايمان عليها ٥ — مع العوض

قال ابو جعفر واذا ادعا الرجل على المراة عند القاضي
انها زوجته وانه عقد نكاحه وجحدت المراة ذلك واراد ان يمينها
القاضي النكاح ومطالبة للمدعي عليها واذا سأل المدعي ذلك القاضي
وهو او سأله المدعي ان يأمر الكاتب باكتتاب كتاب محضر

في ذلك يصف فيه ما كان من كل واحد منه ومن المراة عنده فيما يتعلق لمدعيه
الى ذلك وان يأمر الكاتب ما يكتب محضرا في ذلك يصف فيه ما كان من كل واحد
١١٧ منه ومن المراة عنده مما يتعلق او يكتب الى ذلك وان يأمر الكاتب ما يكتب
محضرا في ذلك ما يعمل ان الكاتب يكتب حضر القاضي فلان بن فلان قاضي يوم
كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا او فلان بن فلان
الفلاني واحضر معه فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني وذكر للقاضي فلان بن فلان
الفلاني واحضره معه فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانية الى المراة التي احضرها
فلان بن فلان الرجل الذي احضر فلانة ابنة فلان ان فلانة ابنة فلان
زوجته وانه عقد نكاحها فسال القاضي فلانة ابنة فلان ابنة فلان عما ادعى فلان له
المراة التي حضرت عما ادعا عليها فلان بن فلان الرجل الذي احضرها من عقد نكاحه
واوقف عنده ايمانها زوجه فلان بن فلان الرجل الذي احضرها من عقد نكاحه
فسال القاضي فلانة ابنة فلان ابنة فلان المراة التي حضرت معه فلان بن فلان
الرجل الذي احضرها جميع ما اوقف لديه عنده مما سمع وشهد الملك
فيما عليها بذلك وحكم عليها به وجعلها زوجة فلان بن فلان الرجل
الذي احضرها له دعواه عليها وتصديقها اياه على ذلك عنده بعد ان سأله ذلك
فلان بن فلان الرجل الذي احضرها ثم تقرأه على القاضي وتوقيع القاضي
فيهما جميعا كتب فيه ما
خطه ٥ وان كان القاضي لا يعرفهما
كما يسمى المجهولين وكذلك ان كان يعرف احدهما ولا يعرف الاخر منهما
كتب في المعروف منهما كما يسمى المعروف ومن الى المجهول منهما كما
يسمى المجهولين ان كان الرجل يطلب للقاضي في دعواه النسب الذي
يكون في المراة زوجته ليسأله الولي الذي زوجها اياه وذكر موضعه
منه ... ان ... ذلك الكاتب في كتابه

فاما اذا امسك المدعي عن ذلك وصدقته المراة على دعواه كتب على ما كتبنا
وان كانت المراة هي المدعية النكاح على الرجل عند القاضي فالقول به عنده
مثل الكتاب في ذلك كالكتاب في الرجل اذا كان هو المدعي عليها فيما نسبته
على دعواه في جميع ما ذكرنا غير انه يصف الدعوى اليها ويجعل
الحكم لها فان كان المدعا عليه منهما لم يقر عند القاضي لصاحبه بما ادعاه عليه
مما ذكرنا ولكنه ثبت على الانكار وسال المدعي منهما القاضي استحلاف
المدعا عليه على دعواه عليه النكاح الذي ذكرنا فان ابا حنيفة قال
لا يستحلف له على ذلك كذلك حدثنا ابو محمد العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن يقولان يستحلف على ذلك فان حلف برى وان نكل عن اليمين
الزمه ما ادعاه عليه من ذلك فان ذهب القاضي في ذلك الى قول ابي حنيفة
فيما ادعا عليه فيسال المدعا عليه ان يامر الكاتب بالكتاب
بنفي اليمين عن المدعا عليه
كتب صكا في ذلك يصف فيه ما كان من المدعي ومن المدعا عليه
لمن يلي من بعده سماعا في نفيه اليمين في ذلك عنه ليكون ذلك حجة له عند
من سواه ان خوصم اليه فيه ممن يرى الاستحلاف في مثله فانه يامر الكاتب
ان يكتب في ذلك فيكتب الدعوى من المدعي والانكار من المدعا
عليه محضرا في ذلك على ما كتبنا في الكتاب الذي قبل هذا فاذا انتهى الى ذلك كتب
[illegible] القاضي [illegible] فسال الرجل الذي حضر
مستحلف [illegible] المراة التي حضرت معه على ما ادعا
[illegible] فلان بن فلان [illegible]
عليه عليها ما [illegible] هذا الكتاب

فلم ير له القاضي فلان ما كان عليها في ذلك يمينا ولغا وجوب اليمين له عليها
في ذلك ومضى القضا انه اسقط بان المراة التي حضرت بذلك على فلان بن فلان
الرجل الذي حضر وحكم لها به عليه بعد ان سال البينة ذلك فكانه ابنه فلان
المراة التي حضرت هذا ان كانت المراة هي المدعا عليها وان كان الرجل هو
المدعا عليه اسقط عن ذلك ايضا ما كتبناه في هذا وان كان القاضي هو
ممن يذهب في ذلك الى ايجاب اليمين فيه ما يستحلف المدعا عليه على ذلك فنكل
عن اليمين عليه بالله لصاحبه ما ادعاه عليه حكم بعد
مسالته دعوى المدعي وانكار المدعا عليه وسوال القاضي المدعي
استحلاف المدعا عليه على دعواه عنده كما كتبنا لم يكن
بعد ذلك ما استحلف القاضي فلان بن فلان فكانه ابنه فلان
المراة التي حضرت لصاحبه فكان الرجل الذي حضر بالله يحلف
ما ادعا له عليها من اليمين ذلك فنكلت عن اليمين عليه فاعلمها انه
ان لم تحلف على ذلك بعد عرضه عليها اليمين عليه ثلث مرات الزمها
[illegible] ما ادعاه عليها عنده [illegible]
فلان بن فلان الرجل الذي [illegible] يحلف على ذلك فنكلت عن اليمين عليه
ووصف في هذا الكتاب [illegible] لفلان بن فلان الرجل الذي حضر معه النكاح
ما الزمها القاضي [illegible] لفلان بن فلان
الذي ادعاه عليها المذكور في هذا الكتاب ومقالته
عليها بنكولها المذكور في هذا الكتاب عن اليمين له عليها

١١٨

بعد ان يساله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر ليقروا
الكاتب المحضر على القاضي ثم يوقع القاضي في اسفله
بخطه ٥ قال ابو جعفر واذا ادعا
الرجل على الرجل انه زوجه امته هذه على كذا كذا دينارا او اكثر
وذلك المدعا عليه فقبضه المدعي الى القاضي وادعا ذلك عنده
عليه فيسال القاضي المدعا عليه عن ذلك ما قوله
صدق المدعي فيه فيسال المدعي القاضي ان يامر الكاتب باكتتاب
محضر في ذلك ماله يجيبه الى ما ساله من ذلك ويامر الكاتب
باكتتاب محضر له فيكتب حضر القاضي فلان بن فلان
يوم كذا الكذا اكذا الله جلت من شهر كذا من سنة كذا
فلان بن فلان الكاتب واحضر معه فلان بن فلان
بن فلان الكاتب امراه وذكرت انها فلانه ابنه فلان مملوكه فلان بن فلان
بن فلان الكاتب فلان بن فلان بن فلان بن فلان الرجل
الرجل الذي حضر له القاضي احضره زوجته مملوكته المراه
الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي احضره مملوكه فلان بن فلان
التي احضرها وذكرت انها فلانه ابنه مملوكه فلان بن فلان
الرجل الذي حضر على كذا كذا دينارا مثاقيل جيادا عينا وازنه
حضر فاسال القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر
عما ادعا عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره فصدق
عند القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر



فيما ادعاه الرجل الذي احضره على جميع ما ادعاه عليه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب ما الزمه القاضي فلان بن فلان المراه التي حضرت
وذكرت انها فلانه ابنه فلان مملوكه فلان بن فلان الرجل الذي حضر
لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اقرارها له بالرق عنده على ما
ذكر من اقرارها له به عنده في هذا الكتاب ووصاله عليها
بذلك وحكم له عليها به والزمه فلان بن فلان الرجل الذي حضر
لفلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع ما اقر له به من تزويجه
اياه مملوكته المراه التي حضرت وذكرت انها فلانه ابنه فلانه
على الصداق المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل
جيادا عينا وازنه حيادا او وصاله بذلك وحكم له به عليه بعد
ان ساله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثم يقرا
المحضر على القاضي ثم يوقع فيه بخطه ٥ قال
ابو جعفر وانما كتبنا الزام القاضي المراه اقرارها
بالرق للمدعا عليه تزويجها لانه لا يثبت اقراره بعقد
التزويج عليها الا بعد ثبوت الرق عليها وانما كتبنا ذلك
بسوال القاضي الطالب لذلك السوال المطلوب الحاكم في الكتاب
الطالب هو الخصم في ذلك الا ترى ان المطلوب لو انكر ذلك ودفع
ما ادعت له به الا انه من الرق وما قام المدعي البينه على اقراره له بذلك
ان القاضي يسمع وبلغه على ذلك ويحكم له به واذا حكم له به الزمه

افترق الذي قد بلغت … بعد الذي كان يقاضي فيه في نكاح الأمة
ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فإنهم
قالوا يجوز لمن يستطيع نكاح الحرائر ولمن لا يستطيع
ذلك وإن كان تحته حرة وأما ما كان مالك بن أنس ومحمد بن إدريس
الشافعي رضي الله عنهما فإنهما قالا لا يجوز نكاح الأمة
إلا إذا لم يقدر على نكاح حرة وخاف على نفسه العنت
بعينه فإن كان القاضي يذهب في ذلك هذا المذهب لم يسمع من دعوى
المدعي حتى يذكر ذلك في دعواه فإن ذكره في دعواه سأل حينئذ
المدعى عليه عن دعواه عليه فإن أقر بها ألزمه الأمة
ما أوقفه عليه مما عليه من الذي وصفناه عليها بذلك والبينة
المدعى عليه للمدعي أجزأه له … ثم وجد أمته وأمر الكاتب
بالكتاب المخصوص … ما كان من دعوى المدعي ومن ذكره
عن نفسه عدم الطول وخوف العنت عليها وما كان
من تصديق المدعى عليه إياه … أمته فكتب حجته
… الكتاب … حكم …
القاضي فكانت … من كان … في الكتاب … معه …
… إنها كانت الفلانية مملوكة فكان
… والمرأة وذكرت أنها … فكانت … للقاضي …
… الرجل الذي حضر …
… الرجل الذي حضر … الرجل الذي حضر …

المرأة التي حضرت وذكرت أنها كانت أمة لفلان مملوكة
١٢٠ فكانت … كان الرجل الذي حضر على كذا وكذا دينارا
ذهبا عينا وازنة جيادا وأنه كان … فقيل عتق
… على صداق حرة … على نفسه وأن المرأة
التي حضرت وذكرت أنها كانت أمة الفلانية مملوكة فكانت
… وفي عقد نكاحه الرجل الذي حضر
الرجل الذي حضر … فكان الرجل الذي حضر
لهذه الدعوى فسأل القاضي … فكان الرجل الذي أحضره على ما
… ادعى عليه … في هذا الكتاب فصدق
… من دعواه عليه في هذا الكتاب … الرجل الذي حضر … الطالب
القاضي … عليه على ما
الذي … على جميع ما ادعاه …
… في هذا الكتاب … القاضي … المرأة
… وذكرت أنها كانت الفلانية مملوكة
…
… الرجل الذي حضر … الرجل الذي حضر
… بهذا … على ما ذكر
… في هذا الكتاب … عليها بذلك وحكم
… في هذا الكتاب … الرجل الذي حضر …
… الرجل الذي حضر … المرأة
الرجل الذي أحضر جميع ما … المرأة

التي حضرت وذكرت انها امة لفلان الغائب مملوكة لفلان بن فلان
الرجل الذي حضر على الصداق المسمى في هذا الكتاب وهو كذا
كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا او ورقا حبا او فضة ابدا لك
زوجها لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بعد ان ساله ذلك فلان
بن فلان الرجل الذي حضر ○
واذا قدمت امراة الى القاضي ومعها رجل فذكرت ان له زوجها
من مملوك لفلان الغائب هذا على صداق معلوم مسمى وانها زوجته
وهي عقد نكاحه الى ان حضرت لهذه الدعوى فقد ذكرنا
في كتاب النكاح من كتب الشروط ان تزويج المولى عبده
بغير امره اختلف فيه اهل العلم فمنهم من يقول لا يجوز
ذلك النكاح على العبد الا ان يجيزه اياه بعد عتقه وقد
روي هذا القول عن ابي حنيفة ○
[illegible] بن سليم شعيب عن ابيه عن ابي يوسف واصحابه
عليهم عن ابي حنيفة وصنعهم ويقول النكاح جائز لازم للعبد
لا خيار له فيه وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة ايضا ○
روى سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن في كتاب الاملاء
عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو قولنا
ما ذكر القاضي بعد ذلك الى الصبيان او فيما دون المولى او العبد
فيما بعد ذلك من ان [illegible] عتقه الرهما اباه واجبر

للكاتب

الكتاب [illegible] القاضي فلان بن فلان يوم كذا
١٢١ لكذا من شهر الله [illegible] من سنة كذا [illegible]
فلان بن فلان الغائب [illegible] معها فلان بن فلان الغائب
ورجل ذكر انه فلان الغائب مملوك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
وذكرت للقاضي فلانة بنت فلان [illegible] المراة التي حضرت
ان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان الغائب مملوك لفلان بن فلان
الرجل الذي حضر زوجها وان لها عليه كذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا او ورقا حبا او صداقا لها [illegible] الرجل الذي حضر
عليه وانه كان زوجها على ذلك باذن مولاه فلان بن فلان
الرجل الذي حضر اياه بذلك واذن له فيه وانها زوجته و[illegible]
عقد نكاحه الى ان حضرت لهذه الدعوى فسال القاضي فلان
بن فلان الرجل الذي حضر عن [illegible] الرجل الذي حضر [illegible]
انه فلان الغائب مملوك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر عنها
او عن [illegible] عليهما فلانة بنت فلان المراة التي حضرت على ما
ذكر من عقدها عليهما في هذا الكتاب فصدق [illegible]
القاضي فلان [illegible] فلان الرجل الذي حضر والرجل الذي حضر
وذكر انه فلان الغائب مملوك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
فلانة بنت فلان [illegible] على جميع ما ادعته عليهما

ماسمي ولم يصف في هذا الكتاب مالم العاقل مكان الرجل الذي حضر
وذكر انه مكان الغائب الغائب ومكان الرجل الذي حضر جميع
ما اقر به عنه من الدعوى على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وجعله بذلك مملوكا له والزم ما كان مكان الرجل الذي حضر
والرجل الذي حضر وذكر انه مكان الغائب مملوك مكان مكان
الرجل الذي حضر اقر انه مملوك لله مكان المراة التي حضرت
بجميع ما اقر الغائب عنه في هذا الكتاب وجعلها بذلك
روحه للرجل الذي حضر وذكر انه مكان الغائب مملوك مكان
لدى مكان الرجل الذي حضر وجعلها على الرجل الذي حضر وذكر انه
ملك بنعت الرجل مملوك مكانت مكان الرجل الذي حضر جميع
الصداق الذي ذكر به وجدد اياها عليه في هذا الكتاب
وهو كثير للكذا رسا لصاحب عشا وارثه حيادا وصا
على كل واحد من ملكه مكان الرجل الذي حضر من الرجل وذكر
انه مكان الغائب مملوك وكلمته على الرجل الذي حضر بجميع ما
الصدا ايام ما سمي ووصف في هذا الكتاب وهم
عليه بعد ان سنا انه دلك مكانه الله مكان المراة التي حضرت
وقد ذكرنا انا نقدم مما من كتب الشروط
نسب ما ليس ويحيى مسرور ادع الهما كانا
بعد ان نبين ندوح امره في الحضرة الطول وفي حال دوقه

العقد على العين ثم وجد الطول وامثاله
١٢٢ ان يكون اخ الامه يحرم عليه نكاح ابي الغائب بعينها او باب
ما في الكتابه بالعين يحصونه فانه يحبسه على مثل العوض
الذي اكتساه على مذهب مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي
في الدعوى ان يدفع الامه على ما ذكرنا في هذا الغائب
انه ادا لحقت وانه كان يحلف لقصر اعتبروا على
صداق حرة حالها العقد على القدر كتب بعقد ولي
وانه لم يزل بعد ولي قدر الى ان حضر بهذه الدعوى بسبق
بعد المحضر الا الرام والقضا اللذين فيه على مثل ما كتبنا
منه عينه انه يحبس ماكان وكانه وطي الرجال الذي حضر
عند ما يعقد على الصداق حتى حالف العقد على
بعينه ثم يلبسه بعد المحضر
واذا ادعى الرجل على الرجل انه ذو حرمة انه فكانه
الكتب الثالث وقدمه الى القاضي فامر انه بذلك وصدقه
عليه بعد وقد ذكرنا انا نقدم مما في كتب الشروط احكاما
اهل العلم في الاوان نقصهم بجميع ذلك من انه على كل
الكتب الثالث الذي الخط لها فيه رداوذكرنا

ولو عين ملكه او ان
كسائر الخصوم ذلك الا ان يشتغل الملك تسمعت عبده
انا اما ان كان القاضي يدعي في الحد ملكه والسابق
سأل المدعى عليه عن دعوى المدعي عليه فان اقر بذلك الزمه
اياه وان انكر يدعيه وجعل الله بذلك ذو حد للرجل الذي ادعا
لو نكل فيها او جعلها على جحد ان كانت لها ولذلك
او على نحو ان كان العاقد
وان كان القاضي يدعي في ذلك الى القول الاخر لم يحلف المدعى
عليه وفي ولد قضى للمدعي انما قضى في الحد عند المراة
المدعى ان كانت فيها وان كان الله عز وجل كان الا
قضى في ذلك في القولين جميعا على قول القاضي
يحتاج في ذلك ان وجد فيه الى ما كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد لا يجيزون الدعوى فيه الى احضار البينة
اياه لم يعلم صغيرها وكان ابيها عليها والبينة
دار فيها فان اقضى المدعي اياها
قضى القاضي بها يوم كان الله طلب ...
فكانت بها ... العاقد ...
العاقد وصيه فعله لا ... عن نفسه ...
فكانت ... الرجل ...

الوصي الذي ... بعض المدعي ... وانها ... ابنه
فسأل ... العاقد ... قبلهما ... ولو قال القاضي ... كان
فكانت بها ان الرجل الذي ... الصبية الذي حضرت ابنه
فكانت بها ان الرجل الذي ... ابنه وانها فكانه وان كان الرجل
الذي ادعى زوجها اياه لم يقر لانه عليها القضاء عن
القيام بنفسها على احد او بنيان او اصابت ...
وان ... الكتاب وفي الهداية
مثلها من ابواها من قبل ...
احواله ابيها من قبل ابيه وان كان حد فانه ...
عليها الى ان حضر لهذه الدعوى السائل القاضي وكان
... فكانت بها ان الرجل الذي ... حاضرا وجاء عليه
فكانت ... الرجل الذي ... ما قوله ... ما ادعاه
... ما ... في ... الكتب وجدته ... عليه
مالك القاضي ... صغر الصبية الى حين
... منها ... نفسها ... وكان
... الرجل الذي ... عليها وجعلها ... الرجل الذي
... اياها عنده ... عليها

والرمهما اقداق ابيهما فكان وكان الرجل الذي قبض بتس وكيله
اما ما بس فكانت فكان الرجل الذي قبض مثل الصداق المسمى
في هذا الكتاب وقد انه اعلى المثل التي حضرت ويجعلها
زوجها القائل فكان الرجل الذي قبض بعد ان اسلم اليه
[illegible] انه ان الصداق المسمى في هذا الكتاب وقد
صداق المثل التي حضرت من نسائها او كتب فيه مثلها
لا اسقط ما زاد الصداق زيادة على صداق
مثلها [illegible] ان الصداق المسمى في هذا الكتاب
وفا الصداق مثلها من نسائها او كتب فيه ولا اسقط
ويكتب الكاتب في المعنى جميعا [illegible] اسمها
الذي ويكتب ابوها ما كان سكر بانه استقصها وانها ما كانه
هذا ان كان القاضي يذهب في نكاح الاطفال الى ما تراه
مقادير الصدقات كما كان ابو يوسف ومحمد
الكتب يقولون نسخ ذلك ما لهما كان اما يقولان يكتبون
عقد الاب النكاح على ابنته الصغيرة الا على صداق
مثلها من نسائها واما ابو حنيفة فكان يجيز
النكاح في ذلك على ما فات من الصداق على ما كتبت
اذا كان [illegible] بنقص عما كان القاضي يذهب
الى ذلك [illegible] حذف [illegible] وفا الصداق

لصداق

١٢٤

لصداق مثلها من نسائها الدعوا ومن الالزام
جميعا وان كان نكاح الصبية الصغيرة صبي صغيرا
او عقد امواه بالغ ان اباه زوجها اياها على صداق معلوم
امثل الكاتب في ذلك ما كتبناه في الابنة الصغيرة وان ذهب القاضي
الى الذي يذهب اليه من كل واحد من القولين اللذين
ذكرنا في مقدار الصداق

## باب [illegible] عليه دعوى الولاء وطلب اليمين

قال ابو جعفر اذا اقام الرجل الى القاضي
ما ادعاه عنده احدهما ان الرجل الذي احضره [illegible] مولى لنا
ادعى عليه [illegible]
له وانه اعتقه [illegible] مولاه فان المدعى عليه [illegible]
للمدعي وسال القاضي عن ذلك فان اقر بذلك [illegible] القاضي للمدعي
ما [illegible] عليه [illegible] مولاه واستحق [illegible]
حتى القاضي [illegible] الخ [illegible]
كتب [illegible] الكاتب [illegible] فكان [illegible] واقر [illegible]
وقد [illegible] انه [illegible] الكاتب [illegible] بالقاضي فكان
[illegible] الرجل الذي [illegible]
[illegible]

وذكر انه مكان نصفان كان مملوكا له وانه اعتقه
فصار بذلك مولاه فسال القاضي بان يسال الرجل الذي حضر
وذكر انه مكان الفلاني عما ادعا عليه فكان من جواب الرجل الذي
احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فصدق
عند القاضي فكان من جواب الرجل الذي حضره وذكر انه مكان الفلاني
فكتبت مكان الفلاني الرجل الذي حضره على جميع ما ادعاه
عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب
في الفصل [illegible] بعد ولا يعمل القاضي [illegible] فيما يسال المدعي
القاضي الزام المدعا عليه ما اقر له به عنده والقضا له
عليه به فانه لا يسع القاضي ان يحبسه بذلك ولا يلزم المدعا
عليه له شيا ما اقر له به عنده وبصحة علمه فيه
مما دا فعل واي [illegible] الكتاب [illegible] في اسفل المحضر
الزم القاضي [illegible] الرجل الذي حضره وذكر انه مكان فلان
[illegible] الرجل الذي احضره جميع ما [illegible]
عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضا له عليه
به وحكم له بعتقه وجعله مولاه وولي نعمته
بحق ما اقر به له عنده [illegible] وبحو ما
احضر عنده الرجل الذي حضره وذكر انه مكان الفلاني
[illegible] مكان الرجل الذي حضره [illegible] اعتقه



العتاق المذكور في هذا الكتاب بعد ان سال القاضي فلان بن فلان
الرجل الذي حضر الرجل الذي احضره وذكر انه مكان الفلاني بما الزمه له
من ذلك والقضا له عليه بما فصل له عليه من ذلك [illegible] ذلك على القاضي [illegible]
محضر بان كان المعتق هو الذي ادعا ذلك عند القاضي جعل القاضي المدعا
عليه مصالحه في ذلك ايضا وكتب الكتاب المحضر بعد [illegible] نحو ما كتبنا
في المحضر الاول وان كان المدعي لم يدع العتاق من نفسه والشهادة
ان هذا الرجل الذي احضره كان مملوكا لا به [illegible] الفلاني المتوفا
الى ان [illegible] في صحته وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر [illegible]
مولاه كان [illegible] في ذلك [illegible] القاضي [illegible] عاملا
به ان اقر به عنده وهكذا [illegible] محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد [illegible]
وان انكر [illegible] ما ادعوا صاحبه عليه [illegible] المدعي [illegible]
عليه على ذلك فان اهل العلم يختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة فكان [illegible]
لا يمين له عليه فيه [illegible] محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن [illegible]
ابي يوسف [illegible] وان نكل عن اليمين [illegible]
له على ذلك فان حلف برئ [illegible] وان اقر له [illegible]
اليمين على ذلك [illegible] في الكتاب [illegible] مما قد ذكرناه في
[illegible] من [illegible] القولين [illegible] الكتاب [illegible] في [illegible]
الكتاب [illegible] الزام [illegible] المدعا عليه الذي احضره [illegible] العتاق
وان لم يكن المدعي [illegible] عند القاضي [illegible]

واحتذا دعاه الى موالاة [illegible] لا يقدم منا في كتب الشروط احتياطا لاختلاف اهل
العلم في ولاء الموالاة وان منهم من يجيزه ويحكم به ومنهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وان منهم من لا يرى ذلك شيئا ولا يحكم بولاء الا الذي يعتق ومنهم الشعبي
وابن ابي ليلى ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي فان كان القاضي يذهب في ذلك الى
القول الاول امر الكاتب بالكتاب محضر بينه [illegible] في المحضر دعوى المدعي
وانكار المدعى عليه كما يكتب في الولاية بالعتاق سوا غير انه يذكر فيه
كيف والاه وان كان القاضي لا يرى ذلك ويذهب فيه الى القول الثاني لم يسأل المدعى
عليه عن شيء منه فان سأل المدعى عليه القاضي ان يامر الكاتب بالكتاب محضر في ذلك
ليستدل به [illegible] بغير ذلك عنه حتى لا يلزمه اياه قاضي غيره ممن يذهب فيه الى خلاف
ذلك فيما [illegible] القاضي الى ما سأله من ذلك وامر الكاتب بالكتاب محضر في ذلك
ما يفعل الكاتب فيما يكتبه من ذلك ما كتبناه في هذا الكتاب من امثال ذلك

---

## باب

دعوى العتاق من الشركاء والاقرار بها وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر ولو ان عبدا بين رجلين [illegible] ادعى على احدهما انه اعتقه
وانه كان موسرا يوم اعتقه بما كان [illegible] وان كان العبد الذي [illegible] نفسه
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] وصفة المدعى عليه
[illegible] القاضي [illegible] الشروط [illegible] القاضي [illegible] عليه علما وكتب
[illegible] فسأل القاضي المدعي للعتاق ان يامر الكاتب بالكتاب محضر
[illegible] والقاضي يعرف الشريكين باعيانهما واسمائهما وانسابهما ويعرف العبد
المدعي لعتقه واسمه فانه يجيبه الى ما سأله من ذلك ويامر الكاتب بالكتاب
محضر فيه فيكتب فيه [illegible] حضر القاضي [illegible] في مجلس قضائه كذا وكذا



عبد الله [illegible] في مجلس قضائه [illegible] كذا [illegible] من
[illegible] فلان بن فلان [illegible] فلان بن فلان [illegible] فذكر للقاضي [illegible] ان
فلان بن فلان [illegible] الرجل الذي حضر انه كان عبدا مملوكا لفلان
بن فلان [illegible] الرجل الذي حضر معه [illegible] الى ان [illegible] فكان
بين [illegible] الرجل الذي احضره [illegible] يوم كذا [illegible] كذا
[illegible] الشروط [illegible] شرطا [illegible]
عليه [illegible] وانه كان موسرا يوم اعتقه العبد
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] من [illegible]
المذكور في هذا الكتاب [illegible]
نفسه [illegible] سأل القاضي [illegible] الرجل الذي احضره [illegible]
[illegible] ادعى عليه [illegible] الرجل الذي احضره [illegible]
[illegible] عليهما في هذا الكتاب [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] المحضر على [illegible]
عليهما [illegible] العبد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عنده [illegible] ذلك
[illegible] عنده في امورهما [illegible] جميعا الى ما سألوه من ذلك
[illegible] عنده في امورهم وقد [illegible] في غير هذا الموضع
[illegible] عنده في امورهم [illegible] كان يقول [illegible]
من كتب الشروط [illegible] اهل العلم في ولاء [illegible] ابا حنيفة [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] وكان
[illegible] العبد [illegible] منه [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]

المضمن على العبد المعتق بما ضمن من ذلك ما يستسعاه فيه ما دام اداه اليه حتى يوفيه
كله المعتق او كان المضمن في هذا ان ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانا يقولان
يعتق العبد كله بعتاق الذي كان من احدهما وليس ولا يستسعاه عليه وعلى المعتق
ضمان قيمة نصيب شريكه لشريكه ولا يرجع المضمن على العبد المعتق بشيء مما
ضمن من ذلك وهذا قول ابن ابي ليلى وسفيان بن سعيد الثوري فان رجع القاضي بذلك
الى ما قد قال ابو حنيفة فيه [illegible] الشريك ما اختار العتاق واعتق
نصيبه من العبد كله ما لزم القاضي به كان لكل واحد من مكان القاضي من
مكان كان ومن مكان الرجال الذين حضروا جميع ما قد به عنده في هذا
الكتاب وحضر مكان الرجال الذي حضر لهذا الشريك الذي لم يعتق نصيب
عتاق نصيبه من مكان القاضي الرجل الذي حضر وبين تضمين مكان الرجل
الذي يعتق ومن استسعى مكان القاضي الرجل الذي حضر في نصيبه منه
المذكور في هذا الكتاب بسبب ما جاز عند القاضي [illegible] مكان
الرجل الذي حضر [illegible] اعتاق نصيبه من مكان القاضي الرجل الذي حضر واعتقه
عتقا صحيحا العتاق الذي كان الامر عتقا لم يشترط على مكان القاضي
الرجل الذي حضر فيه شرطا ولم يجعل عليه فيه مالا ما لزمه القاضي وكان
من مكان عتاقه المذكور في هذا الكتاب وجعل مكان القاضي الرجل الذي حضر
حرا العتاق ولكل واحد من مكان الرجلين اللذين حضرا
اياه في جميع [illegible] على ما ذكر من عليهما
اياه في هذا الكتاب وجعل ولاءه لهما بينهما بالسوية لعتاقهما
اياه المذكور في هذا الكتاب [illegible]
مكان القاضي الرجل الذي حضر عنده ان مكان القاضي الرجل الذي حضر



كان مملوكا لفلان وفلان مكان الرجلين اللذين حضرا بينهما
بالسوية وقضى على كل واحد من مكان القاضي ومن مكان كل واحد من مكان مكان
الرجال الذين حضروا بجميع ما ادعيا اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم
بذلك عليه بعد ان سأله ذلك مكان القاضي ومكان كل [illegible] ومكان الرجال
الذين حضروا وان اختار ضمان شريكه قيمة نصيبه من العبد المعتق
وضمنه ذلك عند القاضي [illegible] عند القاضي [illegible] مكان
الرجل الذي حضر تضمين مكان [illegible] مكان الرجل الذي حضر قيمة نصيبه من مكان
القاضي الرجل الذي حضر وهي من العين [illegible]
وارتضيا او ضمنه ذلك عند القاضي [illegible] فكان
ما لزم القاضي فكان [illegible] مكان القاضي الرجل الذي حضر
[illegible] مكان الذي احضره جميع ما ضمنه اياه من قيمة نصيبه من
القاضي الرجل الذي حضر وهو من العين [illegible]
[illegible] وجعل [illegible] مكان القاضي [illegible] الرجل الذي حضر
الرجل الذي حضر وجعل [illegible] مكان الرجل الذي حضر الولاء [illegible]
القاضي الرجل الذي حضر ما ضمنه من قيمته ما سمي ووصف في هذا الكتاب
مكان [illegible] الرجل الذي حضر اياه ذلك وما لزم القاضي [illegible] ولاء له
وجعل القاضي [illegible] من السعاية الواجبة
عليه لمكان [illegible] الرجل الذي حضر المذكورة من السعاية في هذا الكتاب
[illegible] الذي [illegible] كلها وجعل ولاءه [illegible]
من جميع ما عليه من السعاية المذكورة في هذا الكتاب لمكان [illegible] مكان

الرجل الذي حضر يعني ... فيما القاضي مكان ومكان بالولاء وبقيمته وبحله
المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب وذكر به بعد أن سأله ولا مكان ومكان ما يقبض كان
ومكان ... في المكان الرجال الذين حضروا وبعد أن ذلك عنده أن قيمة نصيبه مكان ومكان
الرجل الذي حضر يعني الذي لم يعتق من مكان المكان الرجل الذي حضر هي هذه الكذا
كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب وأن اختار أن يستسعي العبد في قيمة
نصيبه منه كتبت ما حضر أن يستسعي مكان المكان الرجل الذي حضر في قيمة
نصيبه منه وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وأن الإمام القاضي
مكان ومكان مكان ومكان الرجل الذي حضر السعاية لمكان ومكان
الرجل الذي حضر في ذلك وجعل الولاء بينهما عليه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا وجعل مكان المكان الرجل الذي حضر في حال سعايته في
ذلك لمكان ومكان الرجل الذي حضر كالمكاتب الذي لم يعتق شيء منه
إلا بالبراءة من جميع مكاتبته وجعل ولاءه بعد فراغه من جميع ما جعله
عليه من السعاية لمكان ومكان الرجل الذي حضر بينهما نصفين ومكان
مكان الرجلين اللذين حضرا نصفين بحكمه القاضي هو ما كتبناه
في الفصل الأول وإنما كتبناه كالمكاتب الذي لا يعتق إلا بالبراءة من
جميع مكاتبته لاختلاف في الكتابة وأقوال أهل العلم فيه على ما قد ذكرناه في
... في هذا الموضع من كتاب الشروط وإنما كتبناه لأن على البراءة ولم
يكتب على الأداء لأنه قد يجوز أن يبرئ العبد المعتق من السعاية
الواجبة عليه بأداء ما ... عليه أو يبرئ ... إياه منها
وإن كان القاضي ذهب في ذلك إلى قول أبي يوسف ومحمد فيه فقضاه
فإنه يكتب مثل ... القاضي ... بأن العتق ... ومكان ومكان
ومكان ومكان الرجال الذين حضروا جميع ما أقر وأنه عنده في هذا الكتاب

١٢٨
ويقول مكانا بأن المكان الرجل الذي حضر حتى العتاق ... بين مكان الرجل الذي حضر
إياه العتق المذكور في هذا الكتاب لعتق سعايته لحصته في ولده ولا ذو ...
عشر مما على الوجوه ... الأسباب كلها وبعد أن ... أن المكان الرجل الذي حضر
لمكان ومكان المكان الرجل الذي حضر لعتقه إياه المذكور في هذا الكتاب
وقال لمكان ومكان الرجل الذي حضر على مكان ومكان الرجل الذي حضر
ضمان قيمة نصيبه من مكان المكان الرجل الذي حضر وهي كذا كذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ... كاملا وجعل المكان
من مكان الرجل الذي حضر حرا ومكان من مكان الرجل الذي حضر ...
على مكان ومكان الرجل الذي حضر الخروج من ولائه وبما جميع ما
سمي ووصف في هذا الكتاب بعد أن سأله ذلك مكان المكان ومكان ... ومكان
مكان الرجال الذين حضروا ولعد أن كان فيه كما ما ... بمكان
المكان الرجل الذي حضر أنه كان نصفه لمكان ومكان الرجل الذي حضر منه يوم
كان هذا العتاق المسمى في هذا الكتاب منه ... الدينار المسمى في هذا الكتاب
من مكان المعتق معسرا ... فكان ذلك البيان وإن كان ...
الرجل الذي حضر معتقا ... الحاكم ... بخط
ما ... عليه المحضر سأله ... العبد المعتق بعض الشريك
المعتق من الشريك الذي لم يعتق ... عنه فيه
وقد ذكرنا ... من كتاب الشروط أقوال أهل العلم في ذلك
وإن كان قضى بأن يسعى الشريك ... أن يسعى ... العتق
شريكه ... العبد ... أن يستسعي العبد في ... منه
ما ... العتق ... كان ... نصفين

وإن أبا يوسف ومحمد بن الحسن كانا يقولان في ذلك العبد حر كله بعتاق الذي أعتقه من
مولاه وعلى العبد السعاية لمولاه الذي لم يعتقه في قيمة نصيبه منه يوم أعتقه شريكه
وإن لم يكن كان يقول وذلك كقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن غير أنه كان يقول وللعبد
المعتق أن يرجع بما سعى فيه لمولاه الذي لم يعتقه على مولاه الذي أعتقه فيضمنه إياه
وإن مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي كانا يقولان في ذلك يعتق نصيب المعتق منه فقط ونصيب
الشريك الذي لم يعتق مملوك له على حاله التي كان عليها قبل هذا العتاق وإن أبى شريكه
كان المولى الذي ولاؤه على المعتق ضامن قيمة نصيب شريكه من العبد الذي أعتقه وإن كان معسرا
كما يجب ذلك عليه لو كان موسرا فإن ذهب القاضي في ذلك إلى قول أبي حنيفة فيه في تضمين الشريك
الذي لم يعتق ما جنا بالعتاق وأعتق نصيبه منه عنده مضى القاضي بذلك وأمضاه فإنه يأمر الكاتب
أن يكتب ما كان منه وذلك في المحضر الذي كان كتبه في أمر هذا العبد وأمر مولاه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مكان المكاتب [illegible] مكان الرجل الذي حضر والجميع ما [illegible]
عنده في هذا الكتاب على ما ذكر من إقرار من عنده فيه وحضر مكان من مكان الرجل الذي حضر
يعني الذي لم يعتق عتاق نصيبه من مكان المكاتب الرجل الذي حضر من [illegible]
مكان المكاتب الرجل الذي حضر في قيمة نصيبه منه الذي كتب في هذا الكتاب ما جاز [illegible]
القاضي [illegible] مكان الرجل الذي حضر عتق نصيبه من مكان المكاتب الرجل
الذي حضر ما صح عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الأمر غير سكران ولا شرط
فيه شروطا لم يجعل فيه [illegible] القاضي [illegible] الذي كتب في هذا الكتاب
ويجعل القاضي [illegible] مكان المكاتب الرجل الذي حضر حر العتاق
[illegible] الرجل الذي حضر إياه على ما ذكر من عناقهما
إياه في هذا الكتاب ويجعل ولاءه [illegible] على [illegible]
المكاتب [illegible] مكان الرجل الذي حضر والجميع
ما [illegible] إياه في هذا الكتاب ويحكم عليه بذلك [illegible]
[illegible] القضاء جميع ما [illegible] والحكم له [illegible]



القاضي بخطه وإن جعل السعاية أمر الكاتب أن يكتب في ذلك بمحو ما كتب [illegible]
أو إن كان الشريك موسرا وإن كان القاضي ذهب في ذلك مذهب أبي يوسف ومحمد فيه
ومضى به [illegible] ويجعل مكان المكاتب الرجل الذي حضر حرا كله بعتاق [illegible] مكان المكاتب الرجل
الذي حضر إياه فيما أعتقه العتق الذي كتب في هذا الكتاب ويجعل مكان المكاتب الرجل الذي حضر
على مكان المكاتب الرجل الذي حضر السعاية في قيمة نصيبه منه وهي من الغير كذا وكذا دينارا
مثاقيل [illegible] جيادا [illegible] ما قال الله عليه ويجعل المكاتب مكان الرجل الذي حضر
[illegible] مكان المكاتب الرجل الذي حضر بها حتى يخرج إليه منها ويجعل ولاء مكان المكاتب الرجل الذي
حضر لمكان [illegible] الرجل الذي حضر [illegible] إياه الذي كتب في هذا الكتاب ويجعل [illegible]
لمكان المكاتب الرجل الذي حضر [illegible] مكان الرجل الذي حضر بسعايته [illegible]
ومضى الجميع ما [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] مكان الرجل الذي حضر والقضاء والحكم [illegible] ما حكم له
ذلك ثم يوقع القاضي بخطه وإن كان القاضي ذهب في ذلك إلى قول [illegible]
[illegible] أن يكتب ذلك [illegible] ويجعل القاضي [illegible] مكان المكاتب
الرجل الذي حضر حر العتاق [illegible] مكان الرجل الذي حضر إياه العتاق الذي
في هذا الكتاب ويجعل [illegible] مكان المكاتب الرجل الذي حضر على مكان
المكاتب الرجل الذي حضر السعاية في قيمة نصيبه منه يوم وقع عليه العتق
الذي كتب في هذا الكتاب وهي من الغير كذا وكذا دينارا مثاقيل [illegible]
جيادا ويجعلها دينا [illegible] ويجعل المكاتب مكان الرجل الذي حضر يعني
الذي لم يعتق [illegible] مكان المكاتب الرجل الذي حضر بجميع ما جعل الله عليه من ذلك
[illegible] الرجوع بجميع ما

سقافته من ذلك لمكان من مكان القاضي او الرجال الذين حضروا على مكان من مكان القاضي الرجال الذين حضروا
يعني المعتوق لعل او مكان القاضي الرجال الذين حضروا لمكان من مكان الرجال الذين حضروا يعني المعتوق
عتاقه اياه العتق المذكور في هذا الكتاب وعلى جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به
بعد ان سأله كل واحد من مكان القاضي ومن مكانين ومن مكان من مكان الرجال الذين حضروا
القضاء والحكم لجميع ما اقتضاه وحكم له به ما سمي ووصف في هذا الكتاب ٥ ثم توقيع الشاهد بخطه
وان كان الشاهد يكتب في ذلك [illegible] صلى الله على محمد [illegible] السابق [illegible]
تامر الكاتب ان يكتب ذلك في المحضر ويكتب وخط الشاهد [illegible] مكان
الرجال الذين حضروا من مكان القاضي الرجال الذين حضروا وهو المعتوق [illegible] العتاقة اياه
المذكور في هذا الكتاب وبعد [illegible] مكان الرجال الذين حضروا يعني الذي المعتق
من مكان القاضي الرجال الذين حضروا [illegible] لمكان مكان الرجال الذين حضروا على ما كان عليه قبل
[illegible] مكان الرجال الذين حضروا بنفسه من مكان القاضي الرجال الذين حضروا
ويعلم اما [illegible] من مكان القاضي الرجال الذين حضروا يعني مكان من مكان القاضي
الرجال الذين حضروا اياه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب لمكان [illegible] ذلك
الذين حضروا وعلى جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان سأله ذلك
[illegible] القاضي من مكان [illegible] مكان الرجال الذين حضروا
ثم توقيع الشاهد بخطه ٥
وان كان [illegible] في ذلك [illegible] الذي لم يسم ما يليه
[illegible] الكاتب ان يكتب ذلك في المحضر
ويكتب وخط الشاهد [illegible] مكان [illegible] القاضي الرجال الذين
حضروا [illegible] مكان [illegible] مكان القاضي

الرجال



الرجال الذين حضروا اياه ٥ ويكتب [illegible] مكان الرجال الذين حضروا
يعني الذي [illegible] على مكان من مكان القاضي الرجال الذين حضروا يعني المعتوق
[illegible] بنفسه من مكان القاضي الرجال الذين حضروا وهو المعتوق [illegible]
[illegible] من العبيد [illegible]
ولم [illegible] من مكان الرجال الذين حضروا [illegible]
من مكان من مكان القاضي الرجال الذين حضروا وعلى جميع
ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأله
ذلك [illegible] ومن ذكر له به ممن سمي في هذا الكتاب
ثم توقيع الشاهد بخطه ٥

تم الجزء الثاني من [illegible] الشروط [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما
يتلوه الجزء الثالث ان شاء الله

قوبل به ما نسخ منه [illegible] والحمد لله حمدا [illegible]

الجزء الثالث من كتاب المحاضر

من الشروط الكبير [illegible]

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

بن تمام الصايغ رزقه الله علما نافعا

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

## باب دعوى الجنايات العمد في الانفس وفيما دونها والاقرار بها وطلب الايمان عليها ٥

قال ابو جعفر احمد بن محمد رضي الله عنه واذا ادعا الرجل على الرجل
انه قتل اباه عمدا بحديده وانه وارث ابيه لا وارث له غيره
وخاصمه في ذلك الى القاضي فاقرّ له به وصدّقه عليه عنده
فان القاضي يلزمه ما اقرّ له به من ذلك ويقضي عليه بالواجب
عنده ٥ وقد اختلف اهل العلم في الواجب في ذلك ما هو فقال
بعضهم هو القود بالسيف لا غير ذلك ٥ وممن قال بذلك
منهم ابو حنيفه وزفر بن الهذيل وابو يوسف ومحمد بن الحسن ٥ وقال
بعضهم الواجب في ذلك ما يختاره الولي من القود ومن تضمين
القاتل ديه المقتول في ثلث سنين في ماله ٥ وممن قال ذلك الشافعي
غير انه كان يجعل الديه حاله فان سال المدعي القاضي ان يامر
الكاتب باكتتاب محضر على المدعا عليه بما اقر به له عنده ما نعتيه
الى ذلك ويامر الكاتب باكتتاب محضر له فيه فيكتب حضر القاضي
فلان بن فلان القاضي الفلاني يوم كذى كذا كذا الليله خلت من

من

شهر كذى من سنه كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني واحضر
معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان الرجل الذي احضره
قتل اباه فلان بن فلان عمدا بحديده قصد اليه بها ويصف كيف
ادعا المدعي عنده ثم يكتب وانه وارثه لا وارث له غيره فسال
القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعا عليه
فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه
عنده في هذا الكتاب بقصته وعند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضره فلان بن فلان الرجل الذي حضر على جميع ما ادعاه
عليه عنده عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ٥ ثم يقرا المحضر
على القاضي ويوقع فيه بخطه فان فعل ذلك ثم ساله المدعي الزام
المدعا عليه جميع ما اقرّ له به عنده والحكم له عليه والقضا
له عليه بالواجب له عنده في ذلك فانه يجيبه الى ما ساله من ذلك
ويحكم له بالواجب عنده فيه على المقر عنده ٥ فان فعل ذلك امر
الكاتب فكتب في المحضر فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده لفلان بن فلان الفلاني
الرجل الذي حضره ٥ فان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب ابي حنيفه

ومن ذكر معه [رفيه] وجعل الواجب على فلان بن فلان القاتل
الرجل الذي حضر في اقراره عنده بقتله فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب اباه فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعق
المدعي القود وجعل ذلك لفلان بن فلان الرجل الذي حضر
يعني المدعي باقرار فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني المدعا
عليه ان لا وارث لفلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب غير ابنه
فلان بن فلان الرجل الذي حضر وقضى بجميع ما سمي ووصف في
هذا الكتاب وحكم به بعد ان ساله فلان بن فلان الرجل
الذي حضر ثم يوقع القاضي بخطه ه وان كان القاضي ذهب
في ذلك المذهب الاخر فقضى به فان الكاتب يكتب وجعل الواجب
على فلان بن فلان الرجل الذي حضر باقراره عنده بقتله فلان
بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب اباه فلان بن فلان الرجل
الذي حضر ما اختاره فلان بن فلان الرجل الذي حضر هو ما اقر
عنده فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان لا وارث لفلان بن فلان الرجل
الذي اقر بقتله عنده غيره من القود والديه
وهي مايه من الابل في ثلث سنين في كل سنه منها ثلثها وهو ثلثه
وثلثون بعيرا وثلث بعير ثم يكتب اسنانها على ما سماه في ذلك



وعلى ما بعد القصاص فيه وعلى ما ذكرنا فيما بعد منها في هذا
الكتاب من اقاويل اهل العلم فيه ثم يكتب بعقب ذلك وقضى بجميع
ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان ساله ذلك
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثم يوقع القاضي بخطه فان اختار
الولي بعد ذلك واحدا منهما عند القاضي فان كان الرجل الذي
اختاره منهما هو القود كان الامر على حاله ولم يحتج في ذلك الى زياده
في المحضر لان للولي بعد اختياره القود اخذ الديه من القاتل
في هذا القول وان كان الذي اختاره هو الديه فان القاضي
يلزمه ما اختار منها ويوجبها له على القاتل ولا يجعل له عليه ١٤
قودا بعد ذلك ويامر الكاتب ان يكتب بذلك في اسفل
المحضر وكتب ثم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا الكذا
كذا ليله خلت من شهر كذا من سنه كذا فلان بن فلان الرجل
المذكور حضوره اياه في صدر هذا الكتاب واحضر معه فلان ٥
بن فلان الرجل المذكور حضوره اياه في صدر هذا الكتاب
واحضره معه فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر انه اختار من المعنيين المذكورين في صدر هذا
الكتاب الديه ديه ابيه فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وهي مايه

من الابل غير بذكر اسنانها وحلولها ان كان القاضي قضا بها
حالة واجالها ان كان القاضي قضا بها مؤجلة والزم فلان بن
فلان الرجل الذي حضر اداها وابطال العود عنه فالزم القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر اختياره المذكور
في هذا الكتاب واوجب له على فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع
الدية المذكورة في هذا الكتاب على ما سمي فيه من عددها
وصفة اعيانها ومقادير اسنانها فان كان قضا بها حالة
كتب وحلولها وان كان قضا بها اجلة كتب واجالها المذكور
ذلك كله في هذا الكتاب وابطل به العود عن فلان بن فلان
الرجل الذي حضر في القتل الذي اقر به عنده المذكور في هذا
الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذي حضر اخذ جميع
الدية المذكورة في هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذي
احضره على ما الزمه اياه له منها على ما سمي ووصف في هذا
الكتاب وجعل على فلان الرجل الذي حضر دفعها اليه
وقضا بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد
ان سال ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر وان كان المدعا
عليه القتل الذي ذكرنا لم يقر به عند القاضي ولكنه انكره

فنكل

١٢٤

عنده وطلب من القاضي المدعي استحلاف المدعا عليه على ذلك
فان ابا حنيفة وزفر وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون يستحلفه
له على ذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فانهم يختلفون في ذلك
فاما ابو حنيفة فكان يقول يحبسه له القاضي حتى يحلف على ما ادعاه
عليه من ذلك او يقر له به وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان
يقضي عليه القاضي في ذلك بالدية ولا يقتله حدثنا محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بقوله الذي
ذكره عنه ○ وعن علي عن محمد عن ابي يوسف وعن علي عن محمد بقولهما
الذي ذكرناه عنهما ○ وكان زفر يقول يقضي عليه القاضي في ذلك
بالقود ويجعله بنكوله عن اليمين في ذلك كالمقر به فان استحلف
القاضي المدعا عليه للمدعي على ما طالبه به عنده من ذلك فحلف
له عليه وطلب المدعا عليه من القاضي اكتتاب محضر في ذلك
ليبين له فيه سجل يكون له حجة يدفع بها اليمين عن نفسه عند قاضي
سواه فقد كتبنا فيما تقدم منا في كتب المحاضر في هذا الكتاب
ما يدل على ذلك فاغنانا ذلك عن اعادته هاهنا وان لم يحلف له
عند القاضي ولكنه نكل عن اليمين فسال القاضي المدعي الزام
المدعا عليه الواجب له عنده في ذلك فان القاضي يحبسه الى ذلك

ويلزم المدعى عليه ما يراه من هذه الاقوال الثلثة التي ذكرنا
ويامر الكاتب فيكتب في ذلك كنحو ما اكتبنا في مثله مما قد تقدم منا
في كتابنا هذا وان كان المدعي لم يدع على هذا المدعا عليه قتل
ابيه ولكنه ادعا عليه قطع يده نفسه اليمنى او قطع رجله اليمنى
او ما سواهما من اعضايه التي يجب له القود عليه في قطعه اياها منه فان
القاضي يسال المدعا عليه عن ذلك فان اقر به عنده الزمه ما اقر به عنده
من ذلك وقضا للمدعي على المدعا عليه بالقود بعد ان يعاين
القطع الذي ادعاه وبعد ان يستعيد حريه القاطع والمقطوع
جميعا او يقر بذلك عنده القاطع والمقطوع جميعا وما لم يثبت
عنده حريتهما جميعا او لم يقرا عنده بذلك لم يقض بينهما
في ذلك بقود في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكانوا
يفرقون في هذا بين الانفس وبين ما دونها من الاعضا لاختلاف
حكم الاحرار وحكم العبيد في ذلك ولاتفاقهم في الانفس عندهم
الا ترى انهم كانوا يقولون لا قصاص بين الاحرار وبين العبيد فيما دون
الانفس والقصاص بينهم جميعا في الانفس ٥ فاذا تقدم الى القاضي
هذان الرجلان اللذان ذكرنا فادعا احدهما على صاحبه
قطع يده اليمنى عمدا او بما سواها وصدقه المدعا عليه



على ذلك وعاين القاضي مكان القطع لم يبرا من الجنايه ٥
وتصادق عنده المدعي والمدعا عليه على انهما احرار قبل الجنايه
فانه يامر الكاتب ان يكتب بحضرته ذلك ٥ فيكتب حضر القاضي فلان
بن فلان يوم كذا الكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا
فلان بن فلان الفلاني وهو مقطوع اليد اليمنى قطع لم يبر منه واحضر
معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان بن فلان
بن فلان الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان الرجل الذي احضره قطع
يده اليمنى عمدا وانه كان وفلان بن فلان الرجل الذي احضره حرين
مسلمين لم يجر عليهما رق قط لاحد من الناس فسال القاضي فلان بن
فلان بن فلان الرجل الذي حضر عن ما ادعا عليه فلان بن فلان
الرجل الذي احضره من قطعه يده اليمنى ومن حريته واياه قبل ذلك
فصدقه عند القاضي فلان بن فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر
فلان بن فلان الرجل الذي احضره على جميع ما ادعا عليه عنده
مما سمي ووصف في هذا الكتاب ومن حريتهما جميعا قبل هذه
الجنايه المذكوره في هذا الكتاب ثم يعرض المحضر على القاضي ويوقع
فيه بخطه فان سال القاضي بعد ذلك المدعي الزام المدعا
عليه ما اقر له به عنده من ذلك والحكم له عليه بالواجب

عنده فيه فان القاضي يحبسه الى ذلك فاذا حكم له به امر الكاتب
فكتب في اسفل المحضر فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا
الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه لفلان بن فلان الرجل
الذي حضر بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر
ولا يذكر في ذلك قصاصا لان القصاص في قول ابي حنيفة وزفر
وابي يوسف ومحمد بن الحسن لا يجب في هذا الا بعد برء اليد من القطع
او بعد موت المقطوع منها فيزول القصاص عن اليد الى النفس
فاما ان سرت الجناية في بدن المقطوع حتى ذهب بها عضو اخر
من اعضائه فان ابا حنيفة كان يقول في ذلك لا قصاص على الجاني
في العضوين جميعا وعليه ديتهما في ماله ٥ وكان ابو يوسف
يقول يقتص من القاطع في العضو الذي قطعه ويضمن ارش
العضو الاخر في ماله ٥ وكان محمد بن الحسن يقول ان انتهت
الجناية الى موضع لو ابتدئ بالقطع وجب القصاص فيه جعل
القاطع كانه باشر الجناية كلها بيده فيقتص منه ذلك
الموضع ويدخل فيه ما سواه ٥ وقال كما كان المقطوع لو
مات من القطع قتلناه القاطع به وجعلناه كمن قتله بيده

كان



كان كذلك اذا آلت جنايته الى ذهاب عضو اخر بها جعل
القاطع كمن قطع ذلك العضو بيده ٥ حدثنا بذلك من قوله
سليمان بن شعيب عن ابيه ٥ وكان اخرون يقولون يجب القصاص
على القاطع في اليد قبل البرء وبعد البرء فان كان تناهيها القطع
والقصاص الى شيء واحد فقد صار المقطوع مستوفيا ما وجب له
على القاطع وان قصر عن ذلك اخذ له من القاطع ما بقي له عليه
وممن كان يقول بذلك الشافعي ٥ فان رفع المقطوع من اليد خاصمه
الى القاضي في طلب القود من القاطع وقد كان القاضي ذهب فيما
كان قضاه به قبل ذلك مذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد فيه فقضى له الان بالقود امر الكاتب فكتب في اخر المحضر
بم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا الذي كذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي
ذكر حضوره اياه في صدر هذا الكتاب وقد برأ من القطع
المذكور في هذا الكتاب واحضره معه فلان بن فلان الفلاني
الرجل الرجل الذي ذكر احضاره اياه في صدر هذا الكتاب
فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
القضاء له على فلان بن فلان الرجل الذي احضره بالواجب عليه في

قطعه يمينه على ما سمّي ووصف في هذا الكتاب فاجابه القاضي
فلان بن فلان الى ما ساله من ذلك وقضا له على فلان بن فلان الرجل
الذي حضر بقطع يده اليمنى من المفصل قصاصا بيده اليمنى الذي اقر
عنده فلان بن فلان الرجل الذي حضر بقطعه اياها من مفصلها
عمدا او انهما كانا حرّين قبل ذلك ولم يكن بعد
ذلك الى ان حضر الان الحرية اذا انتسب لهما بعقد الرق وعتقا بعد
ذلك ابدا او هذان كانا مسلمين ه فاما ان كانا ذميين
كتب وانهما كانا حرين عند هذا القطع المذكور في هذا
الكتاب ولم يزالا بعد ذلك كذلك الى ان حضر الهذه الدعوا
وذلك ان الذميين قد يجوز نقض العهد منهما او لحاقهما بدار
الحرب وسبيا المسلمين اياهما بعد ذلك حتى يعود اليه
رققا وذلك معدوم في الرجال المسلمين ه ولو زاد الكاتب
في محضر الذي ذكرنا في هذا الاسلام المدعي والمدعى عليه
ان كانا مسلمين او ذمتهما ان كانا ذميين كان حسنا فان لم
يبر المقطوع من القطع ولكنه مات منه فان القاطع يقتل به
ويصير بذلك في معنى القاتل ويكتب في المحضر في ذلك
حضر القاضي فلان بن فلان في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت



من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني وهو ابن فلان
بن فلان الفلاني الرجل الذي ذكر حضوره عند القاضي فلان بن
فلان في صدر هذا الكتاب فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذي حضر ان اباه فلان بن فلان مات من القطع المذكور
في هذا الكتاب وانه لم يترك وارثا يوم توفي غيره وان فلان بن فلان
وهو الرجل الذي احضره هو الرجل المسمى في هذا الكتاب
يعلم ما ادعاه عليه من ذلك فسال القاضي فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذي حضر عما ادعا عليه فلان بن فلان الرجل الذي
احضره على ما ذكر من دعواه عليه عنده في هذا الكتاب فصدق
عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن
فلان الرجل الذي على ما ادعاه عليه عنده من ذلك على ما سمّي ووصف
في هذا الكتاب ثم يقراه على القاضي ويوقع القاضي عنده ه فان
ساله الان بعد ذلك الزام المدعا عليه ما اقر له به عنده
من ذلك والحكم له عليه بالواجب له عنده فيه اجابه القاضي
الى ذلك وامر الكاتب فكتب والزم القاضي فلان بن فلان فلان بن
فلان الرجل الذي حضر لهذا الرجل فلان بن فلان الرجل الذي احضره جميع
ما اقر له به عنده مما سمّي ووصف في هذا الكتاب وجعل

لفلان بن فلان الرجل الذي حضر كان السيف قودا بما اقر له به
عنده من موت ابيه فلان بن فلان من قطعه يده اليمنى التي كان اقر
عنده بقطعه اياها منه في حياته في اليوم المسمى في صدر هذا الكتاب
وقضاه عليه بذلك وحكم له عليه به بعد ان سأله ذلك فلان
بن فلان الرجل الذي حضر فان لم يكن هذان الخصمان رجلين ولكنهما
كانا امرأتين فالحكم في ذلك والمحضر والقضاء كالحكم في الرجلين
سوا لان النسا بينهن القصاص في الانفس وفيما دونها كالرجال
في وجوب القصاص بينهم في الانفس وفيما دونها غير انه يكتب في
المحضر وانهما كانتا في حال هذه الجناية المذكورة في هذا الكتاب
حرتين ولم يزالا بعد ذلك كذلك الى ان حضرتا لهذه الدعوى
وانما احتيج الى ذلك في محاضر النسا في هذا ولم يحتج اليه في محاضر
الرجال لان النسا قد يرتددن عن الاسلام ويلحقن بدار الحرب
فيسبين فيعدن اماء بعد ان كن حراير والرجال المسلمون
الاحرار لا يسبون اذا لحقوا وان كان احد من المدعي ومن
المدعا عليه رجلا والاخر منهما امراة فان كانت الجناية قد اتت
على النفس كانا كالرجلين وكان القصاص بينهما كالقصاص
بين الرجلين وان كانت الجناية لم تات على النفس فان اهل



العلم يختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف
ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون لا قصاص بينهما في ذلك وعلى القاطع
منهما ارش ما قطع من المقطوع حدثنا بذلك سليمان بن شعيب
عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو قولنا
وقال اخرون من اهل العلم يقولون القصاص بين النسا
والرجال في الانفس وفيما دونها كالقصاص بين الرجال بعضهم
من بعض وممن قال ذلك منهم مالك بن انس ومحمد بن ادريس
الشافعي وكان اخرون منهم يقولون ان كان الرجل هو القاطع
ليد المراة لم يكن لها عليه قصاص وكان لها عليه دية يدها
حالة في ماله وان كانت المراة هي القاطعة ليد الرجل كان الرجل
المقطوع بالخيار ان شا قطع يدها بيده ولم يكن عليها شي غير
ذلك وان شا ضمنها دية يده حالة في مالها فاذا رفع ذلك الى
القاضي حكم فيه بالذي يذهب اليه منه من هذه الاقوال التي
ذكرنا وامر الكاتب فشرح ذلك كما احتجنا اليه فيه وامثل
في ذلك ما تقدم من المحاضر في هذا الكتاب وكذلك سائر
الجنايات يمثل فيما يكتب فيها ما كتبناه فيما سواها في هذا
الكتاب

بلغ العرض

## باب اثبات الديون السائرة

ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعا عليه عنده مايه دينار
واحده دينا ثابتا لازما حالا بصك احضره اياه وادعا عنده
عليه ما فيه والقاضي يعرف المدعي والمدعا عليه باعيانهما
واسمايهما وانسابهما فسال القاضي المدعا عليه عن ذلك فانكره
فاحضر المدعي القاضي رجالا فشهدوا له عنده بحضره من المدعا
عليه بجميع ما ادعا عليه عنده من ذلك فان القاضي يامر الكاتب
باكتتاب محضر في ذلك فيكتب ٥ حضر القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان يوم كذا وكذا ليله خلت من شهر كذا من
سنه كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان
بن فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذي احضره مايه
دينار واحده مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا دينا ثابتا لازما حالا
بصك باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم حتى ينسخ الصك كله
ثم يكتب وشهوده المسمون فيه فلان وفلان وفلان حتى ياتي على
اسمايهم وان شا كتب وفي هذا الصك شهدا مكتوبون وهم
فلان بن فلان وفلان وفلان وان ترك ذلك وكتب اسما بعضهم ثم كتب
لعيب ذلك وغيرهم من الشهود كان ذلك حسنا غير ان ذكر
جميع الشهود احوط للمدعا عليه لانه لا يومن عليه



ان يسمي بعض الشهود ثم يحول المدعا عليه الصك بعد ذلك الى
صك اخر ويقلب اليه شهاده اخرين منهم ثم يطالب المدعا عليه
وياتي بالشهود الاخرين حتى يشهدوا له عليه من المال فيكون ذلك
المال سوا المال الاول ثم يكتب الكاتب بعقب الذي يكتبه من
هذه المعاني التي ذكرنا فسال القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر عن ما ادعا عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضر
على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده
فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر
ان له البينه على ما ادعا عنده من ذلك واحضر شهودا فسأله
الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك [illegible] وان كان
القاضي قد اخبر الكاتب انه يعرف جميعهم كتب ومنهم فلان بن فلان بن فلان
الفلاني ويكنا ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنا ابا فلان
حتى يسمي كل واحد منهم وينسبه الى ابيه والى جده والى قبيلته
ويذكر كنيته كذلك وان كان لاحدهم ولاء ولم يذكر له
نسب ذكر من ولاه وان كان لاحدهم عمل يعرف به ذكره
بعمله وان كان القاضي ذكر له انه لا يعرفهم فانه يكتب ومنهم
رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان ويحليه

ثم يكتب ويسجله بما يثبته كذى في الموضع الكذى منها
في صداره وان شا كتب في دار نفسه ثم يكتب مصلاه في مسجد
كذا وان كان له دكان كتب ودكانه في موضع كذا ثم يسلك
ذلك ايضا في بقية الشهود حتى ياتي على اخرهم ثم يكتب بعقب ذلك
فشهد عند القاضي فلان بن فلان هاولاء الشهود فان كان
القاضي ذكر له انه لا يعرفهم كتب الذين حضروا وكذلك ان
كان القاضي ذكر له انه يعرف بعضهم ولا يعرف بعضهم كتب
الذين حضروا ثم يكتب بعقب الذي يكتب من هذه المعاني بحضر
من فلان بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة
ويحضر من فلان بن فلان بن فلان العلاني الرجل الذي حضروا
للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان العلاني الرجل
الذي احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وانهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذي حضروا للشهادة عليه
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ه هكذا كان اكثر
اصحابنا يكتبون في هذا وقد كان بعضهم يكتب فيه معرفة
قديمة مكان معرفة صحيحة والاول عندنا احسن لما قد ذكرناه
في مثلها في غير هذا الموضع من الشروط ثم يكتب وانه

انهم مع جميع [illegible] الشهود [illegible] القاضي وحضر [illegible]
الكتاب [illegible]



اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز
امره في شهر كذى من سنة كذى لفلان بن فلان بن فلان الفلاني
الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف في
الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليه بحضرتهم فاقر لهم
انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم لا يعلمون فلان بن
فلان الرجل الذي حضروا للشهادة عليه بري من هذه الكذا
كذا الدينار المسماه في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا
الكتاب ولا من شي منها الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة
المذكورة في هذا الكتاب وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا
به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة ثم يقرا المحضر على القاضي
بحضر من فلان بن فلان الرجل الذي حضر وبحضر من خصمه فلان
بن فلان الرجل الذي حضر وبحضر من الشهود المسمين في هذا
الكتاب وان كان القاضي يعرفهم وان كان لا يعرفهم كتب بحضر
من الشهود الذين حضروا وشهد عندي الشهود الذين حضروا او
المسمون في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف من شهادتهم
عليه عندي في هذا الكتاب ثم ويبتغي للقاضي بعد ما يقرا

هم [illegible] على [illegible] المحضر [illegible] القاضي [illegible]

المحضر عليه ان يوقف الشهود على شهادتهم حتى يشهدوا عنده
على جميع ما في المحضر ثم يوقع بعد ذلك بخطه ما ذكرناه وينبغي
له في الذي قبل اكتتاب المحضر اذا سمع شهادة الشهود ان يكتب
جوامعها في رقعة ثم يأمر الكاتب باكتتاب المحضر واذا قرأه عليه
قابله بالرقعة التي كان اكتتبها وشهد الشهود عنده
على ما فيها وهكذا كان محمد بن سماعة يفعل في هذا واكثر
اصحابنا سواه لا يفعلون ذلك ه وان كان القاضي لا يعرف
المدعي ولا المدعا عليه كتب الكاتب رجل ذكر انه فلان بن
فلان الفلاني ويصفه ويحليه ثم يكتب في المدعا عليه مثل ذلك
ايضا ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان ثم يسوق بقية المحضر
على هذا المعنى ثم يخرج الكاتب اسما الشهود ان كان القاضي
لا يعرفهم واسما اباءهم وانسابهم وكناهم وقبايلهم وصفاتهم
واوطانهم ومصلياتهم في رقعة ويشدها في المحضر حتى اذا
اراد القاضي المسئلة عنهم اخرج تلك الرقعة وكذلك ان كان
يدعي المدعي الدنانير ولكنه ادعا الشامية (دراهم) او حنطة او
شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن او يعد وصف



الكاتب ذلك في كتابه كنحو ما وصفنا مثله فيما تقدم
منا في كتابنا هذا ه وقد اختلف في بعض هذا الكتاب وكان
عيسى بن ابان يكتب يشهد واجمعا عند القاضي فلان بن فلان
ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر القاضي اقر عندهم واشهدهم
على نفسه في صحة منه وجواز امر لفلان بن فلان الرجل الذي
احضرهم اياه لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف في كتاب ذكر
حقه عليه المنسوخ في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف فيه الوقت ذلك
المسمى فيه تاريخه ه وكان ابن الخصاف يكتب مكان يشهد وا
جميعا عند القاضي فلان بن فلان يحضر من فلان بن فلان وفلان بن
فلان ان فلان بن فلان الرجل الذي حضر القاضي حيث شهدوا
عنده بهذه الشهادة اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة
من عقله وبدنه وجواز من امره لفلان بن فلان الرجل الذي احضرهم
القاضي لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف في الصك المنسوخ
في هذا الكتاب وان هذا المال المسمى في الصك المنسوخ
في هذا الكتاب وهو كذا وكذا اقسمي المال لفلان بن فلان
عليه على ما سمي ووصف في اصل المنسوخ في هذا الكتاب

وهو كذا وكذا فسمّى المال لفلان بن فلان عليه على ما سُمّي
ووصف في الصك المنسوخ في هذا الكتاب وان هذا الصك
المنسوخ في هذا الكتاب قرئ على فلان بن فلان بحضرتهم فاقرّ لهم
بجميع ما سُمّي ووصف فيه لفلان بن فلان واشهدهم على نفسه بذلك
وكان ما كتبت عيسى من ذكر وقت الشهادة احبّ الينا من تركه
لان الخصماء في ذلك الا ما اذا وقفنا على ذلك من الشهود وجب علينا
اثبات ذلك في شهادتهم الا ترى ان المدّعا عليه لو اقام البينه
على ابرا المدّعي اياه من كل حق له قبله وعليه وعنده بعد وقت
اقراره الذي شهد له به الشهود عند القاضي ان القاضي يقبل بينته
على ذلك ويبريه من المال الذي شهد به عنده عليه للمدّعي
وانه لو اقام البينه على ابرا المدّعي اياه من ذلك قبل تاريخ الشهادة
له عليه عند القاضي ان القاضي لا يدفع بذلك الشهادة
عليه للمدّعي بالمال الذي شهد له عليه عنده عليه وانه لو اقام
البينه على ذلك بلا تاريخ وكانت البينه على اثبات الحق والبراءة
منه لا نعلم ان احدهما كان قبل الاخر ان البراءة اولى فلما
كان المدّعا عليه قد يقيم البينه على ما قد تعود به الامور
الى ما ذكرنا من هذه الوجوه المختلفة اثبت الكاتب في



محضره الذي يكتبه في ذلك تاريخ شهادات الشهود ان كانوا
قد شهدوا له في ذلك في شهادتهم وشهدوا عليه فان احتج محتج
في ذلك بتاريخ الصك قيل له قد يجوز ان يكون الصك مؤرخا
بوقت والشهادة فيه متاخرة عن ذلك الوقت وكان ما كتب
ان الخصماء في شهادة الشهود من قراءتهم الصك على المشهود
عليه او من قراءة غيرهم اياه عليه بحضرتهم بقسمهم ومن شهادتهم
عليه بذلك احب الينا من ترك عيسى بن ابان اياه لانهم اذا لم يقروه
عليه او يقرا عليه بحضرتهم او يقراه هو عليهم او يعرفه
بحضرتهم لم يسعهم الشهادة عليه باقراره لهم بما فيه
وان اقر عندهم بذلك في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف
ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعي ره وان كان اهل
المدينة مالك بن انس ومن سواه منهم يخالفونهم في ذلك ويذهبون
الى ان المشهود عليه اذا اقر للشهود بحضرهم من الكتاب بجميع
ما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بجميع ما فيه اذا احاطوا علما
انه كان مكتوبا فيه يوم اشهدهم على ذلك ره وان كانوا لم
يقروه عليه ولم يقرا عليه بحضرتهم ولم يقراه هو عليهم فاوكد
الاسباب الكاتب في هذا وفي امثاله اثباتها في محضره اذ لا

شهدت الشهود بها ○ وان كان القاضي يذهب في ذلك
المذهب الاول الذي ذكرناه من ذينك المذهبين كان قد
اتى بذلك على الواجب فيه عنده وان كان يذهب في ذلك الى المذهب
الاخير منهما لم يكن ما كتبه من ذلك ضارا له في مذهبه
وانما كتبنا وانهم لا يعلمون فلان بن فلان برى من هذه
الكذا كذا الدينا المسماه في هذا الكتاب ولا من شي منها
الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكوره في هذا الكتاب
وان كان عيسى ابن ابان والخصاف وعامة اصحابنا لم يكتبوا
في محاضرهم استظهارا منا على الشهود انهم لا يعلمون المدعا
عليه برى مما شهدوا به عليه من ذلك الى ان شهدوا به
عليه ○ وهكذى كان بكار بن قتيبة يكتب في هذا وفيما كتبنا
بعده من ذكرنا الشهود انهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا
به عند القاضي من ذلك والخبرة به ○ ولقد حدثني سليمن بن
شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن في رجل ادعا على رجل الف درهم
فجحدها فاقام عليه شاهدين يشهدان عليه انه اقرضه اياها
[illegible] هما او يشهد عليه احدهما انه برى اليه منها او انه ابراه منها
قال قال ابو حنيفه وابو يوسف الشهادة على اصل المال جايزه



ولا يضر المدعي ما شهد به عليه احد شاهديه مما هو يكره
من البراه التي ذكرناها ○ قال محمد وذكر ابو عمرو عن ابي يوسف
في ذلك ان هذا ابطل به شهادة الشاهد الذي شهد على
البراه ○ واما محمد بن العباس فحدثنا عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه بالقول الاول لم يحك فيه خلافا
فلما كان احد الشاهدين اذا علم براه المشهود عليه على ما ذكر
مختلفا في قبول شهادته وفي ردها على ما ذكرنا كان اولا
الاشيا في ذلك كشف الشاهدين على هذا المعنى حتى يوقف
على حقيقة ما عندهما فيه ثم يثبت الكاتب ذلك في محضره ليكون
القاضي يعمل في ذلك ما يراه من هذين القولين اللذين ذكرنا
واذا ادعا الرجل عند القاضي على الرجل مايه دينار واحده
فانكرها المدعا عليه وسال المدعي القاضي استحلاف المدعا
عليه له عليها فاستحلفه القاضي له عليها فحلف ثم احضر
المدعي بينه يعرفها تشهد له عليها في صك احضره اياه
فان القاضي يسمع من بينته ويقضي له بالمال على المدعا عليه ويامر
الكاتب فيكتب له في ذلك محضرا يصف الامر فيه على حقيقته
فيكتب ○ حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا

اكثر اكثر الله حلت من شهر كذا من سنه كذا فلان
بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي احضر ان له على فلان
بن فلان الرجل الذي احضره مايه دينار واحده مثاقيل ذهبا
عينا وازنه جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك باسمه احضره
اياه وادعا عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وشهوده
المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فسال
القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعا
عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه
عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده وسال القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان يستحلفه
فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ادعا عليه عنده مما
سمي ووصف في هذا الكتاب فاستحلفه له القاضي فلان
بن فلان بالله على ما ادعى عليه من اليمين في ذلك فحلف فذكر
للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان له البينه
على ما ادعا من ذلك واحضر شهودا سأله الاستماع منهم
ثم يسوق به المحضر على مثل ما كتبنا في اول هذا الكتاب هذا



ان كان ذلك كله في مجلس واحد وكانت شهادة البينه
عند القاضي قبل اكتساب محضر فيما كان جرى عنده قبل ذلك
من امور هذين الخصمين فان كان بعد جحود المدعا عليه وحلفه
وبين اقامه المدعي البينه عليه بالمال مده كتبتم حضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا او كذا اكثر اكبر الله حلت
من شهر كذا من سنه كذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني
واحضر معه فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان له على فلان بن فلان الرجل
الذي احضره المايه الدينار الواحده المثاقيل الذهب العين الجياد
التي كان ادعاها عليه عنده يوم كذا الكذا اكثر الليه حلت
من شهر كذا من سنه كذا فانكرها واستحلفه له عليها
فحلف فان كان الكاتب قد كان اكتسب لهما في ذلك محضرا
كتب واكتسب تام لهما في ذلك محضرا تاريخه اليوم المسمى هذا
الكتاب ثم يكتب تعقيب الذي يكتبه من ذلك وان له البينه
على ما ادعا عنده من ذلك واحضر شهودا ثم يسوق بقيه
المحضر على ما كتبنا وانما كتبنا في هذا المحضر استحلاف
القاضي المدعا عليه للمدعي ليبين السجل على ذلك و

فيه وهكذا كان ابن الخصّاف يكتب في هذا ولم ار احدا
من اصحابنا شرح ذلك في شي من كتب محاضره غيره وهذا عندنا
صحيح على ما ذهب اليه ولا ينبغي للقاضي ولا لكاتب قاضي اغفاله فيما
يكتبه في مثل هذا من المحاضر ومن السجلات لان اهل العلم
يختلفون في اقامه المدعي البينه على المدعا عليه بما قد حلف
له عليه قبل ذلك عند القاضي ٥ وكان ابو حنيفه وزفر وابو
يوسف ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم يقولون البينه في ذلك مقبوله
محكوم بها وكان ابن ابي ليلى وعامه اهل المدينه يقولون لا
يقبل القاضي هذه البينه ولا يسمع منها ولا يقضي بها ٥ فلما
اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرنا احتيج الى ذكر
حلف المدعا عليه للمدعي قبل ذلك عند القاضي باستحلاف
القاضي اياه له لئلا يكون القاضي قد قصد الى ان اليمين المتقدمه
لا تمنعه من الاستماع من هذه البينه ومن الحكم بها على
الحالف للمدعي وان تلك اليمين لا تسقط حجه للمدعي عليه في دفع
تلك البينه عنه ٥ الا ترى ان القاضي لو سمع من البينه فقال له
المدعا عليه قد كنت حلفت له عندك ايها القاضي قبل ذلك على
هذا المال فذكر ذلك للقاضي وقد كان غاب وقت استماعه

من البينه



من البينه عند ذكره له والقاضي يذهب في ذلك مذهب ابن ابي ليلى
واهل المدينه الذي ذكرناه عنهم انه لا يبطل بذلك البينه
ويردها فلهذا اثبتنا ذلك في محضرنا الذي كتبنا ورايناه من
حقوق المدعي التي لا ينبغي ان يقصر به عنها ٥ وكذلك ان كان
المدعي ذكر في دعواه عند القاضي انه قد كان قدم هذا
المدعا عليه الى فلان بن فلان القاضي كان قبله وادعا عليه
عنده هذه المايه الدينار فانكرها وحلف له عنده عليها
واقر له المدعا عليه بذلك خاصه وانكر المال الذي ادعاه
عليه ٥ فان الكاتب يثبت ذلك في المحضر فيكتب حضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا وكذا ليله خلت من شهر
كذا من سنه كذا فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان
بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر ان له على فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي احضره
مايه دينار واحده مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا دينا
ثابتا لازما حالا لصك باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
وشهوده المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن
فلان وانه قد كان خاصمه فيها الى فلان بن فلان في سنه كذا

وهو يوميذ قاضي عبد الله فلان امير المومنين عليها وادّعاها
عليه عنده فانكرها واستحلفه له عليها فحلف فسال القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرّجل الذي حضر عما ادّعا عليه
فلان بن فلان الرّجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه
في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان فلان بن فلان هو الرجل
الذي حضر قد كان خاصمه الى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو
يوميذ قاضي عبد الله فلان امير المومنين عليها وادعاها عليه
عنده فانكرها واستحلفه له عليها فحلف وانكر ما سوا ذلك
مما ادّعاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فذكر للقاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان له البينه على
ما ادّعا عنده من ذلك بما يستوجبه المحضر على مثل ما كتبنا
وانما احتجنا في هذا الى سوال القاضي الثاني المدّعا عليه
عن ما ادّعا عليه المدّعي من ذلك وان كان المدّعي قد اقر له
انه قد كان سال عنها القاضي الذي كان قبله ولم يجعل
ذلك في حكم اليمين التي لا يجب استحلاف المدّعا عليه للمدّعي
عليها بعد استحلاف القاضي الاوّل اياه له عليها لان الاصل
في المدّعي والمدّعا عليه ان القاضي لا يسمع من بيّنه المدّعي على





المدّعا عليه حتى يعلم هل هو مقرّ بها او جاحد لها
فان كان مقرا بها اغناه اقراره بها عنده عن البيّنه عليها وان كان
منكرا لها سمع من البيّنه عليها وقد يجوز ان يكون المدّعا
عليه الان مقرا بما يدعيه المدّعي عليه بما قد كان انكره قبل
ذلك عند دعواه اياه عليه عند القاضي فلهذا احتاج هذا
القاضي الذي احتكما اليه الى اعادة سوال المدّعا عليه عن ما
ادّعاه المدّعي عليه عنه من ذلك وانما كتبنا استحلاف القاضي
الاوّل المدّعا عليه على هذه الدّعوى في هذا المحضر لان ذلك
من حجه المدّعي التي عسى ان يحتاج اليها في المستانف الا ترى ان
هذا المدعي لو لم يدّعي ذلك عند هذا القاضي واغفله وادعا
عنده المال واحضر البينه فشهدت له عنده عليه بجحود من
المدّعا عليه وبانكاره لما ادّعا عليه منه وحكم القاضي
بالبينه وقضا بها والزم المال المدّعا عليه للمدّعي ثم اقام
المدّعا عليه البينه عند هذا القاضي الثاني على استحلاف
المدّعي اياه عند القاضي الاول على هذه الدعوى وكان من اهل
راي هذا القاضي الثاني ان لا يحكم بالبينه للمدّعي بعد
استحلافه المدّعا عليه على ذلك ان القاضي الثاني يسمع من

من هذه البينة ويقضي بها ويبطل بذلك قضاءه الذي كان
منه بالمال بالبينة التي شهدت عنده عليه ويجعل حلف المدعا
عليه اسقاطا للمال المدعا عليه ودفعا لقبول بينة تشهد
به عليه بعد ذلك لانه لما حكم عليه بالبينة قبل هو عليه
تحليفه عند غيره على ما شهدت به عنده تلك البينة لم يمنع
المحكوم عليه من حجة ان اظهرها بعد ذلك يدفع عنه ذلك
القضا بل ينبغي له ان يكتب في سجله عليه انه قد جعله على حجته
ان كانت عنده فيما حكم به عليه وعلى مخرج ان كان له فيه فلما
كان ذلك كذلك وثبت عنده هذه الحجة التي ذكرنا حكم له
بها وابطل بها عنه القضا الذي كان قضا به عليه قبل ذلك ولانه
لو وقف على هذه الحجة قبل ذلك القضا لم يقض به فان لم يقف
عليها حتى قضا بغيرها ثم ثبت عنده قضا بها وابطل بها ما كان
قضا به قبلها ٥ فان كان هذا المدعا عليه لم يقم البينة عند
هذا القاضي على استحلاف القاضي الاول اياه للمدعي على
هذا المال ولكنه اقام البينة عند قاضي ثالث لا يرى قبول البينة
بعد اليمين على ما ذكرناه في ذلك عن ابن ابي ليلى واهل المدينة
فان قياس قول ابي يوسف في ذلك على قول من يرى هذا القول



ان القاضي الثالث لا يسمع من هذه البينة على استحلاف القاضي
الاول المدعي ويذهبا الى ان قضا القاضي الثاني لا ينبغي لمن يقع
اليه بعده من القضاه ابطاله حتى يعلم انه لم يجعل هذا الحلف
الذي ذكرنا ابطاله له ٥ واما في قياس قول محمد بن الحسن على
قول من يرى ذلك فان هذا القاضي الثالث يسمع من هذه البينة
ويبطل بها قضا الثاني ولانه لم يعلم ان القاضي الثاني ابطل
الاستحلاف الذي كان عند القاضي الاول في قضائه ليس بحجة
تمنع قبول البينة وذلك ان سليمن بن شعيب حدثنا عن ابيه عن
محمد بن الحسن في املائه عليهم في رجل في يده عبد اقام رجل البينة
عند القاضي انه كان في يده وانه عبده ولد في ملكه فاقام
الذي هو في يده اليوم البينة ان فلانا القاضي قضاه به على هذا
المدعا عليه ودفعه اليه ولم يفسروا الوجه الذي قضاه به
القاضي ولا اقوم عند الذي هو في يده ٥ قال فان ابا يوسف
قال لا ينبغي لهذا القاضي ان يبطل قضا القاضي الاول ولعله
كان يرى البينة التي قضا بها اولى من هذه البينة الثانيه قال
محمد واما في قولنا فان القاضي يقضي بالبينة الثانيه على
ما هي بواه فيها ولا يلتفت الى البينة الاولى لانه لم يسمع عنه

وهو الذي [illegible]

ان القاضي الاول بقضائه الذي كان منه ابطل هذه الحجة
التي ثبتت عنده لهذا المدعي وكان مذهب ابي يوسف ان القاضي
الاخير لا يبطل قضاء القاضي الاول بما قد يجوز ان يكون القاضي
الاول رأى ان ما ثبت عنده للمدعا عليه ليس بحجة ولا مانع من
قضائه الذي نفذ قضاؤه وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان
القاضي الاخير لا ينبغي له ان يمنع الحجة التي ثبتت عنده ولا يبطلها
الا بعد ثبوت الحجة عنده على ابطال القاضي الاول اياها
ومنعها ان يكون حجة والذي ذكرناه مما قد فسرناه على قولهما
على قول ابن ابي ليلى واهل المدينة كذلك والله نسأله التوفيق

## باب
## دعوى العقارات والعروض سواها واثبات البينات عليها

واذا ادعا الرجل على الرجل دارا في يده وانكر ذلك
المدعا عليه وخاصمه المدعي فيه الى القاضي واقام عليه
عنده بذلك بينة فانه يامر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا
قد حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا اليوم كذا
ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن
فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فادعى



للقاضي فلان بن فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان جميع الدار التي
في يد فلان بن فلان الرجل الذي احضره وهي الدار التي بمدينة
كذا في الموضع الكذا منها ويحيط بهذه الدار ويجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة ثم يحددها ويذكر ما بها في اي
حد هو من حدودها ثم يكتب له وفي ملكه وان ادعا
غصبا كتب وانها كانت في يده الى ان غصبها اياه فلان
بن فلان الرجل الذي احضره واخرجها من يده وحال بينه
وبينها في شهر كذا من سنة كذا وانها قائمة في يده بغصبه
اياها منه ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من هذين الوجهين فسأل
القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذي حضر عن ما
ادعا عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر
من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده هذا
ان كان المدعا عليه لم يقر عند القاضي بان الدار المدعاة في
يده وان كان اقر انها في يده وادعا انها له وفي ملكه
وانكر ما ادعا عليه المدعي فيها كتب فذكر له ان
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب له وفي يده وملكه
وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل

الذي احضر مما سمي ووصف في هذا الكتاب وان شاء كتب
فذكر له ان هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب له وفي
ملكه وانها في يده وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه
عليه فلان بن فلان الرجل الذي حضر مما سمي ووصف في
هذا الكتاب ثم تكتب بعقب الذي تكتبه من هذه المعاني
فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان له
البينة على ما ادعى عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب واحضر
شهودا فسأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على
ذلك وهم فان كانوا معروفين عند القاضي كتب كما كتبنا في
المعروفين فيما قبل هذا من كتابنا وان كانوا مجهولين عنده
كتب كما كتبنا في المجهولين فيما تقدم من كتابنا هذا وان كان
بعضهم معروفا وبعضهم مجهولا كتب في المعروف منهم كما
كتبنا في المعروف وفي المجهول منهم كما كتبنا في المجهول فيما تقدم
من كتابنا هذا ثم تكتب بعقب الذي تكتبه من ذلك فشهد
عند القاضي فلان بن فلان هاولاء الشهود المسمون في هذا الكتاب
هذا ان كانوا معروفين وان كانوا مجهولين كتب هاولاء الشهود
الذين حضروا ثم تكتب بعقب الذي تكتبه من هذا بين يحضر



من فلان بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وبحضرة
من فلان بن فلان الرجل الذي حضروا للشهادة عليه انهم
يعرفون فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي احضرهم للشهادة له
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهم يعرفون فلان
بن فلان الفلاني الرجل الذي حضروا للشهادة عليه معرفة
صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهم يعرفون جميع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة ووقفوا على نهاياتها
المسميات لها في هذا الكتاب ووقفوا صحيحا وانها بجميع حدودها
وحقوقها لفلان بن فلان الذي احضرهم لهذه الشهادة وفي ملكه
وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به له من ذلك والخبرة به
هذا ان كان الشهود لم يشهدوا على يد المدعا عليه على
الدار المدعاه وان كانوا شهدوا عليه بيده عليها كتب
وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الرجل الذي
احضرهم لهذه الشهادة وفي ملكه وانها في يد فلان بن
فلان الرجل الذي حضر الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة
المذكورة في هذا الكتاب ثم تكتب وانهم من اهل العلم بجميع
ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة به

هذا ان كان الشهود وان كانوا اشهدوا مع ذلك على الغصب
كتب وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الرجل
الذي احضرهم لهذه الشهادة وفي ملكه وانها كانت في يده
الى ان غصبه اياها فلان بن فلان الرجل الذي حضر والشهادة
عليه واخرجها من يده وحال بينه وبينها وانها قائمة في
يده بغصبه اياها منه المذكور في هذا الكتاب الى ان
شهدوا له عليه بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب
وانهم من اهل العلم بما شهدوا له به مما سمي ووصف في هذا
الكتاب والمحضر به ثم يقرا المحضر على القاضي ويوقع القاضي
فيه بخطه وكذلك يكتب في دعوى الضياع والارضين
العشريات والخراجيات والحوانيت والحمامات والسلة بين عشرها
بالعشر والخراجية وما كان منها خراجيا بالخراج وان كانت
الدعوى سهاما من شي مما ذكرنا كتب ان له وفي ملكه
كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما ثم يسوق المحضر على
ذلك وتذكر فيه انها شائعة فيما هي منه غير مقسومة منه
وان ادعا الرجل عبدا او امة في يدي رجل وانكر ذلك
المدعا عليه فاقام المدعي البينة عند القاضي بما ادعا من ذلك

لجميع



كتب حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضر
معه فلان بن فلان الفلاني واحضر معه ايضا غلاما في يد
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ذكر انه فلان الفلاني مملوك
فلان بن فلان الرجل الذي حضر ثم يكتب فذكر للقاضي فلان
بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر الغلام الذي احضره
وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذي
حضره وفي ملكه فان ادعا مع ذلك غصبا كتب وانه كان
في يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذي حضر
واخرجه من يده وحال بينه وبينه وانه قائم في يده بغصبه
اياه منه ثم يسوق بقية المحضر مثل المحضر الذي في هذا الباب
سوا وكذلك يكتب في الامة وان ذكر المدعي الغصب
في دعواه وقال ابن الكاتب في محضره ولم يذكر ابن الخصاف
يكتب في الغصب تاريخا والوجه في ذلك عندنا ان يثبت تاريخ
وقت الغصب ان شهد به الشهود او ذكره المدعي في دعواه
لاختلاف اهل العلم فيما يجب من قيمة المغصوب ان تلف في حال
الغصب او تلف بعضه فيما بعد قبل من الغاصب وكذلك

ان هذا

تكتب في سائر العروض مما سوى الحيوان غير انه تصف
اجناسها البدل بذلك عليها واذا ادعى الرجل على الرجل انه
ابتاع منه دارا او مالا مسمى وانه اكتتب عليه بذلك كتاب شرى
باسمه احضره وادعا ما فيه وانكر ذلك المدعا عليه فاقام
المدعي بينه بذلك عند القاضي فان القاضي يامر الكاتب ان يكتب
في ذلك محضرا فيكتب حضر القاضي فلان بن فلان يوم
كذا لكذا عشر ليله خلت من شهر كذا من سنة كذا ويسوق بقيه
المحضر حتى ياتي على اسما المدعي والمدعا عليه ثم يكتب
بعقب ذلك فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
الذي حضر انه ابتاع من فلان بن فلان الرجل احضره جميع ما سمي
ووصف وحد وذكر وقوع البيع عليه في كتاب شرى باسمه
احضره اياه وادعا عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
فنسخ الكتاب كله بتاريخه واسما شهوده ثم يكتب فسال القاضي
فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل حضر عن ما ادعا عليه فلان
بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب
فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل
حضر ان له البينه على ما ادعا عنده من ذلك واحضر شهودا
سا له

١٥١

سا له الاستماع منهم وذكر انهم يشهدون له على ذلك
وهم ثم يكتب اسما الشهود كما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم
في كتابنا هذا ثم يكتب يشهد عند القاضي فلان بن فلان هاولا
الشهود المسمون في هذا الكتاب او هاولا الشهود الذين حضروا على
مثل ما كتبنا في المعروفين والمجهولين ثم يكتب بمحضر من فلان بن فلان
الرجل الذي احضرهم لهذه الشهاده وبمحضر من فلان بن فلان
الرجل الذي حضر والشهاده عليه انهم يعرفون فلان بن فلان
الرجل الذي احضرهم لهذه الشهاده وفلان بن فلان الرجل الذي
حضر والشهاده عليه معرفه صحيحه باعيانهما واسمائهما وانسابهما
وانهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحه عقول منهما وابدانهما
وجواز امورهما على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب المنسوخ
في هذا الكتاب بعد ان قري عليهما بمحضرهم فاقرا انهما قد فهماه
وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم من اهل العلم بجميع ما
شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والحكم به هكذا
كان اصحابنا يكتبون في المحاضر في دعوى العقود من البياعات
وغيرها ولو ترك في هذا ذكر شهاده الشهود على اقرار المدعى
بمثل ما شهدوا به على اقرار المدعا عليه كان ذلك جايزا ايضا

لان المحضر المدعي عن اقر عند القاضي بما شهد له به الشهود
عنده علي المدعا عليه وادعاه عليه عنده غير ان احب البنا في
ذلك ان يذكر الشهاده على المدعي وعلى المدعا عليه جميعا على ما
كان اصحابنا يكتبون في ذلك ٥ فان كان الشهود يعرفون
الدار ويشهدون انها في يد المدعا عليه كتب قبل الشهاده انهم
من اهل العلم والخبره وانهم يعرفون جميع هذه الدار المحدوده
في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب معرفه
صحيحه وانهم يقفون على نهاياتها المذكوره في هذا الكتاب
وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وانها في يد
فلان بن فلان الرجل الذي حضروا للشهاده عليه الي ان
شهدوا عليه بهذه الشهاده المذكوره في هذا الكتاب وانهم من
اهل العلم بجميع ما شهدوا به من ذلك والخبره به وان كانوا
شهدوا للمدعا عليه فيما يملك الي ان باعها كتب وانها كانت
في ملك فلان بن فلان الرجل الذي حضروا للشهاده عليه الي ان
شهدوا او اقر عندهم بالاقرار المذكور في هذا الكتاب
وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا
الكتاب والخبره به واحسن هذا ان يكتب وانها كانت



في ملك فلان بن فلان الرجل الذي حضروا الي ان باعها من فلان بن
فلان لانهم اذا شهدوا انها كانت في ملك المدعا عليه الي ان
اقر عندهم بالبيع فقد شهدوا انها كانت في ملكه بعد البيع الذي
ادعاه عليه المشهود له ٥ وان كان القاضي لا يعرف المدعي
ولا المدعا عليه كتب رجلا ذكر انه فلان بن فلان كما كتبنا
في المجهول فيما تقدم في كتابنا هذا ثم يكتب في موضع الشهاده
شهد عند القاضي فلان بن فلان ها هنا ولا الشهود المسمون في
هذا الكتاب والشهود الذين حضروا على ما يكتب في ذلك
بمحضر من الرجل الذي احضرهم لهذه الشهاده وذكر انه فلان
بن فلان وبمحضر من الرجل الذي حضروا للشهاده عليه وذكر
انه فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذي احضرهم لهذه
الشهاده معرفه صحيحه بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان
الفلاني ويكتب في المدعا عليه كذلك ايضا وهكذا
كان عيسى بن ابان يكتب في هذا واما غيره من اصحابنا فكانوا
يكتبون في ذلك انهم يعرفون الرجل الذي احضرهم لهذه
الشهاده وذكر انه فلان بن فلان الفلاني معرفه صحيحه بعينه واسمه
ونسبه ولا يزيدون على ذلك شيئا والاول عندنا اجود من هذا

لانه اذا كتب اسمه يعرفونه بعينه واسمه ونسبه ولم يكتب
وانه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فلم يشهدوا ان اسمه الذي يعرفونه
به ويشهدون عليه هو هذا الاسم ولا ان نسبه الذي يعرفونه
ويشهدون عليه هو هذا الاسم وان نسبه الذي يعرفونه
ويشهدون عليه هو هذا النسب وكذلك يكتب في شرى
الضياع والحوانيت والعقارات وسائر العروض سواها من الحيوان
وغيرها ويمشي في الحصص من ذلك ما ذكرناه كما بينته
مما قد تقدم في كتابنا هذا والله نسأله التوفيق

## باب الوكالات والشهادات عليها

واذا ادعى الرجل عند القاضي على الرجل ان عليه لفلان بن فلان
الفلاني ولم يحضر كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا دنانير مثاقيل لازما حالا وان فلان بن فلان يعني الغائب
قد وكله بقبض حقوقه حيث كانت على ما كانت وكالة
احضره القاضي وادعى عنه ما فيه ولخصومته ليشهد له على
ذلك والمدعى عليه ينكر ذلك كله فان القاضي يامر
الكاتب بان يكتب محضرا في ذلك فيكتب حضر القاضي فلان بن فلان
يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل



ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فيصفه ويحليه واحضر
معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فيصفه ويحليه
ايضا ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان ان الرجل الذي حضر
وذكر انه بن فلان بن فلان ان لفلان بن فلان الفلاني ولم يحضر
على الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان بن فلان
الفلاني كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
دنانير مثاقيل لازما حالا وان فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى
في هذا الكتاب قد وكله بطلب كل حق له وكل حق يجب
له في المستانف على ما في كتاب وكالة احضره القاضي فلان بن
فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان وادعى عنه
ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب كله
ثم يكتب وذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر
وذكر انه فلان بن فلان ان الرجل الذي احضره وذكر انه فلان
بن فلان يعلم ما ادعى عليه عنه من ذلك وسال القاضي فلان بن
فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه
الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل
الذي ادعى عليه على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب

فأنكر ذلك وجحده فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي
حضر وذكر أن فلان بن فلان أن له البينة على ما ادعا عنده من
ذلك وأحضر شهودا فسأله الاستماع منهم وذكر له أنهم
يشهدون له على ذلك ويشهدون وهم فيكتب الشهود أن
كانوا معروفين كما كتبنا في المعروفين وإن كانوا مجهولين
كما كتبنا في المجهولين فيما تقدم منا في كتابنا هذا أنهم
نكتب يشهد عند القاضي فلان بن فلان هاولا الشهود المسمون
الذين حضروا على ما يجب أن يكتب في ذلك إن كانوا معروفين
أو مجهولين يكتب بمحضر من الرجل الذي أحضرهم لهذه
الشهادة وذكر أنه فلان بن فلان الفلاني وبمحضر من خصمه الرجل
الذي حضر والشهادة عليه وذكر أنه فلان بن فلان أنهم يعرفون
فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وأنه حوا قر عندهم وأشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز
أمره في شهر كذا من سنة كذا بجميع ما في الكتاب المنسوخ
في هذا بعد أن قرئ عليهم بمحضر منهم وأقر لهم أنه قد فهمه وعرف
جميع ما فيه حرفا حرفا وأنهم يعرفون الرجل الذي أحضرهم لهذه

الشهادة

او الكاتب ... الشهود الذين (marginal note, partly legible)



الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه فلان بن
فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب وأنهم لا يعلمون فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
أخرج الذي أحضرهم لهذه الشهادة وذكر أنه فلان بن فلان
من شيء مما وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب وفي
الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا يعلمون الرجل الذي حضر
وذكر أنه فلان بن فلان أخرج نفسه من ذلك ولا من شيء منه
إلى أن شهدوا عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة
في هذا الكتاب وأنهم من أهل العلم بجميع ما شهدوا به
كما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة به وإن شاء كتب
فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل حضر وذكر أنه فلان بن فلان
أن له البينة على ما ادعاه من توكيل فلان بن فلان إياه بما ذكر من
توكيله إياه به في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في
هذا الكتاب وأحضر شهودا وهذا الحد الثاني من الأول لأنه
إنما يدعي شهادة الشهود على الوكالة لا على ما سواها
مما ذكر في دعواه ثم يقرأ الكتاب المحضر على القاضي والشهود

يذكرون في كتاب الوكالة المنسوخ في المحضر ثم يوقع القاضي
بخطه وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان
عيسى بن ابان وابن الخصاف لا يذكران الدين في هذا المحضر احب
الثلاثة ولم يذكر الدين حالا لم يكن بين الطالب والمطلوب
فيه خصومة ○ وكان عيسى بن ابان وابن الخصاف ايضا يكتبان
ان فلانا وكله بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه
ولا يكتبان بطلب كل حق له وكل حق يجب له في المستانف على ما
كتبنا وكان غيرهما من اصحابنا يكتب في ذلك كما كتبنا فكان
ما كتبناها ولا احب الثلاثة ان الوكالة اذا كانت بطلب
كل حق للموكل ثم حدث له بعدها حق فاهل العلم يختلفون في
تلك الوكالة هل يدخل فيها ما حدث من الحقوق بعدها للموكل
ام لا وكان بعضهم يقول هي داخلة فيها وللوكيل ان يطالب بها
في الحقوق الحادثة بعدها كما يطالب بها في الحقوق المتقدمة
لها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
حدثنا بذلك من قولهم سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن
وكان بعضهم يقول لا يدخل في هذه الوكالة من الحقوق التي
للموكل الا ما كان قبلها ولا يدخل فيها ما حدث له من الحقوق بعدها



وممن كان يقول ذلك منهم زفر بن الهذيل فلما اختلفوا
في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرنا رأينا عيسى وابن الخصاف
لم يكتبا في محضرهما في هذا دعوى الوكيل ان الدين كان على
المطلوب للطالب قبل الوكالة واحتمل ان يكون القاضي يذهب
في ذلك مذهب زفر الذي ذكرناه عنه كان اولى الاشياء بنا
ان نكتب كما كتبنا فان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب
زفر هذا وجبت عنده الخصومة بتلك الوكالة لان الدين المدعى
لا يخلو ان يكون متقدما للوكالة او متأخرا عنها فقد اثبتنا على
جميع ما يحتاج اليه القاضي في ذلك وان كان القاضي يذهب في
ذلك مذهب الاخرين كان ما كتبنا في ذلك غير ضار
عنه ○ وكان عيسى وابن الخصاف جميعا يكتبان سؤال
القاضي المدعى عليه عن ما ادعى عليه الوكيل وجحود المدعى
عليه ذلك وانكاره اياه قبل ان يكتبا شهادة البينة على
الوكالة ○ وكان محمد بن سماعة يكتب الشهادة في ذلك
قبل سؤال المدعى عليه ○ ورايت ابا خازم عبد الحميد بن عبد
العزيز القاضي يذهب الى هذا القول ○ وحدثني انه
رأى عبد الرحمن بن [illegible] يكتبه كذلك وذهبوا في

ذلك الى ان القاضي لا يسال المدعا عليه عما يدعيه الوكيل عليه
لغيره حتى يعلم ان الدعوى يجب له السوال عنها فكان المذهب
الاول احب الينا لان المدعا عليه لو اقر للمدعي بما ادعا عليه
للزمه ذلك ولو جاز ان يكون خصما له فيما خاصمه فيه منه وان
كان ذلك لا يوجب قضا على الغايب بوكالة ولا غيرها فلهذا
اخترنا ما ذهب اليه عيسى وابن الخصاف وعلى ذلك على ما ذهب اليه
محمد بن سماعة وعبد الرحمن بن ابان وابو حازم فيه م وكان عيسى يكتب
يشهدوا عند القاضي فلان بن فلان ان فلان بن فلان اشهدهم
ولا يذكر مع ذلك شهادتهم على معرفته بعينه واسمه
ونسبه وكان ابن الخصاف يكتبها وشهدتهم على معرفته بعينه واسمه
ونسبه وكان ذلك اجود عندنا غير ان ابن الخصاف كان يكتب
في ذلك معرفة قديمة وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا اختيارنا
لوصف المعرفة بالصحة على وصفها بالقدمة وكان عيسى يورخ
الشهادة على الوكالة وكان ابن الخصاف لا يورخها فكان ما كتب
عيسى في ذلك احب الينا لان الوكالة اذا قضا بها القاضي بعد
قضا ان الوكيل كان وكيلا بما قضا له بالوكالة فيه منذ توقيت
وقت الوكالة من الموكل اياه بذلك وقد يجوز ان يجب عنده المدعا
على



بعد ذلك

عليه المدعا عليه بشي من ذلك من الوكيل لما خاصمه فيه او
باقرار منه فيه يحتاج القاضي الى ان يعلم هل كان ذلك منه
وهو وكيل او قبل كانت الوكالة بعد ذلك الا ان يكون
الكتاب المسموح في كتاب المحضر مورخا وان كان غير ذلك
فاكتفا الكاتب بتاريخه عن تاريخ الوكالة بالدعوى كان
ذلك جايزا وان ارخ الوكالة في الدعوى كان ذلك
احسن واوكد فهكذا كتب محاضر الوكالات كلها على
ما كتبنا في هذا المحضر فان قضا القاضي بالوكالة لهذا
الخصم فيما سمعه له من ذلك وعلى ما رآه فيه من انفاذ
الوكالة على هذا المطلوب خاصة لو عليه وعلى
من سواه من الناس على ما اختلف فيه اهل العلم من ذلك
فانه يسجل له فيما سنكتبه من السجلات ان شا الله

## باب اثبات الوصايا والشهادات عليها

واذا ادعا الرجل عند القاضي وصاية من ميت بحضرة رجل
ادعا عليه دينا للميت واحضر شهودا يشهدون له على
الوصاية من الميت اليه وبوكالته فادعا ذلك بحضرة القاضي
ب

فلان بن فلان يوم كذى لكذى كذا ليله خلت من شهر كذى
من سنه كذى فلان بن فلان بن فلان الفلاني هذا ان كان
القاضي يعرف المدعي وان كان لا يعرفه كتب جل ذكر انه
فلان بن فلان ثم يصفه ويحليه ثم يكتب بعقبها الذي يكتب
من هذا بن المعتبر واحضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الرجل
الذي حضر او الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان
فلان بن فلان بن فلان الفلاني توفي بعد ان كان قبل وفاته في
صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذى من سنه كذى هذا
ان كان ادعا الوصايه للميت اليه في صحته وان كان ادعاها
منه في مرض موته كتب بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله
وجواز امره في شهر كذا من سنه كذى في مرضه الذي توفي
فيه اوصى اليه بجميع ما سمى ووصف في كتاب وصيته الحضره
القاضي فلان بن فلان وادعا عليه ما فيه نسخته هو
بسم الله الرحمن الرحيم نسخ كتاب الوصية كله
ثم يكتب وذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر



انه فلان بن فلان او فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان
الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب توفي بعد ذلك
ولم يرجع عن شي مما اوصا به اليه مما سمى ووصف في
الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولم يبطله ولم يغيره ولم
يخرجه من شي مما اوصا به اليه فيه وانه توفي ولا وصي له
غيره ولا وصيه له غير وصيته اليه المنسوخه في هذا
الكتاب وان لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على الرجل الذي
احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا دينارا مثاقيل
ذهبا عينا وازنه جيادا دينا ثابتا لازما حالا وان له البينه
على ما ادعا عليه من وفاه فلان بن فلان ومن وصايته اليه
قبل وفاته على ما سمى ووصف الكتاب واحضر معه شهودا
سال له الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون على ذلك
وهم فكتب ان كانوا معروفين كما كتبنا في المعروفين وان كانوا
مجهولين كما كتبنا في المجهولين فيما تقدم منا في كتابنا هذا

[illegible]

ثم يكتب بعقب الذي يكتبه من ذلك بمحضر من فلان بن فلان
الفلاني الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه
فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذي حضر واشهدوا
عليه وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان
الفلاني يعني الميت الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المنسوخ في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وانه قد توفي بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وجواز امره في
شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه اوصى اليه
بجميع ما في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليه
بمحضر منهم فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم
يعرفون ايضا فلان بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه او وانهم يعرفون الرجل
الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان معرفة
صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الرجل المسمى
في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وان فلان بن فلان بن فلان
الرجل المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب
توفي وانهم لا يعلمونه رجع عن شيء مما سمي ووصف في الكتاب المنسوخ

في هذا



في هذا الكتاب ولا ابطله ولا غيره ولا اخرج فلان بن
فلان الرجل الذي حضر او ولا اخرج الرجل الذي حضر وذكر
انه فلان بن فلان من شيء مما اوصى به اليه فيه الى ان توفي وانه
توفي ولا يعلمون له وصية غير وصيته المنسوخة في هذا
الكتاب ولا وصيا غير وصيه المسمى فيها وهو فلان بن فلان
الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة او الرجل الذي احضرهم
لهذه الشهادة او الرجل وذكر انه فلان بن فلان وانهم من
اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب
والمحتوم به ۝ وان كان الخصم ايضا معروفا عند القاضي
كتبه على المعرفة ثم تقرا المحضر بعد ذلك على القاضي ويوقع فيه
بخطه ۝ وان كانت الوصية لم تكن في صحة الموصي ولا
في مرض موته ولكنها كانت في مرض كان قبله برا منه ان
فلان بن فلان توفي بعد ان كان قبل وفاته في صحة عقله وبدنه
وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في مرض كان مرضه وبرا
منه قبل وفاته اوصى اليه ثم ينسق بقية الكتاب على ما كتبنا
والله ولي التوفيق وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب
وكان ابن الخصاف يكتب قد ذكرنا الرجل الذي حضر وذكر انه فلان

بن فلان ان رجلا يقال له فلان بن فلان اوصى اليه في صحة من
عقله وجواز من امره في جميع ما خلف بعده على ما في كتاب
وصيته احضرها وذكر انها وصيته فلان اليه وادعا ما فيها
سمعها بسم الله الرحمن الرحيم ○ وكان عيسى بن ابان
يكتب في ذلك فذكر له فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان
فلان بن فلان توفي ثم يسوق كتابه على ذلك وكان ما كتب
عيسى بن ابان من تقدمه ذكر الوفاة في ذلك احب الينا من ترك
ابن الخصاف لذلك لان بالوفاة يستحق الموصى اليه القيام
بالوصايا وحينئذ تجب المطالبة بها واثباتها وكان ما كتب
عيسى في الموصي انه فلان بن فلان احب الينا مما كتب ابن الخصاف
في ذلك ان رجلا يقال له فلان بن فلان لاجماعهما على ان كتبا
في الحكم اسباب الوكالة ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان وتركهما
ان يكتبا ان الرجل يقال له فلان بن فلان على فلان بن فلان ولحجة اخرى
في ذلك وهي انه اذا قال الرجل فقد ذكره بنكرة لا يدل عليه
وهو لا يكتفي بذلك حتى يذكره بعده بمعرفة تدل عليه فيقول
يقال له فلان بن فلان فلم يكن لذكره اياه بما لا يدل عليه مع ذكره
اياه

١٥٩

اياه بما يدل عليه معنى ولحجة اخرى وهو ان قوله رجل يقال له
فلان بن فلان قد يكون على ما لا اختلاف فيه وقد يكون على ما فيه
خلاف لانه قد يجوز ان يقول ويقال له غير ذلك ايضا فلم يكن
في قوله يقال له فلان ما ينفي ان يقال له غيره كما في قوله فلان
ما ينفي ان يكون له اسم غيره ○ وكان عيسى بن ابان يقدم في اول
محضره في هذا العقد ذكر وفاة الموصي وعند ذكر الحكم الوجه
الذي به جعل الحكم حكما في الوصية فيكتب ○ هذا ذكر للقاضي
فلان بن فلان بن فلان بن فلان ان الرجل الذي حضر يعني الوصي ان فلان
بن فلان يعني الموصي توفي وقوله على فلان بن فلان الرجل الذي حضر
احضره كذا كذا دينارا وان فلان بن فلان قد كان قبل وفاته
اوصى اليه بجميع ما في كتاب ثم يسوق كتابه على ذلك هذه معاني
عيسى في هذا وان خالف الفاظنا الفاظه فيه وكان معناه
في تقدمه ذكر السبب الذي به جعل الحكم حكما ان الحكم
المطلوب بتثبيت الوصية عليه لم يكن حكما في ذلك بنفسه
حتى كان معه السبب الذي به صار حكما من وراثته الميت
او من وجوب الدين للميت عليه فذكر ذلك ليكون حكما في اثبات
الوصية عليه اولا ○ وكان مذهب ابن الخصاف في ذلك تقديم

ذكر الوصية ونسختها ثم نعقد ذلك بالوفاة ونذكر ما للمستغرق
الحكم الذي خوصم فيهما او بما سواه مما يكون بها حجتهما فيهما
وكان القياس في ذلك عندنا ما ذهب اليه عيسى بن ابان فيه لاجماعهم جميعا
على ان كتبوا في كتاب محضر الوكالة فذكر القاضي فلان بن فلان
فلان بن فلان الرجل الذي حضر يعني الوكيل ان لفلان بن فلان
يعني الموكل على فلان بن فلان الرجل الذي احضره كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانه قد وكله
بطلب كل حق له على فلان بن فلان ما كتبنا في ذلك ه وقد
كان بكار بن قتيبة يذهب في ذلك الى مذهب عيسى بن ابان ايضا
وقد كنت انا اذهب في ذلك المذهب الذي كتبته في اول هذا
الباب حتى وقفت على هذه العلة وصح بها عندي مذهب عيسى في
ذلك وفساد قول مخالفيه فرجعت الى قوله ه وكان عيسى
يكتب وان فلانا توفي واوصى اليه بكذا وكذا واشاعه
محاضره غير محضر واحد منها فاما انا فكتبت فيه واوصى اليه
في صحة عقله وجواز امره في مرضه الذي توفي فيه ه وكان ابن
الحماني يكتب في ذلك وان رجلا يقال له فلان بن فلان اوصى
اليه في صحة عقله وجواز من امره وكان بكار بن قتيبة



يكتب في هذا كما كتبنا في محضرنا الذي ذكرناه في اول هذا
الكتاب وكان ما كتب بكار بن قتيبة في ذلك مع ما كان عيسى كتبه
في محضره الذي ذكرناه عنه احب الينا مما كتب عيسى فيما سواه من محاضره
وابن الحماني جميعا لان الوصية قد يكون فيها ما يختلف الاقرار به في
المرض وفي الصحة من الاقرار بالديون لبعض الورثة ولمن سواهم من
الاجنبيين الا ترى انه لو اقر فيها بدين لوارث ثم مات انه ان كان
في صحته كان لازما وان كان في مرضه الذي مات فيه فان اهل العلم
يختلفون في ذلك وطايفة منهم لا تجيز ذلك الا ان يصدقه سائر
الورثة الميت على ما اقر به من ذلك او تقوم البينة على اصل ذلك
او على اقرار من الميت به في صحته وممن قال بذلك منهم ابو حنيفة
وزفر وابو يوسف وطايفة منهم تجيز ذلك الاقرار للوارث
في المرض وفي الصحة وتجعله فيه كغير الوارث او لا ترى انه لو اقر
فيها بدين لغريب وعليه ديون في صحته لا ان اهل العلم
يختلفون في ذلك وطايفة منهم يقول دين الصحة اولى من هذا
الدين الذي اقر به الميت في مرض موته وممن قال بذلك منهم ابرهيم
النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وطايفة منهم يقول
الاقرار بالدين في المرض كالاقرار في الصحة سواء وممن قال

رحمة الله عليه

بذلك مستمر محمد بن ادريس الشافعي وكان ابن الحداد يكتب ان
فلانا يعني الوصي قبل وصيته فلان بن فلان اليه على ما سمي ووصف
في كتاب وصيته ولم يكن عيسى يكتب ذلك في كتابه فلم يكن لما عتب
ابن الحداد عندنا في ذلك معنى لان الوصي لو كان رد الوصية في
حياة الموصي ثم قبلها بعد وفاته كان بذلك وصيا له ولم يضره
رده اياها قبل ذلك لانه انما جعله وصيا فيها بعد وفاته لا في
حياته فرده اياها في حياته وعدم رده اذا قبلها بعد وفاته
سوا فلم نر لكتابه العقول في هذا المحضر معنى وقد اساء اخلا
كتابه في محضر الوكالة من ذكر قبول الوكيل اياها وحضر في الوصيه
في النظر فيها وان لم يكن الذي خاصمه الوصي في ذلك عنده بما
للميت ولكنه كان وارثا له من ابن او زوجة او ما اشبههما
فان من اصحابنا من كان يكتب في ذلك حضر القاضي فلان بن فلان بعد
كذا لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان
واحضر فلان بن فلان الرجل الذي حضر معه رجلا ذكر انه فلان بن
فلان وذكر للقاضي فلان بن فلان ان فلان بن فلان الفلاني اباه فلان بن
فلان الرجل الذي احضره توفي بعد ان كان قبل وفاته بيسير
بعيه الحبة على ذلك وابن عيسى لانه وكان يكتب في ذلك

١٦١

حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا وكذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان
واحضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان فذكر للقاضي فلان بن
فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان فلان بن فلان ابا
فلان بن فلان الرجل الذي حضر توفي وترك من الورثة ابنه فلان بن
فلان الرجل الذي حضر وكان هذا الحد الثاني مما كتبنا الاحوط
لان الابن قد يكون غير وارث لابيه بان يكون ذميا او ممن يكون
عبدا او قاتلا لابيه فيخرج بذلك من الخصومة في ذلك واذا
ذكر في دعوى الوصي ابنه قد ورثه كان في ذلك ما نفى عنه
الاسباب التي تحجبه عن الميراث من ابيه وهكذا كان يكتب
فيه يكتب في هذا ○ وان لم يكن الذي خاصمه الوصي وارثا
ولا عنده بما للميت ولكن في يده وديعة للميت كان اودعها
اياه في حياته او عارية كان اعاره اياها في حياته او غصب كان
غصبه اياه في حياته كان خصما له في ذلك ايضا وكذلك
ان كان الذي خاصمه الوصي لاثبات الوصية عليه رجلا له
على الميت دين كان خصما في ذلك ايضا لان الوصي يحتاج ان يعطيه
ماله من مال الميت فان اثبت الوصاية له المبت كان في

فما بين إياه منه دينه متعديا ولم يكن عيسى ولا ابن الخصاف جميعا
يكتبان شهادة الشهود على أنهم لا يعلمون رجوع الميت عن
وصيته ولا أن لا وصية له غير وصيته ○ وكان بكار بن
قتيبة يكتب في ذلك نحو ما كتبنا بألفاظ أقل من ألفاظنا فيه
وكان ما كتبنا في ذلك أحسن إلينا لإجماعهم على أن يكتبوا في
الشهادة على الوراثة وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره ولو كان
في الوصية صدقة لوجه أو ما أشبههما من الوجوه التي
يتقرب بها إلى الله عز وجل ○ قال أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز
حدثني عن بكر بن محمد العمي أن يحيى بن أكثم لما قدم البصرة
قاضيا عليها قبل في ذلك شهادة الوصي على وصيته فيما ذلك
وغيره من وصايا سواه بلا خصم أحضره معه قال فأنكر
ذلك عليه هلال ○ قال بكر فلما قدمنا بغداد وجدنا
أصحاب محمد بن الحسن لا يخالفون أن ما ذهب إليه يحيى في ذلك هو
مذهب محمد بن الحسن فيه ○ قال أبو جعفر وهذا عندنا يصح
على قياس قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعا لأنهما كانا يقولان
إذا كانت الوصية وصايا لقوم بأعيانهم أو حقوق لقوم
بأعيانهم كان من حضر منهم خصما عن نفسه وقضى بالوصية كلها

١٦٧

لحضوره ومن حضر منهم خصما عن نفسه وقضى بالوصية كلها
لحضوره من حضر من أهلها ولا يحتاج بعد ذلك من حضر منه
إلى إعادة خصومة فيها فلما كان ذلك كذلك وكان
ما لله عز وجل لا يحتاج فيه إلى خصم لأن من قام به من عباد الله
عز وجل كان خصما فيه كان ما حكمه كذلك كالحكم الحاضر
من أهل الوصية المستغنى بحضوره عن حضور بقية أهلها وأما
في قياس قول أبي حنيفة فلا يكون خصما إلا فيما لله عز وجل من تلك
الوصايا لأنه كان يقول إذا كانت الوصية وصايا فإنما
يقضي القاضي منها بما حضر أهله وجاء بما يقول إليه فيه فأما ما
سوى ذلك منها فلا يقضي به حتى يحضر أهله ويستأنفون الوصية
الخصومة وإقامة البينة عليه وإن كان الميت أوصى إلى
رجلين فحضرا لتثبيت الوصية كتب كتاب المحضر في ذلك
باسمي الرجلين على ما كتبنا في المحضر باسم الرجل الواحد
وإن كان أحدهما حضر القاضي لتثبيت الوصية عنده وغاب
الآخر ○ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا فيما حدثنا محمد بن
العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن كانوا يقولون هذا الحاضر
خصم في هذا عن نفسه وعن صاحبه الغائب ويقضي القاضي

في ذلك بالوصية اليهما عن ان الغايب له قبول الوصية وله ردها
فان اراد الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا كتب حضر القاضي فلان
بن فلان يوم كذى لكذى وكذى ليلة خلت من شهر كذا من سنه
كذى فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان فذكر للقاضي
فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجل الذي حضر ان لفلان بن فلان
الفلاني المتوفا على فلان بن فلان الرجل الذي احضره كذا وكذا
دينارا وان فلان بن فلان هذا كان قبل وفاته في صحة عقله
وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنه كذا او في صحة
عقله وجواز امره في شهر كذى من سنه كذى في مرضه الذي
توفي فيه اوصى اليه والى فلان بن فلان ولم يخص بجميع ما اشتمل
ووصف في كتاب وصيته ثم يستوفيه المحضر على ما كتبنا
في ذلك وان لم يكن الوصيه اليهما كذلك ولكنها كانت
الى كل واحد منهما بجميع ما فيها كان الحاضر منهما خصما في الوصيه
اليه عن خصم في الوصيه الى صاحبه يقضي القاضي في ذلك الوصيه
اليه ولا يقضي بالوصيه الى صاحبه حتى يحضر صاحبه فيتولى سببها
[illegible] حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد من رايه ٥ فان اراد ان يكتب عن



يكرر
في ذلك محضرا كتب على ما كتبنا غير انه يكتب اوصى الى كل
واحد منه ومن فلان بن فلان ولم يخص بجميع ما في كتاب وصيته
ثم يستوفيه المحضر على ذلك ٥ وان كان هذا الوصي الذي
تقدم الى القاضي ليثبت هذه الوصيه عنده مكاتبا
كان كالحر في جميع ما ذكرنا وان لم يكن مكاتبا ولكنه كان
ذميا وكان الميت مسلما جعله القاضي خصما في الوصيه
حتى يثبتها عنده فاذا ثبتها عنده قضا بذلك واخرجه منها
وولى عليها من يراه موضعا لها من المسلمين وانما صار
خصما فيها لانه قد كان وصيا فيما اوصى به الميت اليه منها حتى
اخرجه القاضي منه الا ترى انه لو باع من تركة الميت شيئا
قبل اخراج القاضي اياه من الوصيه ان بيعه جايز هذا مما
لم يختلف اصحابنا فيه فلما كانت افعاله في جوازها قبل
اخراج القاضي اياه من الوصيه كافعال الوصي المسلم كان خصما
في اثباتها وبعد ذلك حتى يخرجه القاضي منها ٥ وكذلك ان
كان الوصي عبدا لغير الموصي كان كذلك ايضا وان كان عبدا
للموصي فان ابا حنيفة كان يقول ان كان الورثة صغارا لا كبير
فيهم فالوصيه اليه جايزة ٥ وان كان فيهم كبير واحد

فاكثر من ذلك من الكبار فالوصية اليه باطل هكذى
حدثنى محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن
ابى حنيفة وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان الوصية من
المولى الى عبده باطل صغارا كان ورثته او كبارا هـ حدثنى
محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد عن ابى يوسف من قوله و عن على عن
محمد من قوله ايضا ٥ فينبغى للكاتب ان يكتب المحضر في ذلك حتى اذا
نظر القاضى فيه قضى بالواجب فيه عنده و سنذكر ذلك في موضعه
من كتاب السجلات ان شاء الله هـ فان شهد الشهود مع ذلك
على الورثة كتب الكاتب ذلك في المحضر وذكر من كان صغيرا
من الورثة بالصغر وذكر من كان منهم بالغا بالبلوغ وذكر
من كان حاضرا منهم بالحضور ومن كان غائبا بانه لم يحضر حتى
ياتى على جميع ما شهدوا به من ذلك ويكتب مع ذلك شهادتهم
انهم لا يعلمون للميت وارثا غيرهم وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة
به ٥ وقد اختلف اهل العلم في الشهادة في ذلك وكان
اكثرهم يقولون حتى يشهدوا انهم لا يعلمون للميت وارثا غيرهم
وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن
الحسن ٥ وقال ابو يوسف ان لم يذكروا فيشهدوا ان لا وارث



للميت غيرهم فان القياس في ذلك ان لا تقبل شهادتهم على
ذلك لانهم قد شهدوا على غيب قال ولكن استحسن قبول
شهادتهم وارد معنى ذلك الى معنى اهل العلم ٥ وكان
ابن ابى ليلى يقول في ذلك لا اقبل الشهادة منهم فيه حتى
يشهدوا ان لا وارث للميت غيرهم فينبغى للكاتب ان يكتب في
ذلك كما كتبناه فان قبل القاضى ذلك وذهب فيه مذهب ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد فيه اكتفى بذلك والا وقف حتى
يشهدوا عنده او يشهد عنده غيرهم ان لا وارث للميت سوى
ورثته هاولاء ٥ ولا ينبغى للكاتب في البدى ان يكتب الشهادة
على غير ما كتبناها عليه لانه متى فعل ذلك لم يامن ان يكون
القاضى يذهب في ذلك الى القياس الذى حكيناه عن ابى يوسف
فيجعل ذلك جرحا للشهود فيبطل به شهادتهم ٥ وكان
ابن الخصاف يكتب ولم يترك وارثا يعلمونه غير بنيه ٥ وكان
عيسى بن ابان يكتب وترك من الورثة بنيه فلانا وفلانا وفلانا
لا يعلمون له وارثا غيرهم وهذا الذى كتبه عيسى هذا
اوجه عندنا في الظاهر وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما قد تقدم
منا في كتابنا هذه فاستغنينا بذلك عن اعادتها

ها هنا ○ وان كانوا اشهدوا للوصي بالامانة كتب وانهم
يعرفون فلان بن فلان الرجل الذي حضر معرفة صحيحة بعينه
واسمه ونسبه وانه موضع لما اوصى به اليه فلان بن فلان
مما سمي ووصف في هذا الكتاب مامون عليه وانهم من
اهل العلم بذلك والخبرة به ○

## باب
## دعوى النكاحات واثبات البينات عليها

ولو ان رجلا ادعا عند القاضي على امراة احضرها اليه انها
زوجته فانكرت ذلك فاقام عليها شاهدين يشهدان له
عليها باقرارها انها زوجته فان القاضي يامر الكاتب ان يكتب
في ذلك محضرا ○ فيكتب ○ حضر القاضي فلان بن
فلان يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة
كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني وهو كذا فيصفه
ويحليه واحضر معه امراة ذكرت انها فلانة ابنة فلان
بن فلان الفلاني وهي كذا فيصفها ويحليها ايضا ثم يكتب
فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه
فلان بن فلان ان المراة التي احضرها وذكرت انها فلانة
زوجته وفي عقد نكاحه فسال القاضي فلان



فلان بن فلان المراة التي حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان
عن ما ادعا عليها الرجل الذي حضرها وذكر انه فلان بن فلان
على ما ذكر من دعواه عليها في هذا الكتاب فانكرت ذلك
وجحدته فذكر للقاضي فلان بن فلان ان الرجل الذي
حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من ذلك
واحضر شهودا سال له الاستماع منهم وذكر له انهم
يشهدون له على ما ادعاه من ذلك فان كانوا معروفين
كتب فيهم كما كتبنا في المعروفين وان كانوا مجهولين كتب فيهم
كما كتبنا في المجهولين على ما كتبنا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا ثم يكتب فشهد عند القاضي فلان بن فلان هاولاء الشهود
المسمون في هذا الكتاب او هاولي الشهود الذين حضروا
على ما يجب ان يكتبه في ذلك بمحضر من الرجل الذي احضرهم
لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من المراة التي
حضروا للشهادة عليها وذكرت انها فلانة ابنة فلان انهم يعرفون
الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان
الفلاني معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان
الفلاني وانهم يعرفون المراة التي حضروا للشهادة عليها وانها

وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة بعينها
واسمها ونسبها وانها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني وانها
اقرت عندهم واشهدتهم على نفسها في صحة عقلها وبدنها وجواز
امرها في شهر كذا من سنة كذا وهي امراة بالغ قد ادركت
مدرك النسا وجاز امرها لها وعليها انها زوجة الرجل الذي
احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وانهم لا يعلمون
هذا النكاح الذي اقرت به عندهم زال عنها بعد اقرارها
به عندهم في الوقت المذكور اقرارها به عندهم فيه في هذا الكتاب
الى ان شهدوا عليها عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة
المذكورة في هذا الكتاب وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة
به ٥ وان كانوا اشهدون على عقد النكاح من وليها الذي
تولى نكاحها وهو ابوها بعد ان استامرها فصمتت وكانت
يومئذ بكرا ما لغا كتب المحضر على ما كتبنا غير انه يكتب
في الدعوى فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر
انه فلان بن فلان ان المراة التي احضرها وذكرت انها فلانة
ابنة فلان زوجته وفي عقد نكاحه وان اباها فلان بن فلان
زوجها اياه بعد ان استاذنها في ذلك فصمتت وكانت



يومئذ بكرا بالغا ثم يستوفيه المحضر على ما شئت
حتى تاتي على اسما الشهود على شهادتهم محضر الرجل ومن
المراة على معرفتهم باعيانهما واسمايهما وانسابهما
فاذا فعل ذلك كتب بعقبه وانهم يعرفون فلان بن فلان ابا
المراة التي حضرت والشهادة عليها وذكرت انها فلانة
ابنة فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وانه ذكر للمراة التي حضرت وذكرت انها فلانة ابنة
فلان ان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان
خطبها اليه على كذا وكذا دينارا امثا قيل ذهبا عينا
وانه حبا دا فصمتت وانها كانت يومئذ بكرا بالغا
صحيحة العقل والبدن جايزة الامر وان اباها فلان
بن فلان بعد ذلك زوجها من الرجل الذي احضرهم لهذه
الشهادة وذكر انه فلان بن فلان على كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وانه حاضر وانهم لا يعلمون هذا النكاح
زال عنها منذ يوم عقده عليها ابوها فلان بن فلان الى ان
شهدوا عليها عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة
المذكورة في هذا الكتاب وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة

به وكذلك ان كانت شيا كتب في ذلك كما كتب في الشب
على ما شا من حكمها في كتاب النكاح من كتبنا هذه ك
وكذلك ان كان الذي تولى انكاحها غير ابيها من سابق
اوليايها امتثل الكاتب في ذلك ما شاناه وذكرناه من
الحكم فيه في موضعه من كتاب النكاح من كتبنا هذه
وكذلك ان كانت المراه هي المدعيه على الرجل وكان الرجل
منكرا لما ادعت عليه من ذلك امتثل الكاتب في المحضر في ذلك
ما كتبناه في دعوى الرجل على المراه سوا وكذلك ان
كانت الدعوى لنكاح صغيره من زوج كان من ابيها او
ممن سواه ممن يجوز له تزويجها على ما يقوله اهل العلم
في ذلك مما يتفقون عليه منه او مما يختلفون فيه مما قد
ذكرناه عنهم في كتاب النكاح من كتبنا هذه كتب المحضر
في ذلك على ما يشبه من دعوى المدعي في ذلك ليكون
القاضي الذي يحكم في ذلك بما يراه فيه مما قاله اهل
العلم فيه ويكون حكمه في ذلك قاطعا لاختلافهم فيه ورادا
الحكم الى الاجماع على ما يحكم به في ذلك وهكذا
كتب المحاضر في النكاحات المدعاه ولا يحتاج فيها الى اكثر



مما كتبناه في هذا (ابها) في هذا الباب وانما يحتاج الى تفصيل
الاحكام في ذلك على ما يحكم به الحاكم في ذلك وعلى ما
يذهب اليه فيه من اقوال اهل العلم التي قالوها فيه في
كتاب السجلات ان شا الله

على العرض

باب دعوى الانساب واسباب الشهادات عليها

ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعا عليه عنده انه
ابوه والمدعا عليه يجحد ذلك ومثله يولد لمثله فاقام عليه
شاهدان يشهدان له على اقراره له بذلك فان القاضي يامر
الكاتب بان يكتب محضرا في ذلك فيكتب هو حضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا لاحدى كذا ليله خلت من
شهر كذا من سنه كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان
بن فلان الفلاني بصفته وحليته واحضر معه رجلا ذكر
انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني بصفته وحليته ثم ذكر
فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه
فلان بن فلان ابوه وانه ولد له على فراشه من زوجته فلانه
انه فلان ولم يحضر فسال القاضي فلان بن فلان الرجل

الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عن ما ادّعا عليه الرجل
الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من
دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فذكر
للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان
بن فلان ان له البينه على ما ادعا من ذلك واحضر شهودا
ساله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك
وهم يشهد عند القاضي فلان بن فلان هاولا الشهود
المسمون في هذا الكتاب او هاولا الشهود الذين حضروا
على ما يجب ان يكتب في ذلك بمحضر من الرجل الذي احضرهم
لهذه الشهاده وذكر انه فلان بن فلان وبمحضرهم من
الرجل الذي حضر للشهاده عليه وذكر انه فلان بن فلان
انهم يعرفون الرجل الذين حضروا للشهاده عليه وذكر
انه فلان بن فلان معرفه صحيحه بعينه واسمه ونسبه وانه
فلان بن فلان وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في
صحه عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنه كذا ان
الرجل الذي احضرهم لهذه الشهاده وذكر انه فلان
بن فلان ابنه ولد على فراشه من زوجته فلانه ابنة فلان



وان كان ادّعا انه ابنه ولم يذكر له امًّا كتب في المحضر
كما كتبنا غير انه لا يذكر له امًّا وان كان ادّعا انه ابنه من
امه كانت له كتب انه ابنه ولد على فراشه من امته فلانه
الفلانيه بوطي كان منه وهو يملكها وان كان الشهود يشهدون
على البنوه ولا يشهدون على اقرار المدعا عليه بها فانه يكتب
وانه ابنه وان كانوا يشهدون على ولادته من زوجته او من
امه كتب في ذلك كما يشهدون وان كانوا لم يصفوه الى الام
اكتفى بذلك وكتبه في محضره كذلك وانما اكتفينا بما
كتبنا في هذا عن ذكرنا ان المدعي جايز ان يولد مثله
المدعا عليه لانا اكتفينا في ذلك لمعاينه القاضي اياه ورويته
له وعلمه بذلك انه جايز ان يكون مثله ابن المدعا عليه وان
ذكر الكاتب ذلك في محضره كما قد ذكرنا في ذلك الباب
من هذا الكتاب ما يكون المدعا عليه خصمًا في الانساب وما
لا يكون به خصمًا فيها في الابوين وفي الاولاد واولاد
واولاد اولادهم ومن سوى ذلك من ذوي القرابات
فاكتفينا بذلك عن اعادته ها هنا وبالله التوفيق واذا
ادّعت المراه عند القاضي على زوجها انه ولدت منه هذا

هذا الولد لصبي صغير لا يعبر عن نفسه احضرته معها وان يروجه
اباها كان منذ سنته اشهر فصاعدا فصدقها الرجل على ما ادعت
عليه من وجه اباها منذ المده التي ادعتها وانكر ما سوا ذلك مما
ادعته من ولادتها الصبي الذي احضرته معها فان اهل العلم جميعا لا
يختلفون ان هذا مما لا يحتاج فيه الى شهادة الرجال على الولادة وانه
يقبل فيه شهادة النسا على الولادة غير انهم يختلفون في عدد ما يقبل
في ذلك منهم وكان بعضهم يقول يقبل في ذلك شهادة امراة واحدة
عدل فاكثر منها من النسا وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن ٥ حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد
بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من قوله وعن علي عن محمد عن ابي يوسف
من قوله وعن علي عن محمد من قوله ٥ وقد روي هذا القول ايضا عن
علي بن ابي طالب رحمه الله حدثنا به ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا
بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن جابر عن يزيد عن عبد الله بن
نجي ان عليا اجاز شهادة امراة واحدة عدلا ليس معها الرجال في حدثنا
احمد بن داود بن موسى قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا
عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال تجوز شهادة القابلة وحدها
في الاستهلال ٥ وقد روي ذلك عن الحسن ٥ حدثنا احمد بن داود

قال



قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن
الحسن قال تجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ٥ وكان
بعضهم يقول لا يقبل في ذلك الا امراتان فصاعدا وممن قال بذلك منهم
الحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك بن انس وعامة اهل
المدينة ٥ حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم عن
هشيم عن مطرف عن الحكم قال تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه
الرجال امراتان ٥ قال هشيم وقال ذلك ابن ابي ليلى وابن شبرمة
وكان بعضهم يقول لا يقبل في ذلك الا اربع نسوة فصاعدا
وممن قال بذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي ٥ وقد روي ذلك
عن عطا بن ابي رباح ٥ حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل
بن سالم عن هشيم عن عبد الملك عن عطا بن ابي رباح ٥ حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم عن هشيم عن عبد الملك عن عطا
قال وحدثنا يعقوب عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال
اربع نسوة ٥ وقد اختلف عن ابرهيم في هذا فاما عبيدة فروى عنه
في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل عن هشيم عن عبيدة عن
مغيرة عن ابرهيم قال تجوز شهادة اربع نسوة فيما لا يطلع عليه
الرجال ٥ فاذا احضرت هذه المراة المدعية القاضي من يشهد على

ولادتها الولد دعها امراه او اكثر منها من النسا فان القاضي يامر الكاتب
ان يكتب في ذلك محضرا ونكتب حضر القاضي فلان بن فلان يوم
كذا لكذا كذا ليله خلت من شهر كذا من سنه كذا امراه
ذكرت انها فلانه ابنة فلان بن فلان العلاني ونصفها ونحليها ثم
يكتب واحضرت معها رجلا ذكر انه فلان بن فلان العلاني فتصفه
ونحليه ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان المراه التي حضرت
وذكرت انها فلانه ابنة فلان ان الرجل الذي احضرته وذكر
انه فلان بن فلان زوجها منذ اكثر من ستة اشهر فصاعدا وانها
ولدت منه على فراشه بعد تزوجه اياها ستة اشهر فصاعدا
احضرته معها لتعبر عن نفسه فسال القاضي فلان بن فلان الرجل
الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعت عليه المراه التي احضرته
وذكرت انها فلانه ابنة فلان على ما ذكر من دعواها عليه في هذا
الكتاب فذكر له واقر عنده ان المراه التي احضرته وذكرت انها
فلانه ابنة فلان زوجته وفي عقد نكاحه منذ اكثر من ستة اشهر وانكر
ما سوا ذلك مما ادعته عليه من ولادتها منه وعلى فراشه الصبي
الذي احضرته وذكرت انه ابنه منها وانها ولدته على فراشه منه فذكر
للقاضي فلان بن فلان المراه التي حضرت وذكرت انها فلانه ابنة فلان

ان

١٧٠

ان لها من النسا من يشهد لها على ذلك واحضرت اربع نسوة سالته
الاستماع منهن وذكرت انهن يشهدن لها على ذلك وهو امراه ذكرت
انها فلانه ابنة فلان بن فلان العلاني ونكتبا اسم كلهن حتى يسميهن جميعا ونسبهن
الى ابائهن واجدادهن ونصفهن ونذكر كما هو كذلك ثم يكتب فشهد
عند القاضي فلان بن فلان هاولا النسوة الاربع اللاتي حضرن
بمحضر من المراه التي احضرتهن لهذه الشهاده وذكرت انها فلانه
ابنة فلان بن فلان العلاني وبمحضر من الرجل الذي حضر للشهاده
عليه وذكر انه فلان بن فلان العلاني انهن يعرفن المراه التي احضرتهن
لهذه الشهاده وذكرت انها فلانه ابنة فلان العلاني معرفه صحيحه
بعينها وانها ولدت بمحضر منهن ورويه اعينهن يوم كذا لكذا كذا
ليله خلت من شهر كذا من سنه كذا الصبي الذي احضرته معها وذكرت
انه ابنها من الرجل الذي حضر للشهاده عليه وانها ولدته
على فراشه ولا نزيد الكاين في المحضر على هذا وانما كتبنا
في كتابنا هذا دعوى المراه انها كانت زوجة الرجل الذي
احضرته منذ اكثر من ستة اشهر لانها لو جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها لم يكن منه ولا ولد على فراشه ووجب بذلك
تقدم حملها اياه وقوع النكاح عليها فكتبنا قدر المده لذلك

وكتبا وانها ولدت بعد تزوجه اياها بستة اشهر فصاعدا
لهذه المعرفة وانما تركنا ان نذكر في كتابنا شهادة النسا على
معرفة الرجل المدعا عليه وعلى معرفة المراة المدعية باعيانهما
واسمايهما وانسابهما لان هذه امور لا تقبل فيه شهادة النسا الا
رجل معهن فتركنا ذلك لهذا المعنى ولو كتبه كاتب كان
جايزا لانه قد يجوز ان يحضر بعد ذلك رجل يشهد على مثل
ذلك من المعرفة بالاعيان والاسما والانساب ٥ ويكون القاضي
يقبل شهادة النسا في ذلك مع الرجال ويذهب فيه
مذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد فانهم كانوا
يقبلون شهادات النسا مع الرجال في الانساب وقد كان
غيرهم من اهل العلم لا يقبل في ذلك شهادات النسا وممن
ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي ٥ فان كتب ذلك
كاتب لهذا المعنى الذي ذكرنا كان جايزا وان كانت هذه
المراة ادعت عند القاضي ان الرجل كان زوجها وانه دخل (هذا)
بها وطلقها ثلثا منذ مدة ذكرتها وانها ولدت هذا الولد
في تلك المدة فان ابا حنيفة وزفر وابا يوسف ومحمد رحمهم الله كانوا
يقولون ان كانت جاءت به فيما بينها وبين سنتين منذ طلقها



لزمه وان كانت جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه وكان غيرهم
يقول ان كانت جاءت به فيما بينها وبين اربع سنين منذ طلقها
لزمه وان كانت جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه وممن قال ذلك
منهم الشافعي وقد ذهب غيرهم في هذه المدة الى اكثر من
ذلك وكان ابو حنيفة يقول لا اقبل من الولادة في هذه العلة (?)
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين حدثنا بذلك من قوله
محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عنه ٥ وكان
ابو يوسف ومحمد يقبلان في ذلك شهادة امراة واحدة عدل امين
القاضي ان يكتب في ذلك محضرا بشهادة نسا يشهدن عليه عنده
كتب حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا الذي هو كذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا امراة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن
فلان الفلاني فيصفها وينسبها واحضرت معها رجلا ذكرت انه
فلان بن فلان الفلاني فيصفه وينسبه ثم يكتب فذكرت للقاضي فلان
بن فلان المراة التي حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان انها كانت
زوجة للرجل الذي احضرته وذكرت انه فلان بن فلان وانه
دخل بها وطلقها بعد ذلك ثلثا في يوم كذا الذي هو لليلة خلت
من شهر كذا من سنة كذا وان تزوجه اياها كان قبل

طلاقه اياها باكثر من ستة اشهر وانها بعد طلاقه اياها المذكور
في هذا الكتاب ولدت منه صبيا احضرته معها صغيرا لا يعبر عن نفسه
وان عدتها قد انقضت منه بولادتها هذا الصبي الذي احضرته معها
فسال القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان
عما ادعت عليه المراة التي احضرته وذكرت انها فلانة ابنة فلان على ما ذكر
من دعواها عليه في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان هذه
المراة التي احضرته كانت زوجته وانه دخل بها وطلقها ثلث تطليقات
معا في يوم كذا من شهر كذا لليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بعد مضي
اكثر من ستة اشهر منذ كان تزوجها وانكر ما سوا ذلك مما ادعته
عليه من ولادتها هذا الصبي الذي احضرته معها فذكر للقاضي
فلان بن فلان المراة التي حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان
مثل المحضر الاول على ما كتبنا فيه

باب الدعوى على الموتى واثبات البينات عليهم

ولو ان رجلا ادعى على رجل ميت دينا فحضر من ابنه وله بنون سواه
قد ورثوه معه ولم يحضروا او انكر الابن الحاضر ذلك واحضر
المدعي شاهدين يشهدان له على ذلك فان القاضي يامر الكاتب ان
يكتب في ذلك محضرا وصفته حضر القاضي فلان بن فلان



يوم كذا من شهر كذا [illegible] من شهر كذا من سنة كذا رجل
ذكر انه فلان بن فلان الفلاني في مجلسه واحضر معه رجلا
ذكر انه فلان بن فلان الفلاني في مجلسه ثم ذكر [illegible]
للقاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على
فلان بن فلان ابي الرجل الذي احضره وذكر انه فلان كذا وكذا
دينا وانه هلك عينا وانه [illegible] دينا ما لا ما خلا وان فلان بن فلان
هذا توفي وترك من الورثة ابنه الرجل الذي احضره وذكر انه
فلان بن فلان وورثة اخوته سواه يرثون جميعا ميراثه فسال القاضي
فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعا
عليه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من
دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضي فلان
بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة
على ما ادعا عليه من ذلك واحضر شهودا سالهم الاستماع منهم
وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم نفر كتب اسماهم
وانسابهم وقبائلهم ومساكنهم ثم ذكر فشهد عند القاضي فلان
بن فلان هاولاء الشهود المسمون في هذا الكتاب او هاولاء الشهود
الذين حضروا على ما يجب ان يكتب في ذلك بحضر من الرجل الذي اتقدم
[illegible]

حضروا الشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل
الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان بن فلان الفلاني
وانهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلاني اباالرجل الذي حضروا
للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه
ونسبه وانه توفي وترك من الورثة ابنه الرجل الذين حضروا للشهادة
عليه وذكر انه فلان بن فلان ووارثا له اخرين يعرفون معه متوارثه
وانه قد كان قبل وفاته في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر
كذا من سنة كذا اتوا عندهم واشهدهم على نفسه ان عليه
للرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا وانهم لا
يعلمونه برئ منها بعد ذلك الى ان شهدوا عند القاضي فلان بن فلان
بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب وانهم يعرفون
الرجل الذي حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان وانهم
اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب
والخبرة به ٥ وان كان المدعى ادعا ان مالا بملك اخذه



بين الكاتب ذلك في كتابه ونسخ الصك فيه واشتمل في
ذلك ما كتبناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا وقد
كان ابن الخصاف يكتب في كتابه في هذا ان له على فلان بن فلان
اي الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا وكذا
دينارا ولا يذكر فيها حلول ويكتفي في ذلك بما يذهب اليه اكثر
اهل العلم في حلول الدين المؤجل على الميت بموته وهذا عندنا
اغفال منه لانه وان كان اكثر اهل العلم يذهبون الى هذا
فان طائفة منهم قد ذهبت الى خلافه وجعلت الموت غير مبطل
للاجل وغير حال به الدين على الميت وقد ذكرنا ذلك وما فيه
فيما تقدم من كتابنا هذا فينبغي للكاتب ان يكتبه ان كان
حالا انه حال وان كان اجلا انه اجل ثم يقرأه على القاضي
فان كان القاضي يذهب الى انه يحل بالموت لم يضره ما كتب من ذلك
وان كان يذهب الى انه لا يحل بالموت وقف على اداء الدعوى المال
اجل بامضاء الامر في ذلك على ما يراه فيه وقد كان ابن الخصاف
ايضا يكتب في هذا الكتاب ويترك في ايدي الناس ورسمه اموالا
ولا يسمي مبالغها ولا مقدارها فلم يكن لذكره ذلك عندنا معنى
لان الوارث حكمه في اثبات الدين على الميت وان لم يكن بحضرة

في يده من ماله شيء الا بوراز من حجة للطالب ان يقول انا اطلب
اثبات ديني على الميت بحضر من وارثه هذا فاذا قضى له به عليه اسعف
مال الميت حتى اقسم لكسبه عليه وحتى ياع لي في قضاء ديني وهذا
قول اصحابنا جميعا لا يختلفون فيه فلما كان ذلك كذلك لم يكن
لذكره في كتابه مالا لا معنى له معنى وان لم يكن الخصم في ذلك
وارثا للميت ولكنه كان وصيا له قد ثبت وصيته عند هذا القاضي
الذي قد خوصم اليه وانفذها له وسجل له سجلا فيه ذلك كتب محضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا الذي ليلة خلت من شهر كذا
من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان فيصفه ويحليه واحضر
معه فلان بن فلان الفلاني بعد ان ثبت عند القاضي فلان بن فلان معرفة
فلان بن فلان الرجل الذي حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلان بن
فلان بن فلان الفلاني يعني الميت بعينه واسمه ونسبه ووفاته
ووصايته قبل وفاته الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر بجميع تركته
وانفاذ وصاياه واقتضاء ماله من دين وقضاء ما عليه من دين وقبض
جميع ما خلفه بعده من كل قليل وكثير وانفذ ذلك القاضي فلان
بن فلان لفلان بن فلان الرجل الذي حضر من فلان بن فلان الرجل المسمى في
هذا الكتاب كذا وكذا دينارا فذكر للقاضي فلان بن فلان

الرجل

الرجل الذي حضر وذكر انه هلك فلان بن فلان وان له على فلان بن
فلان الفلاني المتوفى المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما وان له البينة على ما
ادعى عليه من ذلك هذا ان كان لم يعرف ماله الى ملك وان كان الى
ملك كتب كما كتبنا في مثل ذلك ولا يكتب في هذا سؤال القاضي الوصي
في هذا كالوارث ولو كان هذا الخصم ليس بوصي قد ثبت
وصيته عند القاضي ولكنه ادعى ذلك عليه وشهد عليه به للمدعي
الشهود الذين يشهدون له بالدين على الميت فانه يكتب محضر
القاضي فلان بن فلان يوم كذا فيستوي المحضر على ما كتبنا حتى اذا
اتى على اسم المدعي ونسبه وحليته كتب واحضر معه رجلا ذكر انه
فلان بن فلان فيصفه ويحليه ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان
الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان الفلاني كذا
كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا
وان فلان بن فلان هذا اوصى بعد ان كان عليه وهو في صحة عقله وبدنه
وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في هذا الرجل ان كانت وصيته
في صحته وان كانت في مرض موته كتب بعد ان كان في صحة عقله وجواز امره
في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه اوصى الى الرجل

الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان بجميع تركاته واموالة
على ما بيد المدعي من الوصية وان الرجل الذي حضر وذكر
انه فلان بن فلان قبل ذلك منه وتضمن له القيام به بعد وفاته
محافظة منه اياه على جميع ما يكتسبه المحضر على ما كتبت المحاضر
الذي قبله عن انه يحتاج الى الوقوف في ذلك على ما كان اهل العلم
يقولونه فيه ، كان ابو حنيفة يقول لا ينبغي للقاضي ان
يسمع من البينة في ذلك على الدين حتى يقضي بالوصاية قبلها فاذا
قضى بها صار الوصي خصما فيما يدعا من الدين على الميت ويسمع من
البينة على ذلك عليه ، وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن
يقولان يسمع القاضي من البينة على الشيئين جميعا ويقضي بهما
معا ، فان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب ابي حنيفة فينبغي
امر باكتساب المحضر في ذلك للوصية خاصة وان كان يرى في
في ذلك مذهب ابي يوسف ومحمد فينبغي امر باكتساب المحضر في ذلك
جامعا للوصية وللدعوى جميعا ، فيكتب الكاتب المحضر في ذلك
على ما يامره به القاضي فيه ، وان كان المدعا على الميت ليس
بدين ولكنه عين كدار بعينها او عرض سواها صار في يد
وارثه بعد وفاته او في يد وصيه فانه يكتب المحضر في ذلك على مثل



ما يكتسب في كل واحد من هذين المعنيين عن انه يذكر فيه انه كان في
يد فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب الى ان توفي فصار بعد
وفاته في يد ابنه فلان بن فلان الرجل الذي حضره في يده بسبب وراثته
معه ، هذا ان كان المدعا عليه وارثا وان كان وصيا كتب فصار في
يد الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان بحق وصايته اليه
وانه قائم في يده الى ان احضره لهذه الدعوى وكذلك يكتب في
الوارث الخصم وانه قائم في يده الى ان احضره لهذه الدعوى فيه

## باب دعوى الشفعة واثبات البينات عليها

ولو ان رجلا ادعا عند القاضي على رجل انه اشترى سهما من دار ذكر
موضعها وحدودها ومبلغ ثمنها ابتاعه منها من جملة سهامها
الذي ذلك السهم منها وانه شفيع هذا السهم المبيع منها بملكه
بقيتها وانه قد كان اشهد شهودا على شفعته هذه واحضرهم
دمانبو فيها وفا بالثمن المذكور في هذا الكتاب وانكر المدعا عليه
ذلك كله فاقام المدعي شاهدين فشهدا له عند القاضي على
جميع ما ادعاه من ذلك فان القاضي يامر الكاتب ان يكتب في ذلك
محضرا فيكتب حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا الكذا اكذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان

بصفه وكليه واحضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن محمد
بحضر بصفه وكليه ثم يكتب فذكر للقاضي فلان بن فلان
الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان الرجل الذي احضره
وذكر انه فلان بن فلان ابتاع في صحة عقله وبدنه وجواز امره
في يوم كذا الكذا اكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة
كذا من فلان بن فلان ولم يحضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره
جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو
سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا
في الموضع الكذا اسمها ثم يحددها ثم يكتب وذكر للقاضي
فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ابتاع
من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر
فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته
وهو سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب شايع فيها غير مقسوم منها محدود وجميع
ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بجميع حقوقه
بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جايزة وانه سفيع
ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بجميع حقوقه
بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جايزة بملكه



بقيه هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا كذا
سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب شايعة فيها غير مقسوم منها عند وقوع هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان حضر لهذه الدعوى المذكورة
في هذا الكتاب وانه قد كان عندما بلغه ان الرجل الذي احضره
وذكر انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل احضره وذكر
انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب
جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب اشهد جماعة
من الرجال الاحرار البالغين المسلمين العدول انه على شفعته
فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لم يسلمها ولا
شيئا منها وانه لم يزل كذلك الى ان حضر لهذه الدعوى المذكورة
في هذا الكتاب فسال القاضي فلان بن فلان الرجل الذي حضر وذكر
انه فلان بن فلان عن ما ادعا عليه الرجل الذي احضره وذكر
انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب
شايع فيها غير مقسوم منها وانكر ما سوا ذلك مما ادعا
عليه الرجل الذي احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من
دعواه عليه في هذا الكتاب فذكر للقاضي فلان بن فلان ان الرجل

الذي حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له السبب على جميع ما ادعاه
عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب واحضر شهودا سأله
الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على دعواه فشهد
عند القاضي فلان بن فلان هاولا الشهود المسمون في هذا الكتاب
او هاولا الشهود الذين حضروا على ما يجب ان يكتب في ذلك انهم
يعرفون الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان
بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان
العلاني وانهم يعرفون الرجل الذي حضروا للشهادة عليه وذكر
انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان
العلاني انه ابتاع بحضرتهم في يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب وهما صحيحا العقول والابدان جائزا الامور بينهما
واحدا ذكر انه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب
انه جميع حقه وحصته من كذا وكذا سهما من جميع هذه
الدار المحدودة في هذا الكتاب مشاعا سهامها غير مقسومة منها
بحدودها وجميع ما وقع عليه هذا البيع وجميع حقوقه بكذا
كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان
الرجل المسمى في هذا الكتاب بحضرتهم من الرجل الذين حضروا

للشهادة



للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في
هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه
بعد قبضه له واستيفايه له منه بدفع من الرجل الذي حضر وذكر
انه فلان بن فلان اياه اليه وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وانه جاد او سلم فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب
الى الرجل الذي حضر للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان جميع
ما ابتاع منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبضه منه الرجل الذي
حضر للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه
كما يقبض المشاع وان الرجل الذي حضر للشهادة عليه
وذكر انه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا
الكتاب اقر عندهم بعد انهما قد رايا جميعا جميع هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها عند
عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبلها وانهما تفرقا
بعد ذلك بابدانهما بحضرتهم وروية اعينهم عن تراض منهما جميعا بجميع
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الشاهد منهما له وان الرجل
الذي احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان استشهدهم
بعد ذلك في يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر

كذا من سنة كذا انه قايم على شفعته فيما وقع عليه هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم واحد من كذا وكذا سهما
من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شايع فيها غير مقسوم
منها ملكه بقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا
وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب شايع فيها غير مقسومة منها واحضرهم وقت اشهاده
اياهم على ذلك فاشترى فيها ووفا بالثمن المذكور المسمى في هذا الكتاب
وان اشهاده اياهم على ذلك كان بمحضر من الرجل الذي حضروا
للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان وانهم يعرفون هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة ويعرفون على نهاياتها
المذكورات لها في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وان للرجل الذي
احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان في ملكه كذا
وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب شايعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد وقوعه والى ان يشهدوا بهذه
الشهادة المذكورة في هذا الكتاب لا يعلمونه ذلك خرج من ملكه
ولا يعلمونه ترك شفعته المذكورة في هذا الكتاب ولا ابطلها الى ان
شهدوا عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا



هذا
الكتاب وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما وصف في هذا
الكتاب والخصومة ثم تقراه على القاضي ○ وهكذا يكتب
ربما اشا جميعا هذا المحضر على هذه المعاني التي فسرناه عليها
وان كانوا لا يختلفون في الالفاظ التي يذكرونها فيها عن عيسى بن ابان
وابن الخصاف فانهما كانا يكتبان في ذلك وانه شفيع بكذا ولا عندنا
يذكران بقاء ملكه على ذلك الى حضوره للمطالبة وهذا مما لا
ينبغي تركه لانه لو زال ملكه عما يستشفع به بعد اشهاده على
شفعته بطلت شفعته وعن ذكر الرؤية للدار المبيع منها
السهم المطلوب بالشفعة فانهما لم يكونا يكتبان ذلك وهذا
عندنا مما لا ينبغي تركه لاختلاف اهل العلم في حكم البيع لو عدم
ذلك منه ○ فمنهم من لا يجوز ذلك البيع ومنهم من يجيزه ويجعل فيه
خيار الرؤية للمبتاع ومنهم من يجعل خيار الرؤية للبايع مع المبتاع
ومنهم من لا يجعل فيه خيار رؤية لواحد منهما فان كان المدعى عليه الشفعة
لم يقبض المبيع كان الخصم للشفيع في ذلك المشتري والبايع جميعا
وكتبنا المحضر له عليهما وان كان المبيع دارا في زقاق غير نافذ واثبت
القاضي الكاتب بالكتاب بحضرته في ذلك دونه وشرح ذلك في كتابه
ساباطا فاو كذلك ان كانت على شارع غير انها ملاصقة لدار
رجل فطلبها بشفعته فيها وامر القاضي الكاتب ان يكتب في ذلك

كتابا كتبه وذكر فيه ملاصقة الدار التي توجب الشفعة
في الدار المبيعة في قول من يوجبها بها

باب
دعوى الرشد واثبات السفه عليه

وان كان رجل لما ادعى عند القاضي بلوغه وايناس رشده واستحقاقه قبض
ماله بحضرة من رجل قد كان القاضي ولاه عليه قد كان
بلوغه بان للقاضي بظاهر امره ولم يعلم ما سوى ذلك منه مما
ادعى من ايناس رشده واحضر بينة تشهد له على ذلك فانه يكتب
حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان
الفلاني امين القاضي فلان بن فلان والقائم بامره بامر فلان الرجل الذي حضر
الى ان يونس رشده ويستحق قبض ماله فذكر للقاضي فلان بن فلان ان فلان
فلان الرجل الذي حضر انه قد اونس رشده واستحق قبض ماله وجاز امره
ولانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما
في يده والحفظ لماله وان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضر شهودا
سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم يشهدون عند القاضي
فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب او ابن حضر وانهم



فلان بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة ويعرفون فلان بن فلان الرجل الذي
حضر واللذين شهدا عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قد اونس رشده وجاز امره في استحقاق قبض
ماله وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما في يده
والحفظ لماله وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا له به مما سمي ووصف في هذا الكتاب
والخبرة به ثم يقرأه على القاضي وكان عيسى بن ابان يعيب هذا جواز الامر
وايناس الرشد واستحقاق قبض المال وكان ابن الخصاف يكتفي باستقامة
الطريقة وسلامة الناحية وحسن التدبير لما في يده والحفظ لماله فاما ما كتب
ابن الخصاف مما ذكرناه عنه فهو تفسير ايناس الرشد الذي اكتفى عيسى بذكر
جمله عن تفسيره وتفسيره عند الحسن واما ما كتب عيسى من جواز الامر واستحقاق
قبض المال وما ترك ابن الخصاف من ذلك فلمذهب كل واحد منهما الى قول
في القول لصاحبه مما نحن ذاكروه ان شاء الله كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن مختلفان
في المفسد لماله المستحق للحجر عليه الذي لم ينته امره الى القاضي وكان ابو
يوسف يقول هو غير محجور عليه وهو كغير المفسد في جواز افعاله في ماله
وكان محمد بن الحسن يقول هو [illegible] من صفات المحجور عليهم فيه الذي قد
القاضي ذلك عليه محجور عليه وان لم يحجر القاضي عليه وكذلك قياس قولهما في المحجور
عليه الذي قد اطلق القاضي ذلك عليه اذا اونس رشده ولم يستند ذلك عند
القاضي فيطلق الحجر عنه ٥ واما في قياس قول ابي يوسف فهو في الحجر

ابدا حتى يخرجه القاضي منه واما في قياس قول محمد فهو بذلك خارج من
الحجر وان لم يخرجه القاضي منه فذهب عيسى مذهب محمد فاجاز كتابه على
ذلك وذكر فيه جواز امر المشهود واستحقاقه قبض ماله مع [illegible]
انس رشده اذا كان قد استحق ذلك في مذهبه وذهب ابن الخصاف
في ذلك مذهب ابي يوسف فلم يذكر في الشهادة له بجواز امره ولا
باستحقاقه قبض ماله اذ كان لا يكون ذلك حتى يقضي به القاضي له [illegible]
ما ذكر عيسى في محضره انس الرشد وترك ابن الخصاف ذلك وقد ذكره [illegible]
عز وجل الا ان الله عز وجل قال في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا ال[illegible]
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد جعل دون انس [illegible]
رشد بحدوث ذلك فيهم لان لم يحكم به لهم وكان اولى الاشياء ما الك[illegible]
اكتساب المحضر على ما اكتسا لان ذلك مما لا بد منه عند عيسى ومما لا [illegible]
ابن الخصاف لغيره باب ولو ان رجلا يشهد له عند [illegible]

## الشهادة على الشهادة

[illegible]ى شهادة شاهدين مسافرين وغايبين او مريضين في المصر لا يست[illegible]
القاضي فان المحضر في ذلك كالمحضر في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا [illegible]
موضع الشهادة فانه يكتب شهد عند القاضي فلان بن فلان ان الشاهدان
المسميان في هذا الكتاب انهما يعرفان فلان بن فلان الرجل الذي احضرهما لهذه الشهادة
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهما يعرفان فلان بن فلان الرجل الذي حضر للشهادة
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهما يعرفان فلان بن فلان بن فلان الفلاني وهذا ابا فلان
وفلان بن فلان بن فلان الفلاني [illegible] المشهود على شهادتهما معرفة
[illegible] اعيانهما واسمائهما ونسبهما وانهما اشهدهما على شهادتهما [illegible]



[illegible] في شهر كذا من سنة كذا انهما يشهدان ان فلان بن فلان الرجل الذي
[illegible] للشهادة على فلان بن فلان الرجل الذي حضر للشهادة عليه اعترف
[illegible] عقله وصحة بدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا ان عليه كذا وكذا دينارا
[illegible] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا [illegible] ولا نعلمانه برئ منها ولا من شيء منها
[illegible] اشهداهما على شهادتهما على ما سمي في هذا الكتاب وانهما يعرفان الشاهدين عند
القاضي [illegible] فلان بن فلان الرجل الذي حضر للشهادة عليه برئ بعد ذلك منها ولا من
شيء منها الى ان شهدا عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب [illegible]
فلان بن فلان وفلان بن فلان ان الرجلين المسميين في هذا الكتاب قد ماتا قبل ان يشهد فلان
وفلان عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب او من بصائر مرضا
لا يستطيعان معه الحضور لهذه الشهادة او غايبان عن مصر كذا على مسيرة ثلاثة ايام
[illegible] على ما هما عليه من ذلك الى ان ماتا يوم اشهداهما على شهادتهما على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب عدلين في شهادتهما ولم يزولا بعد ذلك كذلك الى ان توفيا هذان كانا
[illegible] وان كانا حيين الى ان شهدا عند القاضي بهذه الشهادة المذكورة في هذا
الكتاب وانهما من اهل العلم بجميع ما شهد به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والحضور
[illegible] نقراه على القاضي وانما كتبنا في مرضهما وفي غيبتهما ما كتبناه فيهما لان ابا حنيفة
وابا يوسف ومحمد بن الحسن كذلك كانوا لا يرون في الغيبة وفي المرض المسمى [illegible]
على شهادة المريض والغايب فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي [illegible]
حنيفة ولم يحك فيه خلافا بينهم وانما كتبنا بعدالة الشاهدين عند القاضي
[illegible] يشهدا على شهادتهما عنده لما كان مالك بن انس وعامة اهل المدينة يقولون
انه لا يقبل شهادة شاهدين على شهادة شاهد حتى يعدله الشاهد الذي يشهد
[illegible] ان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يخالفونهم في ذلك ويقولون
[illegible] لمن يراه القاضي موضعا لها من الشاهدين عنده او ممن سواهما لم يعدلهما
[illegible] عنده اذا كان من العدول ممن لا يعرف
[illegible]

حد دلالعدل ما هي وانما كتبنا وقتينها ده الشـ

شهادة العاشر ان خاف حدوثه في العاشر مما يمنع من

الواجب ذكر ذلك وذكر ما سواه مما ذكرناه وان

ان كان يرى ذلك عقد الى الكاتب مما لا بد منه عنده وان

به غير ضار عنده والله نسئله التوفيق

آخر كتاب المحاضر والحمد لله

قوبل به ما نسخ منه وحصل موافقا له والحمد لله محمد ابو صبه

